



# **شذرات توضيحية**

## حول بعض القواعد الفقهية

شذرات توضيحية

حول بعض القواعد الفقهية

عبد الجليل أحمد المكراني

حقوق الطبع والنشر محفوظة

اسم الكتاب: ..... شذرات توضيحية حول بعض القواعد الفقهية

دروس: ..... عبدالجليل أحمد المكراني

الطبعة الثانية: ..... ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الإخراج الفني: ..... السيد محمد حسين العلوي

الناشر: ..... بهمن آرا

المطبعة: ..... سبحان

عدد النسخ: ..... ١٠٠٠ نسخة

شابک: ٥ - ٠١ - ٦٠١٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨

## تَقْرِظُ

### آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

تعتبر القواعد الفقهية من العلوم الإسلامية المهمة في استنباط الأحكام الفقهية، ولها تأثير كبير فيها، ولكن - للأسف - لم تحظ باهتمام مناسب من قبل علماء الإسلام العظام، وغالبا ما يتم تناولها في ذيل الأبحاث الفقهية والأصولية، ولم تبحث إلى الآن كعلم بشكل مستقل مع أنها علم مستقل في الواقع.

ولكن - وبحمد الله - بدأ في الآونة الأخيرة التوجه إليها وألفت بعض الكتب المفيدة في هذا المجال؛ لجبران ما مضى.

وهذا الكتاب الموجود بين أيديكم (شذرات توضيحية) بقلم الفاضل النبيل، والعالم الجليل، سماحة الشيخ عبد الجليل أحمد المكراني يستعرض عددا منها بالشرح والتوضيح، وهو كتاب مختصر لكنه يفي بالغرض المذكور.

وقد وفقت لقراءة شطرا منه فوجدته كتابا مفيدا مدعما بالمصادر الأساسية ببيان واضح وسلس.

قم المقدسة - الحوزة العلمية

ناصر مكارم الشيرازي

٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٣٤ هـ. ق

١٢ / ١٣٩١ هـ. ش.



تَقْرِظُ

إِلَى الْعَلَّامَةِ (الْحَجَّةِ) السَّيِّدِ حُسَيْنِ (الْبَاسِطِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين  
الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.  
وبعد، فبين يدي الطالب العزيز دروس حوزوية ترتبط بقواعد فقهية أراد  
بها ملقبها جناب الجليل الفاضل صاحب الملكات السامية والمكارم العالية  
الشيخ عبدالجليل المكراني - حفظه الله وسدده في مبتغاه - أن تكون لبنات  
أولية، وخطوطا عريضة لبناء صورة توضيحية عنها للطالب العزيز في  
مراحلها الأولى، مبتعدا بذلك عن التعقيد والتعميق؛ ليصل بذلك الطالب  
إلى مبتغاه كما ينبغي.  
ومن يراجع هذه الدروس يجد فيها مدى ما بذله صاحبها الجليل من  
منهجية وسلاسة وتتبع ومقومات علمية تصب في هذا الهدف المنشود،  
والذي هو محط نظره الشريف كما صرح به في مقدمته.  
وقد اتحفتني سماحته بها - بعد جمعها - لألقي عليها نظرة لحسن  
ظنه بي وإن كنت لست من أهل هذا المضمار، ولما لم يجد الاعتذار لشدة  
الإصرار من جنابه، كتبت هذه الكلمات القاصرة، والسطور المتنافرة، ومن  
الله أرجو أن يوفقه في مسيرته العلمية، وأن ينفعه وينفع به ويهديه ويسدده.  
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله  
الطاهرين.





## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي إليه مصائر الخلق، وعواقب الأمر، نحمده على عظيم إحسانه ونير برهانه، ونوحي فضله وامتنانه، حمداً يكون لحقه قضاءً ولشكره أداءً، وإلى ثوابه مقرباً، ولحسن مزیده موجباً. ونستعين به استعانة راج لفضله، مؤملاً لنفعه، واثق بدفعه، معترف له بالطول، مدعن له بالعمل والقول. ونؤمن به إيمان من رجاه موقناً، وأناب إليه مؤمناً، وخنع له مدعناً، وأخلص له موحداً، وعظمه ممجداً، ولاذ به راغباً مجتهداً. لم يولد سبحانه فيكون في العزّ مشاركاً، ولم يلد فيكون موروثاً هالكاً.

وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين، المسمى في السماء بأحمد وفي الأرض بأبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إنّ البحث عن القواعد الفقهيّة وطلب معرفتها يشكّل ضرورة من الضرورات الفقهيّة المعاصرة للعالم بشكل عام وللطالب في العلوم الدينيّة بشكل خاصّ، سيما في مجال الفقه والأصول اللذين يطلبهما لغرض تحصيل القدرة على ملكة استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلتها الخاصّة.

وقد اهتمّ العلماء منذ زمن الشهيد الأول (المتوفى ٧٧٨هـ) صاحب أقدم كتاب

دُون في القواعد الفقهية تحت عنوان (القواعد والفوائد)<sup>(١)</sup> في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وإلى يومنا هذا أيما اهتمام بدراسة القواعد الفقهية؛ وذلك لحاجتهم الماسة إلى بيان الكثير من المسائل والقضايا الخاصة بهذا الفن، ومن ثمّ التوسّع في الأبحاث والمطالب العلميّة التي لها مدخلية في كشف الغطاء عن جملة من الأحكام الشرعيّة والمسائل الفقهية.

ثمّ إنّ منطلق تأسيس القواعد الفقهية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام راجع إلى ما وضعه وبينه أئمة أهل البيت عليهم السلام من الأصول الكلية التي أمروا الفقهاء بالتفرع عليها: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفرع»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق الشهيد الأول في هذا المضمار الفقيه يحيى بن سعيد الحلّي (٦٠١ - ٦٩٨هـ) في تصنيف الأشباه والنظائر، وأسمى كتابه (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر)، هذا إذا عدّ مُصنّفه من كتب القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم ممّا كتبه هذا الأخير إلا أنّ كتاب الشهيد الأول في القواعد الفقهية قد امتاز بخصائص كثيرة جعلته محل اهتمام فقهاء الإمامية وعلمائها الأعاظم بالشرح والبيان، حتّى بلغ مجموع هذه الشروحات والتعليقات أكثر من اثني عشر شرحاً<sup>(٤)</sup>، نذكر منها:

(١) لقد احتوى هذا الكتاب على ما يقرب من (٣٣٠) قاعدة، إضافة إلى فوائد تقرب من (١٠٠) فائدة عدا التنبهات والفروع. وهذه القواعد والفوائد ليست فقهية خالصة، وإنّما فيها بعض القواعد الأصولية

والعربية، لكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها. تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره ١ / ٣٦٥.

وقال الشهيد الأول في إجازته لابن الخازن: فمما صنّعه كتاب (القواعد والفوائد) مختصر يشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية، تستنبط منها الأحكام الشرعية، لم يعمل الأصحاب مثله. القواعد الفقهية

للبجنوردي - مقدّمة التحقيق / ١ - ١٠.

(٢) مستطرفات السرائر ٣ / ٥٧٥. وسائل الشيعة ٢٧ / ٦٢.

(٣) القواعد الفقهية للجنوردي - مقدّمة التحقيق / ١ - ١٠.

(٤) هذا الكلام وما بعده مقتبس من مقدّمة تحقيق كتاب القواعد الفقهية للجنوردي / ١ - ١٠.

١ - جامع الفوائد في تلخيص القواعد، ونضد القواعد الفقهية على مذهب أهل البيت عليهم السلام، لمؤلفهما أبي عبد الله الفاضل المقداد السيوري المتوفى (٨٢٦هـ)، ويُعدُّ من أبرز تلامذة الشهيد، فقد عمل للوهلة الأولى على تهذيب القواعد وحذف الزيادات منه، وأسماه (جامع الفوائد في تلخيص القواعد)، ثمَّ رتبته على نسق الفروع الفقهية وأسماه (نضد القواعد الفقهية على مذهب أهل البيت عليهم السلام).

٢ - مختصر قواعد الشهيد، لمؤلفه تقي الدين إبراهيم بن علي الحارثي الكفعمي المتوفى (٩٠٠هـ).

٣ - تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية، لمؤلفه زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المتوفى (٩٦٥هـ).

وقد انبرى للتأليف والتصنيف في القواعد الفقهية بالإضافة إلى استمرار التجميع والتبويب والتفريع بعد زمن الشهيد جمع من الفقهاء، حتى ذكر لهم من المصنّفات في هذا المجال:

١- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، لمؤلفه محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بـ (ابن أبي جمهور) المتوفى (٩٠١هـ).

٢- القواعد الستة عشر، لمؤلفه الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى (١٢٢٧هـ)، وقد طبع مع كتاب (الحقّ المبين) للمؤلف نفسه سنة (١٣٠٦هـ) في قم المقدّسة.

٣- الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، لمؤلفه السيّد عبد الله شبر.

٤- عوائد الأيام من مهمّات أدلة الأحكام، لمؤلفه الموالي أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني المتوفى (١٢٤٥هـ). وقد اشتمل هذا الكتاب على (٨٨) عائدة، وكلّ واحدة منها تُعدُّ قاعدة فقهية تركّز عليها البحث والاستدلال. وقد تمّ في الآونة الأخيرة تحقيق هذا الكتاب، ومن ثمَّ إصداره من قِبَل مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

- ٥ - المقاليد الجعفرية في القواعد الاثني عشرية، لمؤلفه محمد جعفر الاسترآبادي المعروف بـ (شريعتمدار) المتوفى سنة (١٢٦٣هـ). توجد لهذا الكتاب أربع نسخ خطية في مكتبة آية الله السيد المرعشي، وأرقامها: (٣٨٥٧) (٣٨٥٨) (٣٨٨٢) (٣٨٨٣).
- ٦- عناوين الأصول، لمؤلفه السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي المتوفى سنة (١٢٧٤هـ)، وقد كتبه بعد سنة واحدة من كتابة (عوائد الأيام)، ويشتمل على (٩٣) قاعدة فقهية.
- ٧ - خزائن الأحكام، لمؤلفه آغا ابن عابد الشيرواني الدربندي المتوفى (١٢٨٥هـ).
- ٨ - مناط الأحكام، لمؤلفه ملا نظر علي الطالقاني المتوفى (١٣٠٦هـ).
- ٩ - بلغة الفقيه، لمؤلفه السيد محمد بحر العلوم الطباطبائي المتوفى (١٣٢٦هـ)، وقد طبع على الحجر مرتين، وفي الثالثة بالطباعة الحديثة ونشر في النجف الأشرف في أربعة مجلدات.
- ١٠ - مستقصى قواعد المدارك ومنتهى ضوابط الفوائد، لمؤلفه ملا حبيب الكاشاني المتوفى (١٣٤٠هـ). وقد اشتمل على خمسمائة قاعدة فقهية مع شرح مختصر لكل قاعدة منها.
- ١١ - القواعد الفقهية، لمؤلفه مهدي بن حسين بن عزيز الخالصي الكاظمي المتوفى (١٣٤٣هـ). وقد طبع في مجلدين.
- ١٢ - تحرير المجلة، لمؤلفه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ).
- ١٣ - القواعد المحسنة، لمؤلفه السيد حسن القمي الحائري، وهي تقارير لدرس الميرزا الشيرازي في إطار بعض القواعد الفقهية.
- ١٤ - القواعد الفقهية، لمؤلفه السيد محمد حسن الموسوي البجنوردي (١٣١٦ - ١٣٩٦هـ).
- غير أن دراسة وفهم مثل هذه الأبحاث المطروحة حول القواعد الفقهية على ما

هي عليه من السعة والشمولية ثقيل على كاهل طلبة العلوم الدينية في المراحل الأولى؛ حيث يصعب عليهم إدراكها وفهم جميع ما جاء فيها من مطالب عميقة ودقيقة؛ فلذا ارتأينا أن تكون هذه دراسة مبسطة تتناسب مع إدراك وفهم هؤلاء الطلبة، كخطوة أولى في تحقيق الأماني والأهداف المطلوبة والمنشودة لنا.

على أننا في الوقت الذي لا ندعي فيه الكمال والتمام لهذه الدراسة المقتضبة؛ إذ الكمال لله وحده تبارك وتعالى، نهيب بجميع الإخوة الأعزاء من ذوي الخبرة والاختصاص لا سيما علماءنا الأعلام وأساتذتنا الكرام بأن يرفدونا بما لديهم من ملاحظات ومقترحات تكون كفيلة في سمو ورقي هذا المؤلف؛ لأن كل عمل في خطواته الأولى لا يمكن مجال من الأحوال أن يخلو من بعض الهنات والإشكالات التي تعيق طريقه وتجعله لا يبلغ شأوه إلا بشق الأنفس.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان إلى جميع الأخوة الذين مدّوا لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر منهم تلميذنا المثابر الفاضل السيد محمد الموسوي البحراني الذي كان قد بذر نواة هذا العمل الأولى بتدوينه الخطوط العريضة للدروس الملقاة، وكذا الأخ الشيخ عصام العلي الذي وقع على عاتقه عبء إتمام وإنجاز هذه الأوراق وإخراجها بهذه الحلة بمراجعته نصوص الكتاب وضبطها وكذا جميع الطالب العلمية التي اشتمل عليها، فجزاهما الله تعالى على تلك الجهود المضنية خير الجزاء، سائلين المولى القدير التوفيق لهما، ولنا لإكمال هذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

عبد الجليل أحمد المكراني

٢٠ / جمادى الثاني / ١٤٣٣هـ



## القاعدة الفقهية ومميزاتها







## تعريف القاعدة

### القاعدة لغة

عرّف أهل اللغة القاعدة بأنها الأصل والأساس.

قال الفيومي في (المصباح المنير): قواعد البيت أساسه، والواحدة قاعدة<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات): قواعد البناء أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ

يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وذكر الرازي في تفسيره الكبير: القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما

فوقه<sup>(٤)</sup>.

### القاعدة اصطلاحاً

عرّفت القاعدة بحسب الاصطلاح - كما في (المصباح المنير) - بأنها بمعنى

الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته<sup>(٥)</sup>.

وقال في (المنجد): إنّها تطلق على الأصل والقانون والضابط، وتعرف بأنها أمر

كلي ينطبق على جميع جزئياته<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصباح المنير، ٥١٠ قعد.

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) مفردات الراغب: ٤٠٩ حرف القاف.

(٤) التفسير الكبير ٤: ٥٧.

(٥) المصباح المنير: ٥١٠ - قعد.

(٦) المنجد: ٦٤٣ - قعد.

### الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية

إنّ ما يبحث في المسائل الفقهية هو الأحكام والوظائف العملية الشرعية وما إليها، فيبحث فيها عن الأحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بأفعال المكلفين. وما يبحث في القواعد الفقهية الأحكام العامة الجارية في أبواب مختلفة من الفقه.

### القاعدة الفقهية

القاعدة بحسب الاصطلاح الفقهي عبارة عن الأصل الكلي الذي ثبت من أدلته الشرعية، وينطبق بنفسه على مصاديقه انطبق الكلي الطبيعي على مصاديقه؛ كقاعدة الطهارة - مثلاً - فإنّها تنطبق على كلّ موردٍ شكّ في طهارته، وهذه الموارد هي المصاديق. ولا ريب في جزئية نتيجة القاعدة الفقهية؛ لأنّ التطبيق على المصاديق - أي الشك في طهارة شيءٍ خاص - جزئي فكذا تكون النتيجة غالباً. وعليه فإنّ ما يميز القاعدة الفقهية عن المسألة الفقهية هو الموضوع، فإنّه في القواعد الفقهية يصدق على موارد مختلفة، بينما لا يصدق إلاّ في مورد واحد في المسائل الفقهية.

فالفرق بينهما أنّ موضوع المسألة الفقهية متحد الموارد على خلافه في موضوع القاعدة الفقهية فإنّه مختلف الموارد.

لكن ليس معنى ذلك أنّ المسائل الفقهية قضايا شخصية جزئية، وإنما موردها واحد وإن تعددت مصاديقها وتكثرت، فإنّ قضية الكافر نجس تنحل إلى قضايا متعددة بعدد أفراد ما يصدق عليه عنوان الكافر، لكن هذه القضايا المتعددة لا تصدق إلاّ على مورد واحد وهو عنوان الكافر. وهذا بخلاف القاعدة الفقهية فإنّ موارد موضوعها مختلفة يمكن تطبيقها على أكثر من مورد، كقاعدة الصحة التي تصدق على صلاة الغير وبيعه وإجازته ونكاحه وغير ذلك.

وعلى هذا فالقاعدة الفقهية تنحل إلى مسائل فقهية مختلفة وكلية، بينما المسألة الفقهية تنحل إلى قضايا شرعية جزئية<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية

إنّ ما يميز المسألة الأصولية عن القاعدة الفقهية هو أنّ الأولى قضية منتجة للحكم الشرعي؛ لوقوعها كبرى في القياس المنتج للحكم الشرعي، بمعنى أنّ استفادة الحكم الشرعي منها يكون بالتوسيط الذي هو الاستنباط، أي أنّ المسألة الأصولية قاعدة تستبطن حكماً عاماً يستفاد منها استنباط أحكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام.

وهي لا تختص بباب دون آخر، ولا بموضوع معين دون غيره، بل تشمل جميع أبواب الفقه حيثما وجد لها مصداق.

ومثالها: حجية خبر الثقة فإنّه من خلال تطبيقها نستفيد حرمة العصير العنبي إذا غلى فيما إذا دلّ خبر الثقة على ذلك. وهذه الحرمة المذكورة ليست مصداقاً لمضمون حجية خبر الثقة، بل هما شيان متغايران يستنبط من أحدهما الآخر ويستحصل عليه من خلاله.

بينما الثانية - القاعدة الفقهية - فهي بنفسها حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام. وهي - القاعدة الفقهية - بنفسها نتيجة للمسألة الأصولية.

وعليه فهي لا تنتج حكماً شرعياً بل استفادة الأحكام المتعددة منها يكون بنحو تطبيق الكلي على مصاديقه دون التوسيط والاستنباط.

ومثالها: قاعدة الطهارة التي تنصّ على أنّ كل شيء يُشكّ في نجاسته محكوم بالطهارة، فهي تتضمن حكماً شرعياً عاماً يطبق على موارده ومصاديقه للحصول

(١) انظر: توضيح القواعد الفقهية: ١٢ - ١٤. القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي): ١٦ - ١٧.

على أحكام تتفق ومضمونها، فالحكم بالطهارة على الثياب التي يشك في نجاستها هو بنفسه مضمون قاعدة الطهارة وليس شيئاً آخر، غاية أنه أضيق يختص بالثياب.

إذاً يمكن إجمال القول في الفارق بينهما بالتعبير بأن القاعدة الفقهية يستفاد منها في مجال التطبيق على مصاديقها، بينما المسألة الأصولية يستفاد منها في مجال الاستنباط والتوسيط<sup>(١)</sup>.

---

(١) توضيح القواعد الفقهية: ١٣ - ١٤. القواعد الفقهية ١: ١٥ - ١٦. قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية: ١٥ - ١٦.

# القاعدة الأولى

الطهارة





## الطهارة

هذه القاعدة من القواعد المشهورة والمهمّة التي يتمسك بها الأصحاب لإثبات طهارة الأشياء في أبواب الطهارات كلها، ومعناها الحكم بطهارة الشيء ما لم يثبت نجاسته<sup>(١)</sup>.

### مدرك القاعدة

يمكن إثبات حكم القاعدة بعدة أمور، أهمّها:  
الأول: الإجماع: فقد أجمع الأصحاب على هذا الحكم كما ذكر صاحب (الحدائق)، إذ أورد في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات كتابه المذكور - التي عقدها لبيان جملة من القواعد الشرعية التي يبتني عليها جملة من الأحكام الفقهية - حكم القاعدة بقوله: (فمن تلك الأصول: طهارة كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة ... وأصل الحكم المذكور بما لاخلاف فيه ولاشبهة تعتريه)<sup>(٢)</sup>.

الثاني: استصحاب عدم جعل النجاسة للشيء المشكوك<sup>(٣)</sup>.

الثالث: الروايات: وهي كثيرة في جزئيات المسائل، منها:

١- عن علي عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: القواعد الفقهية للشيخ المكارم الشيرازي ٤١٧/٢.

(٢) الحدائق الناظرة ١/١٣٣ - ١٣٤.

(٣) القواعد الفقهية للشيخ الأيرواني ٤٥/٢.

(٤) الوسائل، ج ٢، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.



- ٢- عن أبي عبد الله عليه السلام: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر»<sup>(١)</sup>.
- ٣- موقفة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرٌ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الأخيرة هي العمدة؛ لأنها عامّة شاملة للحكم بطهارة ما يوجب النجاسة الخبيثة أو الحديثة. فلو أراد المكلف تحديد الوظيفة العملية تجاه شكّه في شيء وقع على ثوبه لم يعلم بنجاسته، فقاعدة الطهارة تجري في هكذا مورد. وهكذا لو شكّ في شيء خرج من الإنسان أهو بول أم وذي، فهنا تجري القاعدة كذلك.

#### شمول القاعدة للشبهات الموضوعية والحكمية

مثال الشبهة الموضوعية: ما لو شك في كون البائع خمرًا أو لا بعد العلم بكون الخمر نجسًا.

مثال الشبهة الحكمية: الشك بنجاسة المذي وعدمها.

فهل القاعدة تشمل الأولى والثانية معاً أو تختص بالأولى دون الثانية؟ المشهور جريانها في الشبهات الموضوعية. فإن قلت: يمكن التمسك بأدلة الاحتياط في المورد.

قُلْنَا: هي محمولة على الاستحباب. ويضاف إليه أنّ الاستحباب قد لا يكون مطلقاً أيضاً، بل له موارد خاصة كما عند الشكّ في طهارة شيء يستعمله متهمٌ بالنجاسة، أمّا في الأمور العادية فقد يكون الاحتياط على خلافه؛ لما سيأتي من أنّ سيرة المعصومين عليهم السلام كانت قائمة على التعامل مع ما لا تُعلم نجاسته ممّا طرح في الأسواق مثلاً على الحكم بطهارته من خلال ما كانوا يزاولون الناس ويأكلون ويشربون معهم وغير ذلك.

(١) الوسائل، ج ٢، أبواب الماء المطلق، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٣٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ٤، ولتفصيل سند الرواية راجع القواعد



وأما الشبهات الحكمية فقد يُدعى عدم جريان القاعدة فيها بدليل أنّ ظاهر الرواية مختصّ بالشبهات الموضوعية.

وتوضيحه: أنّ الرواية وإن وردت بألسن مختلفة إلا أنّ القدر المتيقن منها الشبهات الموضوعية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إنّ العلم بنجاسة الشيء إنّما تكون بعد وجوده في الخارج، والحكم بهذا اللحاظ قد وقع على الموضوع المشكوك نجاسته في الخارج.

ومن جهة ثالثة أنّ (كل) الواردة في الرواية تفيد الاستغراق في الأفراد الخارجية الجزئية، وهذا لا يكون إلا في الشبهات الموضوعية.

وقريب منه ما يُقال: إنّ ظاهر الرواية هو أنّ الحكم وقع على الأفراد والمصاديق الخارجية لا على العناوين الكلية، وهذا يتناسب مع الشبهة الموضوعية<sup>(١)</sup>.

نعم، ذكر البعض<sup>(٢)</sup> وجهاً آخر لعدم جريانها في الشبهات الحكمية، وهو أنّ قوله: «حتّى تعلم» يدل على الحكم الظاهري، وهو يتناسب مع الشبهة الموضوعية؛ لأنّ الحكم الواقعي لا يغيى بالعلم وارتفاع الجهل.

ويمكن أن يستدل على جريانها في الشبهات الحكمية، بأمور:

منها: شمول الرواية بعمومها للشبهات الحكمية، فتكون داخلة في قوله عليه السلام «كلُّ شيءٍ نظيفٌ»، فالمذني كعنوان كلّ هو شيءٌ أيضاً، وكما أنّ العام يشمل الجانب الأفرادي يشمل النوعي أيضاً؛ بلحاظ لفظة «شيء» الشاملة للأمور الكلية.

ومنها: أنّ الأصل في الأحكام هو الطهارة، فإن كان الشيء قديراً فلا بُدّ من بيانه من قبل الشّارع، فما لم يتدخّل الشّارع في البيان بقي الأصل كما هو، وهو شامل للشبهات الحكمية أيضاً.

(١) شرح العروة للسيد الشهيد الصدر ٢ / ١٩٧.

(٢) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في قواعد ٢ / ٤٢٠.

**هل الطهارة الملحوظة في القاعدة هي الواقعية أو العلمية؟**  
 قبل البدء في ذكر تفصيل الأقوال في كون حكم الطهارة واقعياً أو علمياً لا بد من بيان المراد من الواقعية والعلمية، فنقول:

أما الأولى فيمكن إجمالها في كون الشيء قد تنجس بالنجس، أو كان نجس العين في الواقع سواء علم المكلف بذلك أم لم يعلم، فإنّ واقع هذا الشيء إمّا متنجس أو هو نجس العين مثلاً. فالنجاسة بهذا اللحاظ تكون نجاسة واقعية. وأما الثانية فإجمالها: عدم ثبوت النجاسة لشيء حقيقة إلا بعد العلم بها، فلو لم يعلم المكلف بها فلا تثبت النجاسة في حقّه، وهي إنما تتحقق وتثبت لو علم بها، فكأنّ العلم بها قيد لكون الشيء نجساً في الواقع. وبعد أن اتضح المراد منهما يمكن طرح السؤال التالي:

**هل الطهارة في القاعدة حكم واقعي أو علمي؟**

ظاهر الأصحاب أنّها حكم واقعي؛ استناداً إلى روايات قاعدة الطهارة الناظرة إلى الطهارة الواقعية دون العلمية، بمعنى أن قوله: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنّه قدر» ظاهر في الطهارة الظاهرية. فإنّهم حكموا بأنّ النجس إمّا هو عبارة عمّا لاقته النجاسة واقعاً وإن لم يعلم به المكلف، ولذلك فرّعوا عليه بطلان صلاة المصلي في النجاسة جاهلاً وإن سقط الخطاب عنه ظاهراً<sup>(١)</sup>.

واختار صاحب (الحدائق) أنّها حكم علمي، بمعنى أنّ النجاسة لا تثبت للأشياء ولا تتصف بها إلا بالنظر إلى علم المكلف، فليس المتنجس عنده عبارة عمّا لاقته النجاسة واقعاً، بل ما كان كذلك وعلم المكلف به، وكذلك ثبوت النجاسة لشيء عبارة عن حكم الشارع بأنّه نجس وعلم المكلف بذلك. وبناءً على مختاره يكون المراد من الطهارة هي الطهارة الواقعية لا الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شرح العروة للسيد الشهيد الصدر ٢ / ٢١٠. القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي ٢ / ٤٢٢.

(٢) الحدائق الناظرة ١ / ١٣٦.

وَمَا يَتَفَرَعُ عَلَى ذَلِكَ طَهَارَةُ مَاءِ الْوُضُوءِ وَمَاءِ الْغَسْلِ، فَهَلِ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا  
وَاقِعِيَّةٌ أَوْ عِلْمِيَّةٌ؟

ظاهر كلامهم - رضوان الله عليهم - كما اعترف به الشيخ مكارم الشيرازي في  
(القواعد الفقهية) أنها شرط واقعي فيهما لا شرطاً علمياً؛ وذلك لأنَّ الشرط على  
قسمين: شرط واقعي، وشرط علمي. فالنجاسة وإن كانت أمراً واقعياً لكن اشتراط  
الصلاة بعدمها شرط علمي يختص بظرف العلم، بمعنى أنَّ الصلاة تكون  
صحيحة ما لم يعلم المكلف بوجود النجاسة وإن كانت موجودة واقعاً، فإنَّه في حال  
عدم علمه بوجودها يحكم بصحة صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنَّ النجاسة المشروط  
عدمها في الصلاة هي العلم بها.

وبناءً على هذا التقسيم الثنائي للشرط ذكر - حفظه الله - أنَّ ظاهر الأصحاب  
اشتراط عدم نجاسة ماء الوضوء أو ماء الغسل لا عدم العلم بها، وهذا بخلاف  
مثال الصلاة المتقدم، فإنَّ علم بنجاسة ماء الوضوء أو الغسل بعدمها وجبت  
الإعادة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي ٢ / ٤٢٦.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: ما معنى قاعدة الطهارة، وما هي أهم الأدلة المذكورة عليها؟
- س٢: كيف يمكن الاستدلال بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ» على أصالة الطهارة؟
- س٣: هل يمكن جريان قاعدة أصالة الطهارة في الشبهات الحكمية؟ بين ذلك مع المثال.
- س٤: هل الطهارة الملحوظة في القاعدة هي الواقعية أو العلمية؟

## القاعدة الثانية

لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة





### «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة...»

هذه القاعدة من القواعد الفقهيّة التي تختصّ بباب الصلاة دون غيره من الأبواب الفقهيّة. وقبل التعرّض لمباحثها لا بُدّ من بيان الأصل الأوّلي فيها عند اختلال شرط أو جزءٍ من الصلاة؛ ليتبيّن لنا المراد منها، فنقول:

إذا اختلَّ شرطٌ كالطهارة مثلاً، أو جزءٌ من الصلاة كالركوع، أو أتى المصلّي بمانع من موانع الصلاة كالقهقهة أو لبس الذهب فيها، فإنَّ إطلاق الأدلّة يقتضي البطلان على تفصيل؛ وذلك لأنّ المركبات الشرعية وغيرها إذا اختل شيء من أجزائها وشرائطها، أو إذا أتى بشيء من موانعها فلا يتحقق وجود ذلك المركب، وبالتالي عدم حصول الامتثال.

ويؤيّد ذلك ما ورد من الروايات على وجوب إعادة الصلاة عند الإخلال ببعض واجباتها، كرواية زرارة حيث قال: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني... ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال عليه السلام: «تُعيد الصلاة وتغسله». قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنّه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته. قال: «تغسله وتعيد»<sup>(١)</sup>.

### مدرك القاعدة

مأخذ القاعدة نصّ الرواية الصحيحة المروية عن زرارة عن أبي جعفر

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ج ٣ باب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

الباقر عليه السلام أنه قال: «لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود». ثم قال: «القراءة سُنَّة، والتشهد سُنَّة، والتكبير سُنَّة، ولا تنقض السُنَّة الفريضة<sup>(١)</sup>».

هذه الرواية هي المدرك الوحيد للقاعدة كما صرح به البعض<sup>(٢)</sup>، وقد رواها الصدوق في كتابي (الخصال) و(من لا يحضره الفقيه) بسنده إلى زرارة، وهو صحيح، وكذا رواها الشيخ في (التهذيب)<sup>(٣)</sup> و(٤).

### أهم البحوث المطروحة حول القاعدة

من البحوث المطروحة في المقام حول قوله عليه السلام: «لا تُعاد الصلاة» مفاد هذه الجملة، إذ ما المراد منها؟ فذهب بعضٌ إلى أنها جملة خبرية بمعنى إنشاء حكم مولوي بعدم إعادة الصلاة. وذهب بعضٌ آخر إلى أنها أمرٌ إرشادي للدلالة على الصحة. ويمكن تصوير ثمره ذلك بعدم جواز إعادة الصلاة إن كان لإنشاء حكم مولوي جديد؛ لأن الصلاة بنية الإعادة غير مأمور بها، والعبادة تكتسب شرعيتها من الأمر الإلهي. نعم، لو صلاها بنية الاحتياط أو ما شابه ذلك فلا يتعلّق بها النهي، ولكن الكلام لو صلاها بنية الإعادة.

(١) المراد من السُنَّة في الحديث هو كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، وأما الفريضة فهي كل ما ورد في الكتاب العزيز. إلا أن الشيخ الفقيه ناصر مكارم الشيرازي قد ذكر معنى آخر لذلك؛ فقد جعل الفريضة الركن، والسُنَّة الأجزاء والشرائط غير الركنية. القواعد الفقهية ١ / ٥٢٤.

وهناك معانٍ أخرى لسنا بصدد الحديث عن بيانها أو الإطناب فيها.

(٢) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٥١٣. القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٣٠.

(٣) الخصال للصدوق / ٢٨٤. من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٩. التهذيب ٢ / ١٥٢.

(٤) نعم، ذكر البعض مدارك أخرى للقاعدة فأضاف إليها التسالم، وكذا نُقل عن الشيخ الأعظم بعض الروايات الأخرى في هذا المقام. انظر: مائة قاعدة فقهية للسيد المصطفوي / ٢٣٢. القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٥٢٠.



- وكيف كان فإنّ ما يهمننا توضيحه حول هذه القاعدة هو مقدار شمولها لما يلي:
١. هل تشمل القاعدة العامد؟ بمعنى أنّ العامد هل هو ممّن يتوجّه إليه الأمر بالإعادة عند الإخلال بغير الموارد الخمسة المذكورة أو لا؟
  ٢. هل تشمل موارد النسيان والغفلة والسهو سواء في الحكم أو الموضوع؟
  ٣. هل تختصّ القاعدة بالإخلال في الأجزاء والشرائط أو أنّها تشمل حالة الإتيان بالمانع؟
  ٤. هل تشمل حالة الجهل سواء بالحكم أو الموضوع، وسواء الجاهل المقصّر أو القاصر؟
  ٥. هل تختصّ القاعدة بالنقيصة أو أنّها تشمل الزيادة أيضاً؟  
وإليك توضيح المحاور التالية بشيءٍ من التفصيل:

#### المحور الأول: عدم شمول الحديث للعامد

قال السيد البروجردي ما حاصله: إنّ العامد خارج عن القاعدة تخصّصاً، ولا مسوّغٌ للتشكيك في هذا الأمر؛ وذلك لأنّه لا شكّ أنّ الحديث في مقام تصحيح صلاة من أراد الامتثال فوق في الخلل، ومن يتعمّد الوقوع في الخلل لا يتصور منه قصد الامتثال، فهو خارج تخصّصاً<sup>(١)</sup>.

#### المحور الثاني: شمول القاعدة للغافل والساهي والناسي<sup>(٢)</sup>

إنّ القدر المتيقّن للقاعدة شمولها للغافل والساهي والناسي؛ سواء كان النسيان متعلقاً بالموضوع - وهو ممّا لا مجال للشكّ فيه - كما لو نسي القراءة مع علمه بوجوبها عليه. أو كان متعلقاً بالحكم كمن نسي أصل وجوب القراءة.  
وأحقّ السيّد الخوئي قدس سرّه الناسي للحكم بالجاهل، بينما صرح السيّد

(١) نقله عنه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في قواعد ٥١٥ / ١.

(٢) القواعد الفقهيّة للبحرودي ٨٣ / ١.

الجنوردي بأن المشهور يذهب إلى خروج الجاهل عن القاعدة دون أن يفرّقوا بين الجاهل من أول الأمر والجاهل الذي كان يعلم بالحكم سابقاً<sup>(١)</sup>.  
واعلم أنّ شمول الحديث لناسي الموضوع هو القدر المتيقّن من القاعدة. وذكر آخرون بأنّ القدر المتيقّن هو شمول الناسي مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وألحق بعض ناسي الحكم بالجاهل بدليل أنّه جاهل بالفعل وإن كان جهله هذا مسبوqاً بالعلم.

### المحور الثالث: شمول القاعدة لحالة الإتيان بالمانع

المشهور بين الأصحاب شمول القاعدة لحالة الإتيان بالمانع؛ وذلك لإطلاق الحديث، فيما خصّصها البعض بالإخلال في الأجزاء والشرائط؛ وذلك لأنّ جهة المستثنى مختصّة بهما، فتُحمل جهة المستثنى منه عليهما؛ للتجانس والتساخ. وقد ذكر ذلك الشيخ الفقيه ناصر مكارم الشيرازي في قواعده<sup>(٣)</sup>، واستدل عليه بأنّ حمل الاستثناء على الاتصال أولى من حمله على الانقطاع.

### المحور الرابع: هل القاعدة تشمل الجاهل أو لا؟

وقبل البدء في بيان ذلك لا بُدّ من بيان أقسام الجهل والجاهل ليتسنى لنا معرفتهما والحكم فيهما، فنقول: إنّ الجهل ينقسم إلى قسمين: بسيط ومركّب. والجاهل كذلك إلى قسمين: مقصّر وقاصر.

والجهل البسيط هو الذي يتفرّع عليه الجاهل القاصر والمقصّر، بينما يختصّ الجهل المركّب بالقاصر، و(هو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً، أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله)<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٥١٥.

(٣) المصدر نفسه / ٥٢٣.

(٤) أجوبة الاستفتاءات للسيد الخامنئي ١ / ١١٩، وكذلك مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة للشيخ علي خازم / ١٠١.

## أولاً: الجهل البسيط

ذهب المشهور إلى أنّ الجاهل بالجهل البسيط غير مشمول بقاعدة (لا تُعاد)؛ فعليه أن يعيد صلاته في غير الخمسة كالعامد. وإخراج الجاهل المقصر بالجهل البسيط من الحديث ذُكرت أدلة كثيرة، نُشير إلى بعضها ومناقشتها مع أنّ البحث مبني على الاختصار والتوضيح لا التنقيح:

١. سلّمنا شمول الرواية بإطلاقها الجهل البسيط، لكن تقيدها الروايات الأخرى الواردة، كمعتبرة زرارة عن أحدهما عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة ستّة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>؛ فإنّ الجاهل بالجهل البسيط ملتفتٌ إلى جهله، فتركه القراءة بحكم المتعمد<sup>(٢)</sup>.

٢. لا يمكن مخاطبة الجاهل بالإعادة؛ لأنّه بتركه الجزء يصبح كالعامد في عدم امتثاله أصل الصلاة، وحينئذ يخاطب بالامتثال السابق؛ لأنّ الامتثال السابق لم يسقط عنه.

وبعبارة أخرى: إنّ الحديث في مقام بيان من سقط عنه الأمر الأول بالصلاة بسبب النسيان مثلاً، فيشكُّ هل عليه الإعادة أو لا؟ وأما من لم يسقط عنه ذلك الأمر الأول بالصلاة فلا يشمل حكم الرواية. هذا أولاً.

وثانياً: أنّه لما كانت الأوامر عامّة للجاهل والعالم على حدّ سواء، فالجاهل مخاطبٌ بالأمر الأول بالصلاة وإن لم يمثله، وعليه فالأمر الأول باقٍ في حقّه. وقد علمت أنّ الرواية في مقام من سقط عنه الأمر الأول، والجاهل لم يسقط عنه هذا الأمر فهو خارج عن مورد الرواية<sup>(٣)</sup>. وهذا الدليل يخرج الجاهل البسيط تخصّصاً لا تخصيصاً.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٨٧ باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.

(٢) القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٥١٧.

(٣) القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ١ / ٨٤.

يجب على الجاهل بالجهل البسيط أن يأتي بالمقطع به من باب التقرب إلى الله، فهو مع التفاته إلى جهله وشكّه في كون القراءة لازمة أو لا، يجب عليه أن يأتي بالمقطع به؛ لاشتغال ذمته به، بل يشكّل تصوّر نيّة القربة منه في بعض الموارد.

### ثانياً: الجهل المركّب

لما كان مدار الرواية والقاعدة على الالتفات وعدمه فإنّها تكون شامله للجاهل بالجهل المركّب، فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنّه غير ملتفتٍ، فهو كناسي الموضوع<sup>(١)</sup>.

### المحور الخامس: شمول القاعدة للزيادة والنقيصة

إنّ في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة:

١. أنّها لا تشمل الزيادة، بل الرواية مختصّة بالنقيصة؛ وذلك لأنّ معنى قوله عليه السلام «لا تنقض» عدم نقصان الصلاة إن نقصت السنن بعد الإتيان بالفرائض<sup>(٢)</sup>. نعم، إنّ زيادة الناسي لغير الخمسة - كزيادة القراءة مثلاً - لا يوجب الإعادة، لكن عدم الإعادة بالزيادة لم يستفد من هذه الرواية، بل من روايات أخرى.

وهذا القول يدّعي أنّ الرواية مختصّة بالنقيصة سواء في جانب عدم الإعادة من غير الخمسة أو في جانب وجوب الإعادة من الخمسة. ومثال الجانب الأول ترك القراءة، وهو المشمول بعدم الإعادة، أمّا زيادة القراءة فليست مشمولة بالرواية. ومثال الجانب الثاني ترك الركوع، وهو المشمول بوجوب الإعادة، أمّا زيادة الركوع فليست مشمولة بوجوب الإعادة.

(١) القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٥١٧.

(٢) وهذا ما اختاره الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في قواعده ١ / ٥٢٨.

٢. الرواية مختصة بالنقيصة في جانب الإعادة في الخمسة فقط؛ وذلك لأنَّ الرواية مطلقة في جانب عدم الإعادة، فسواء زاد غير الخمسة - كالقراءة - أو نقص فلا تجب الإعادة. والمفروض مثله في جانب الإعادة؛ وعليه فيجب الحكم بوجوب الإعادة سواء زادت الخمسة أم نقصت.

إلا أنَّ ثلاثة من الخمسة - وهي: الوقت، والقبلة، والطهور - لا يمكن تصوّر زيادتها، فتتقيّد جهة الإثبات - أي وجوب الإعادة - بنقصان الخمسة، ولا تشمل زيادتها؛ لعدم تصور الزيادة في الثلاثة المذكورة، وبالتالي فلا تفسد الصلاة بزيادة الخمسة فيما يتصور فيه الزيادة منها.

٣. الرواية تشمل الزيادة والنقيصة؛ وذلك للإطلاق، وما دُكر من عدم تصوّر الزيادة في ثلاثة من الخمسة لا يقيّد تمام الرواية بالنقيصة.

هل القاعدة مختصة بما بعد الصلاة أو أنّها تشمل حتى الخلل أثناءها؟

مما لا شكَّ فيه شمول القاعدة لما بعد الصلاة، وإتّما وقع الكلام في شمولها للخلل أثناء الصلاة، فهل تصدق على هذا المصليّ الإعادة أو لا؟  
يمكن أن يقال بعدم صدق الإعادة؛ لأنّها الإتيان بالشيء بعد تمامه مرّةً أخرى، ولا تمام هنا.

ويمكن أن يقال بصدق الإعادة؛ لأنّها تُطلق عرفاً بالنسبة للأجزاء الماضية<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستدل على الصدق بمفهوم الأولوية بالكيفية التالية:  
إذا شملت الرواية الخلل بعد الصلاة وحكمنا بعدم إعادة الصلاة بكاملها، فإنّ الحكم بعدم إعادة جزءٍ منها أولى من ذلك.  
وبعبارة أخرى: لو صحّحنا تمام الصلاة مع وقوع الخلل فيها فتصحيح جزءٍ منها أولى وأسهل.

(١) ذكره الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في قواعد ١ / ٥٢٩.

وقد صرح الشيخ الفقيه ناصر مكارم الشيرازي بذلك بقوله: (وإن أبيت عن عدم شمول الحديث له؛ فلا شك في شمولها بالأولية القطعية، فإذا صحت الصلاة مع ترك الستر نسياناً في مجموعها، فكيف لا تصح إذا تركه في ركعة منها مثلاً؟)<sup>(١)</sup>.

### ما حكم الإخلال بتكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع؟

لا شك أنّ الفقهاء حكموا بإعادة الصلاة مع الإخلال في تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع ولو سهواً، فكان الأولى أن يُذكر في الرواية ضمن الخمسة المشار إليها آنفاً، إلا أنّهما لم يذكر؛ لأنّ المخل بالتكبيرة لم يفتح الصلاة حتّى يخاطب بالإعادة. وأمّا القيام المذكور فهو ملحق بالركوع وحكمه<sup>(٢)</sup>.

### الخلاصة

إنّ المقصود من قاعدة لا تُعاد الصلاة إلاّ من خمسة هو أنّ الصلاة لا يمكن أن تُعاد في فرض وقوع خلل فيها من غير عمد ولا تقصير إلاّ في خمسة موارد نصّ عليها الحديث، وهي: الطهور، الوقت، القبلة، الركوع، السجود.

ويمكن الاستدلال على هذه الموارد بأمرين:

١ - صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، وهي صريحة في القاعدة.

٢ - التسالم المتحقق بين الفقهاء على مدلولها.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه / ٥٣١، وقد أضاف هناك القيام أثناء التكبيرة بعد أن جعله منها.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: هل تشمل قاعدة (لا تُعاد) العامد؟ ولماذا؟
- س٢: هل تشمل قاعدة (لا تُعاد) موارد النسيان والغفلة والسهو أو لا؟ بيّن ذلك بإيجاز.
- س٣: هل تختص قاعدة (لا تُعاد) بالإخلال في الأجزاء والشرائط، أو أنها تشمل حالة الإتيان بالمانع أيضاً؟
- س٤: هل تشمل قاعدة (لا تُعاد) حالة الجهل سواء بالحكم أو الموضوع، وسواء الجاهل المقصر أو القاصر؟ وضح ذلك.
- س٥: هل تختص قاعدة (لا تُعاد) بالنقيصة أو تشمل الزيادة أيضاً؟
- س٦: هل قاعدة (لا تُعاد) مختصة بما بعد الصلاة أو أنها شاملة للخلل الواقع في أثنائها؟





# القاعدة الثالثة

الفراغ





## الفراغ والتجاوز<sup>(١)</sup>

هذه القاعدة من القواعد المهمة، ويكفي في بيان أهميتها أنّ البعض أوصل مدرّكها من الروايات إلى خمس عشرة رواية. وذكر البروجردى بأنّ ثمانى منها لمحمد بن مسلم: ثلاثة خاصّة بالتجاوز، وخمسة خاصّة بالفراغ، بعضُها عامة وبعضها تختص بالصلاة والوضوء<sup>(٢)</sup>.

نعم، ذكر البعض مدرّكاً آخر للقاعدة وهو سيرة العقلاء<sup>(٣)</sup>، بينما رفضه آخرون<sup>(٤)</sup> هذا بالإضافة إلى بعض المدارك الأخرى كالتسالم وغيره.

وحينها فإنّ كانت الروايات إمضاءً للسيرة فلا تصلح لتوسعة القاعدة وتضييقها إلاّ أن يتدخّل الشّارع في بعض الموارد، وإن كانت في مقام التأسيس فلها مثل هذه الصلاحية.

---

(١) لعلّ الذي يستفاد من مفاد ومدرك هذه القاعدة أنّها قاعدتان لا قاعدة واحدة، وهذا ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء بناءً على ورودهما على موضوعين مختلفين. بينما ذهب غير واحد من الفقهاء - ومنهم الشيخ الأنصاري - إلى أنّها قاعدة واحدة عامة لمورد الفراغ عن العمل والتجاوز عن أجزائه. [القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٢٤].

والذي يهمننا من ذلك - سواء كانت قاعدة واحدة أم اثنين - هو توضيح المفاد والمدرك ومقدار التطبيق، وسيأتي في طيات البحث ما يمكن الاستدلال به على الوحدة أو الاثنينية.

(٢) نهاية التقرير، مباحث الصلاة للبروجردى ٢ / ٤٥٧.

(٣) القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٢٠.

(٤) راجع: القواعد الفقهيّة للأيرواني ١ / ٤٣.

ويبدو أنّ من جعل السيرة العقلائية دليلاً على قاعدة الفراغ والتجاوز عمّم أصالة الصحة إلى فعل الشاكّ نفسه أيضاً، وحينها فما كان دليلاً على أصالة الصحة يمكن أن يُجعل دليلاً للقاعدة.

### مفاد القاعدة

هناك قولان يمكن ذكرهما في مفاد هذه القاعدة، وهما:  
**القول الأوّل:** وهو قول المشهور<sup>(١)</sup>، حيث ذهبوا إلى أنّ قاعدة الفراغ تجري في حالة الشكّ في صحة العمل بعد الفراغ منه وإتمامه، سواء كان الشكّ في صحة العمل بسبب الشكّ في الإخلال بجزء أو شرط أو مانع<sup>(٢)</sup>. وأمّا قاعدة التجاوز فتجري في حالة الشكّ في الإتيان بالجزء السابق بعد الانتهاء منه والتجاوز عنه.  
**القول الثاني<sup>(٣)</sup>:** أنّ قاعدة الفراغ تجري عند الشكّ في صحة الشيء، أي بعد اليقين بأصل وجوده، سواء كان الشكّ بعد الفراغ من تمام العمل كما خصّصها القول الأوّل بذلك، أم بعد الفراغ من بعض أجزائه. وأمّا قاعدة التجاوز فتجري في حالة الشكّ في أصل وجود الشيء، أي أصل وجود الجزء.  
 وعلى هذا القول فإنّ قاعدة الفراغ تجري في مورد الشكّ في الصحة. وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: قبل الفراغ من العمل، وبعد الفراغ من أصل وجود المشكوك.  
 الحالة الثانية: بعد الفراغ من العمل عند الشكّ في الصحة ولو في كل العمل.

### مدرك القاعدة

لقد ذُكرت لهذه القاعدة مدارك عديدة سنذكر بعضاً منها:

(١) وهو المنسوب إلى المحقق النائيني قَالَ فِي كِتَابِهِ راجع: القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٣٨.

(٢) اصطلاحات الأصول للمشكيني / ١٩٩.

(٣) وهو المنسوب إلى السيد الخوئي قَالَ فِي كِتَابِهِ راجع: القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٣٨.

١. صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي». قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: «يمضي». قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي». قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي». قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته». ثم قال عليه السلام: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

وقد استنبط البعض<sup>(٢)</sup> من هذه الصحيحة - بعد أن وجد له أنصاراً ومؤيدين<sup>(٣)</sup> - قاعدة التجاوز؛ ذلك لأنَّ الشك فيها في الإتيان بالشيء؛ فجعل هذه الصحيحة ضمن الروايات الناظرة إلى الحكم بوجود الشيء المشكوك لا صحته. لكنَّ البعض الآخر وسَّع الحكم فيها فجعلها عامّة لقاعدتي الفراغ والتجاوز<sup>(٤)</sup>. أما الشيخ مكارم الشيرازي فقد استظهر من الرواية بالظهور الأولي اختصاصها بالفراغ، وكون الشك في الصحة؛ وذلك بحجّة أنّ الخروج عن الشيء هو الخروج عن الشيء نفسه لا عن محلّه وإن لم يؤت بالشيء<sup>(٥)</sup>.

٢. صحيحة<sup>(٦)</sup> إسماعيل بن جابر، قال أبو جعفر عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض. كلُّ شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

(٢) القواعد الفقهيّة للأيرواني ١ / ٣٩.

(٣) انظر: اصطلاحات الأصول للمشكيني / ١٨٢.

(٤) راجع: قواعد البجنوردي ١ / ٣٢٨.

(٥) القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢١٤.

(٦) وقد عبّر البعض عنها بالموثقة. راجع: مائة قاعدة فقهيّة / ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١٣ من أبواب الركوع، ح ٤.

وهي دالة على قاعدة التجاوز أيضاً، ويأتي فيها ما ورد في الرواية السابقة من إمكان شمولها للفراغ بالتقريب الذي ذكره العلامة البجنوردي.

وقد استفاد البعض من صدر الرواية اختصاص التجاوز بالصلاة، وعليه فرقوا بين التجاوز والفراغ؛ وذلك بأنَّ الأول خاص بالصلاة دون الثاني. بينما استفاد البعض الآخر من ذيلها عدم اختصاصها بذلك<sup>(١)</sup>.

٣. صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كُلُّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تُعد»<sup>(٢)</sup>.

وهي تدل على أنَّ مجرى القاعدة هو بعد الفراغ من تمام الصلاة كما عليه المشهور، وأمَّا مَنْ جعل الفراغ بعد المضي من الجزء المشكوك أيضاً فاستدلَّ على ذلك بموثقة محمد بن مسلم الآتية.

٤. موثقة محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام: «كُلُّ ما شككت فيه ممَّا قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٤)</sup>.

الرواية عامة، فهي شاملة لكل ما يشك فيه من صلاة أو طهارة أو غيرهما. واستدل بعمومها على ذلك السيد الخوئي<sup>(٥)</sup>، قائلاً فأنَّها دليل قاعدة الفراغ، على العكس من قاعدة التجاوز التي لا تجري في الوضوء<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يقال: إنَّ الموثقة دليل القاعدتين<sup>(٧)</sup>؛ حيث يمكن أن يُدعى بأنَّها

(١) راجع: مائة قاعدة فقهية / ٨٧

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢.

(٣) وهي موثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم.

(٤) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

(٥) انظر: مائة قاعدة فقهية للمصطفوي / ١٨٧ - ١٨٨.

(٦) القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٤٩ - ٥٠.

(٧) المصدر نفسه / ٤٩.

لا تختص بالشك في الصحة، بل تعم الشك في أصل الوجود أيضاً، إلا أن التجاوز حُصصَ بدليل آخر<sup>(١)</sup>.

### هل القاعدة عامة لجميع العبادات؟

من المُسلّم به جريان قاعدة الفراغ في جميع العبادات<sup>(٢)</sup>، وإنّما وقع الكلام في قاعدة التجاوز، فهل هي نظيرة أختها في الجريان أو لا؟  
 قيل باختصاصها بالصلاة<sup>(٣)</sup>؛ وذلك للإجماع<sup>(٤)</sup>، وللروايات - كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه»<sup>(٥)</sup> - التي خرّجت الوضوء عنها، ممّا يكشف عن اختصاصها بالصلاة. ولوجود بعض الروايات الواردة في الصلاة الدالة على وجود خصوصية فيها دون غيرها<sup>(٦)</sup>.

فإذا كانت الرواية مختصة بالصلاة، فلا حاجة لتعميم مناط الوضوء إلى الغسل والتميم؛ لأنّ الأخيرين خارجان عن الرواية تخصّصاً.  
 ولكن لو قلنا بأنّ الرواية عامّة، وخرّجنا الوضوء بالدليل الخاص، فإنّه حينما

(١) وهو صحيحة زرارة. راجع: المصدر السابق نفسه / ٥٠.

(٢) القواعد الفقهيّة للأبيرواني ١ / ٤٨. القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٥٣.

(٣) اصطلاحات الأصول / ١٨٣.

(٤) انظر: قواعد الجنوردي ١ / ٣٥١.

(٥) وسائل الشيعة ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح ١.

(٦) كصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة.

يراد تخريج الغسل والتيمم فلا بُدَّ من تنقيح مناط تخريج الوضوء ثمَّ التعميم. وقد نَفَّح البعض المناط في عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء بأنَّ الأصل عدم الإتيان بالجزء عند الشك في أصل وجوده، وبالتالي إن لم يأتِ المكلف بالجزء فإنَّ المركَّب التام لم يتحقق.

إلاَّ أنَّه وبعد مراجعة ما نقلوه عن الشيخ الأعظم - وهو الذي نَفَّح المناط - وجد أنَّ فحوى كلامه منصبَّة على أثر هذه الأفعال والأجزاء، وهو الطهارة، وهي أمرٌ بسيطٌ إمَّا أن تتحقق بتحقيق تلك الأفعال أو لا، فإذا اختلف جزءٌ لم يتحقق هذا الأثر لا أنَّه لم يتحقق الكل، فتأمَّل ذلك.

ثمَّ بعد تنقيح المناط عمَّموا الحكم<sup>(١)</sup> إلى الغسل والتيمم أيضاً دون الصلاة، وقد نُسب القول بالتعميم إلى الشيخ الأعظم قده<sup>(٢)</sup>.

وأما البجنوردي فقد بيَّن وجهاً آخر للإلحاق، إذ ذكر احتمال أن يكون إلحاق التيمم بالوضوء من باب أنَّه بدل عنه. وأما إلحاق الغسل بالوضوء فذكر أنَّه لا وجه له أصلاً، ثمَّ بدأ في ردِّ المناط الذي ذكره الشيخ الأعظم قده.

وأما سبب تخريج الصلاة عن عموم المناط فهو لورود دليل خاصٍ كما مرَّ.

**هل يشترط فيهما الدخول في الغير من الأجزاء أو الأفعال؟**

بمعنى أنَّه هل يشترط في التجاوز أن يدخُل المكلف في جزء غير الجزء المشكوك وجوده؟ وهل يشترط في الفراغ أن يدخُل في فعل آخر غير الفعل المشكوك صحته؟

أما بالنسبة للتجاوز فلا ينبغي فيه الشكُّ في اشتراط الدخول في الغير<sup>(٣)</sup>؛ وذلك:

(١) راجع ما ذكره البجنوردي ١ / ٣٥٠.

(٢) راجع قواعد الأيرواني ١ / ٥١ - ٥٢.

(٣) راجع: مائة قاعدة فقهية / ٨٦ القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٥٣.



أولاً: لصريح صحيحة زرارة المتقدمة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

ثانياً: لأنه لا يصدق المضي مع الشك في أصل وجود الشيء إلا بعد تجاوز محله. وإنما وقع الكلام في الفراغ، فيمكن أن يُستدل على اشتراط ذلك فيه باتحاد القاعدتين وإن نوقش في ذلك<sup>(١)</sup>. وكذا بما ورد في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء؛ إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(٢)</sup>، فالرواية مختصة بالفراغ؛ لأنّ التجاوز لا يجري في الوضوء كما علمت. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ اشتراط الدخول في الغير مستفاداً من الرواية بإرجاع ضمير (غيره) إلى الوضوء<sup>(٣)</sup>، وأمّا لو أُرْجِعَ إلى (شيءٍ من الوضوء) وهو جزؤه، فلا يدلّ على الدخول في غير الفعل المشكوك في صحته؛ بناءً على أنّ قاعدة الفراغ مختصة بالشكّ في صحة الشيء بعد الفراغ منه وتامه، وهذا هو قول المشهور<sup>(٤)</sup>.  
 وذهب البعض إلى عدم اشتراط ذلك؛ بحجّة أنّ المضي عن الشيء المتيقّن وجوده والمشكوك في صحته يتمّ بالانتهاء منه، ولا يشترط الدخول في غيره<sup>(٥)</sup>.

### المقصود بالغير

لقد عرفت اشتراط الدخول في الغير في قاعدة التجاوز، وكذا في قاعدة الفراغ على قول، وحينها يأتي دور الجواب عن السؤال التالي: ما المقصود بالغير الذي يشترط

(١) راجع: القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح ٢.

(٣) راجع: اصطلاحات الأصول للمشكيني / ٢٠٠.

(٤) راجع: القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٤٠.

(٥) القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٥٥.

فيه الدخول؟ فهل يتحقق بمقدمات الجزء التالي كالهوي إلى السجود، أو أنه لا بُدَّ من السجود نفسه حتى يتحقق الدخول في الغير<sup>(١)</sup>؟

ذهب المشهور إلى عدم كفاية الدخول في المقدمات<sup>(٢)</sup>، ويؤيد مذهبهم ما ورد في بعض الروايات كرواية إسماعيل بن جابر: «إن شكَّ في الركوع بعدما سجد فليميِّض، وإن شكَّ في السجود بعدما قام فليميِّض». فإنَّ ظاهرها أن ما يعدُّ غيراً يدخل فيه بعد الركوع هو السجود، والقيام بعد السجود.

وذهب آخرون إلى الاكتفاء بالدخول في المقدمات، ويؤيد مذهبهم ما ورد في رواية عبد الرحمن الأخرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل هوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع»<sup>(٣)</sup>.

وكذا رواية زرارة التي تقدّمت، فقد ورد فيها قول الإمام عليه السلام: «إذا خرجت من شيءٍ ثمَّ دخلت في غيره». وعليه فلا شكَّ أنَّ الهوي إلى السجود أمرٌ مغاير للركوع، وحينئذٍ يصدق عليه الدخول في غير الركوع.

### المقصود من المحل

حينما نقول في قاعدة التجاوز: يشترط التجاوز عن محلّ الشيء، فهل المقصود محلّه الشرعي أو العقلي أو العرفي أو العادي؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بُدَّ من بيان المراد من هذه الأمور الأربعة، فنقول:  
١. المحل الشرعي: هو محلّ الشيء بحسب وضع الشرع له ابتداءً بالحكم الأوّلي؛ فمحلّ السجود شرعاً هو ما بعد الركوع وقبل القيام بحسب الحكم الأوّلي

(١) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٤٦. القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٦١.

(٢) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ باب ١٣ من أبواب الركوع، ح ٦.

- وإن كان هذا المحل يتسع للناسي والساهي إلى ما قبل ركوع الركعة التالية.
٢. **المحل العقلي:** وهو محل الشيء بحسب حكم العقل والطبع. وهذا يرجع إلى المحل الشرعي بالمآل؛ لأنه يتعلق بالأفراد الممكنة لا غير.
٣. **المحل العرفي:** وهو محل الشيء بحسب العرف والطريقة المألوفة، كترتيب الآيات وأجزاء الجمل؛ فإن محلها أن تأتي متوالية بلا فصل طويل.
٤. **المحل العادي:** وهو المحل المعتاد للشيء، كاعتقاد الناس توالي أجزاء الغسل وإن لم يكن التوالي واجباً، وكاعتقاد شخص أن يصلي في أول الوقت. ويسمى المثال الأول بالعادة النوعية، والثاني بالعادة الشخصية.
- إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا شكّ عندهم في اعتبار المحل الأول والثاني والثالث؛ لأنها ترجع إلى المحل الأول الشرعي<sup>(١)</sup>. وإنما الكلام في المحل العادي؛ فقد نفاه الكثير من المتأخرين، بينما اعتبره آخرون منهم فخر المحققين كما حكي عنه<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنه من كان من عادته غسل أجزاء الغسل متتالياً فإنه إن شكّ في الإتيان بالجزء الأخير - مثلاً - فلا يعتني بشكّه؛ لأنه تجاوز المحل العادي. ويُمكن أن يستدل عليه بتنقيح المناط<sup>(٣)</sup>؛ فالإنسان حين العمل يكون قاصداً لإيقاع الفعل الصحيح، متذكراً لكيفيته الصحيحة، فإن الأصل مطابقة فعله قصده، فإذا شكّ في غفلته عن شيء فحينها لا بدّ أن يحمل فعله على التذكر وعدم الغفلة، وهذا ما أشير إليه في موثقة بكير بن أعين، حيث قال: قلتُ له: الرجل يشكّ بعدما يتوضأ. قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»<sup>(٤)</sup>. ولا فرق في ذلك بين المحل العادي وغيره.

(١) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٥٠.

(٢) راجع: المصدر المتقدم نفسه.

(٣) راجع: المصدر السابق نفسه ١ / ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح ٧.

## جريان قاعدة الفراغ مع الغفلة

الشك في العمل بعد الفراغ منه له حالات ثلاث، وهي كالتالي<sup>(١)</sup>:

١. العلم بكونه ذاكراً للفعل حين العمل، عالماً بصحة فعله بحسب اعتقاده، لكنّه يشكُّ في اعتقاده، فيحتمل أن يكون اعتقاده السابق في المأمور به خاطئاً، ويتبعه في الخطأ أيضاً خطؤه في العمل.
  ٢. يشكُّ في كونه ذاكراً حين العمل أو غافلاً.
  ٣. يقطع بكونه غافلاً حين العمل وغير ملتفتٍ للمأمور به، ولكنّه يحتمل حصول الواجب عليه صدفة؛ كمن يقطع بأنّه حين الوضوء كان غافلاً عن تحريك الخاتم وإيصال الماء إلى ما تحته، إلا أنّه يحتمل وصول الماء من باب الصدفة.
- ولا شكَّ في جريان قاعدة الفراغ في صورتين الأوليين، وإتّما وقع الكلام في الصورة الثالثة. وحاصله: إذا كان الذكر له مدخلية في القاعدة كما في قوله **الشكّ** في رواية بكير بن أعين المتقدّمة: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»، فلا تجري القاعدة؛ وذلك لعدم الذكر هنا. وأمّا إن كان الذكر من باب بيان حكمة الحكم للسائل فقط، فتجري القاعدة حينها.

(١) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٦٩، القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٦٦.

### أسئلة حول القاعدة:

- س١: هل قاعدة الفراغ والتجاوز عامّة لجميع العبادات؟ وضح ذلك.
- س٢: هل يُشترط في التجاوز أن يدخل المكلّف في جزء غير الجزء المشكوك فيه؟
- س٣: هل يُشترط في الفراغ أن يدخل المكلّف في فعل آخر غير الفعل المشكوك صحّته؟
- س٤: ما المقصود بالغير الذي يُشترط فيه الدخول؟
- س٥: ما هو المقصود من المحل حينما يُقال في قاعدة التجاوز: يُشترط التجاوز عن محل الشيء؟
- س٦: هل تجري قاعدة الفراغ مع الغفلة؟ وضح ذلك.



## القاعدة الرابعة

حجية الظنّ







## حجية الظن

### حجية الظن في الصلاة

المقصود من الظنّ هنا ما يقابل الشك، والمراد من حجّيته في الصلاة حجّيته في الركعات والأفعال<sup>(١)</sup>، بمعنى ترتيب الأثر على ما يقتضيه الظنّ واعتباره بمنزلة اليقين، فمثلاً لو غلب وهم المصليّ على الأربع ركعات مع احتمال الثلاث، فإنّ قلنا بحجّية الظنّ فيعتبر بالأربع، وإلاّ فيعمل بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

### أدلة القاعدة

١. أنّ الإتيان بالعمل موافق لطبع إرادة الصلاة، فمن يقصد إقامة الصلاة فإنّ مقتضى طبعه الأوليّ الإتيان به.
٢. الإجماع على حجّية الظنّ في الصلاة<sup>(٢)</sup>.
٣. التسهيل والتسامح اللذان هما مفاد الشريعة السمحاء<sup>(٣)</sup>.
٤. الروايات الخاصّة، ومنها:

• صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس البقباق جميعاً عن أبي عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup>

(١) توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ١٩. مائة قاعدة فقهية للمصطفوي / ١١٤.

(٢) القواعد الفقهية للجنوردي ٢ / ٢٦٥.

(٣) ذكره السيّد البيهقي في الظنّ في الصلاة وصلاة الاحتياط / ٤ الطبعة الحجرية، وقد عبّر عنه بالعسر والحرّج، وهما من لوازم عدم العمل بالتسامح المذكور.

قال: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابنِ على الأربع، فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»<sup>(١)</sup>.

- مصححة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»<sup>(٢)</sup>. فمفهومها أنّه لو وقع وهمك - وهو الظنّ - على شيء فلا إعادة.

#### مفاد الأدلة

ولبيان مفاد الأدلة نحاول الإشارة أولاً إلى الأدلة المعارضة لحجية الظنّ في الركعات، ثمّ نشير ثانياً إلى حجّية الظنّ في الركعات وهل هي مختصة بالثالثة والرابعة أو لا؟ وبعدها نشير ثالثاً إلى حجّية الظنّ في الأفعال.

#### أولاً: الأدلة المعارضة

من الأدلة المعارضة لحجية الظنّ هنا موثقة محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، قال عليه السلام: «فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>. فيأتي بصلاة الاحتياط ولا يعوّل على ظنّه في ذلك. وهذه الرواية وأمثالها إمّا مطروحة؛ لعدم التفات الأصحاب لها، أو أنّها محمولة على استحباب ركعة الاحتياط.

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.  
 (٢) وسائل الشيعة ج ٨ باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.  
 (٣) قد أشكل البعض على الرواية بأنّها لم تسند إلى المعصوم عليه السلام. راجع: كتاب الصلاة للسيد الخوئي فدّين ٦ / ٢١٣. اللهمّ إلا أن يقال بأنّ محمد بن مسلم وأمثاله لا ينقلون إلا عن المعصوم عليه السلام.  
 (٤) الرواية طويلة، وقد اقتصرنا على موضع الشاهد منها. راجع: الوسائل ج ٨ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٤.

## ثانياً: حجية الظن في الركعات

هل الحجية هنا مختصة بالركعتين الثالثة والرابعة فحسب، أو أنّها تشمل الركعتين الأولى والثانية؟  
في المسألة قولان:

١. ذهب البعض إلى اختصاصها بالثالثة والرابعة، وهو المنسوب إلى ابن إدريس وصاحب (الحدائق)<sup>(١)</sup>، وقد استدل على ذلك بأنّ بعض الروايات ناظرة إليهما خاصة كصحيحة عبد الرحمن بن سيابة المتقدمة.  
وأما رواية صفوان فيمكن أن يقال: إنّه لا يستدل بها؛ وذلك لمعارضتها بروايات الحفظ، كمعتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين»<sup>(٢)</sup>.

٢. المشهور عدم اختصاصها بالثالثة والرابعة، وأما ما ذكر فيردّ بما يلي:  
أولاً: أنّ رواية صفوان حجّة في المقام على روايات الحفظ، فإن لم تحمل تلك الروايات على الشك فتكون الرواية المذكورة حاکمة.  
ثانياً: أنّ اليقين المأخوذ في روايات الحفظ مأخوذ على نحو الطريقية لا الموضوعية، فيقوم الظنّ - بعد جعل الشارع له أمانة على وجود المظنون - مقام اليقين المأخوذ في موضوع الحكم بالصحة.

## ثالثاً: حجية الظن في الأفعال

وفي المسألة قولان أيضاً:

(١) انظر: توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنفور ١ / ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

١. أنّها جارية في الأفعال، وهو المشهور بينهم كما نقل ذلك الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>، بل نقل غير واحد كالشيخ والشهيد والمحققين الإجماع على ذلك، بل صرح الثاني من المحققين بعدم الخلاف فيه، ونقل صاحب (الجواهر) القول باعتباره في الأفعال عن أكثر من عشرين كتاباً<sup>(٢)</sup>.

والدليل عليه هو:

أولاً: الإجماع المذكور آنفاً.

ثانياً: مفهوم الأولوية<sup>(٣)</sup>؛ وذلك يُتصوّر في مقدمتين:

الأولى: أنّ الركعة متضمّنة للأفعال.

الثانية: أنّ ثبوت الحجية للظنّ في عدد الركعات يستلزم ثبوت الحجية للظنّ في

الأفعال بالأولوية القطعية.

وذلك بعد أن جعل الشارع الظنّ طريقاً لإحراز الركعة المشتملة على مجموعة أفعال يكون من غير المعقول عدم جعله الظنّ طريقاً لإحراز الفعل الذي هو جزء من الركعة، وعليه فالظن بعد كونه حجّة لإحراز الكل يكون حجّة لإحراز جزئه بطريق أولى.

٢. عدم جريانها في الأفعال؛ وذلك لعدم قبول الأدلّة المذكورة.

وثمرّة الفرق بين القولين أنّه لو ظنّ المصلّي إتيانه بالركوع - وهو من الأفعال بخلاف الركعة - وكان في المحل، فعلى القول الأول القائل بحجّية الظنّ في الأفعال يبني على ظنّه ويكمل. وعلى القول الثاني القائل بعدم حجّيته فيها عليه الإتيان به.

(١) أحكام الخلل في الصلاة / ٣٠٧.

(٢) مهذب الأحكام ٨ / ٣٩٨.

(٣) توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصقور ١ / ٣٤.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: ما المقصود من الحجية والظن في قولهم: حجية الظن في الصلاة؟
- س٢: اذكر بإيجاز أدلة قاعدة حجية الظن ثم اشرح واحداً منها.
- س٣: هناك قولان في حجية الظن في الأفعال، اذكرهما بالتفصيل .



## القاعدة الخامسة

لا شكَّ لكثير الشكِّ







## لا شك لكثير الشك

لقد دلّت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام أنّ للشاكّ وظيفة خاصّة كالإعادة أو التدارك وما شابه ذلك، ولكنّ الله عزّ وجلّ منّ على كثير الشكّ بحكم امتناني؛ حيث رفع عنه وجوب الاعتناء بشكّه، وجعله بمنزلة غير الشاكّ، وهذا هو المراد من هذه القاعدة.

وعليه، فالقاعدة حاكمة على أحكام الشاكّ، وجعلها من باب الحكومة بلحاظ أنّه ثبت في الشريعة أنّ الشكّ من المصليّ له أحكام خاصّة، وهذه القاعدة تنفي تلك الأحكام في حالة كثير الشكّ بنفي موضوعها، فتقول: (لا شكّ)، وهذا هو معنى الحكومة<sup>(١)</sup>.

## مدرك القاعدة

دُكرت للقاعدة مدارك عدّة، إلّا أنّنا نقتصر على أهمّها:

١. المرتكزات العقلانيّة في الجملة، فإنّ العقلاء لا يعتنون بكثرة شكوكهم في بعض الموارد، كما نرى التجار يشكّون كثيراً في مسألة الربح والخسارة إلّا أنّهم يمشون في تلك المعاملات ولا يعتنون بشكّهم.
٢. الروايات الخاصّة الواردة في هذا الباب.

(١) وعلى من أراد مزيد اطلاع على تعريف الحكومة ومواردها فعليه مراجعة الكتب الأصولية.

ومنها<sup>(١)</sup>: صحيحة محمد بن مسلم التي رواها الثلاثة عن أبي جعفر الباقر<sup>(عليه السلام)</sup>: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك؛ فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

وتقريبه: أنه ورد في الصحيحة المذكورة لفظ (السهو) دون لفظ (الشك)، وحينها يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل المقصود منه خصوص الشك، أو ما يشمل النسيان أيضاً؟

ذهب المشهور إلى الأوّل عدا صاحب (المدارك)؛ حيث ذهب إلى أنّ المراد منه المعنى الحقيقي للسهو<sup>(٣)</sup>، وهو الغفلة والذهول عن الشيء، فإن كان ملتفتاً إلى غفلته كان شكاً، وإن لم يكن ملتفتاً إليها كان نسياناً.

وقد نُسب القول بشموله للنسيان إلى بعض الأصحاب، ولكن يظهر أنّ المعنى الحقيقي للسهو هو النسيان خاصّة، لا ما يشمل الشك والنسيان. وعليه فيمكن أن يتصوّر المراد في المقام ضمن حالات ثلاث:  
الأولى: كونه المعنى الحقيقي، وهو النسيان خاصّة.  
الثانية: الشك خاصة؛ لعرف الروايات.  
الثالثة: كون المراد كليهما<sup>(٤)</sup>.

وعليه فليس المعنى الحقيقي له ما يشمل الشك والنسيان كما يظهر من عبارة صاحب (المدارك).

(١) اقتصرنا هنا على ذكر واحدة من الروايات الواردة في هذا الباب، وسيأتي غيرها في طيات البحث في أماكن الاستدلال أيضاً، وكل ذلك طلباً للاختصار وروماً لدفع التكرار.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١، وهو في الوسائل «فامض على صلاتك»، ولكنّه في (الكافي) كما أثبتناه في المتن.

(٣) راجع: ذخيرة المعاد للسبزواري ١ / ٣٧٠.

(٤) راجع: القواعد الفقهية للبحرودي ٢ / ٣٥٠. وكذا صرح الشيخ الصقور في توضيح القواعد ١ / ٥٠ بأنّ المعنى الحقيقي هو النسيان.

وقد يُقال بأنَّ السهو هو الغفلة عن الشيء وعزوبه عن الذهن، وهو نظير النسيان.

وأما الشكُّ فهو على قسمين: تارة يكون الشكُّ في شيء غير مسبوق بعلم، كما لو شكَّ ابتداءً في مجيء زيد أو عمرو. وأخرى مسبوقاً بالعلم، كما لو حفظ الراوي ولكنَّه شكَّ الآن كونه زراراً بن أعين أو محمد بن مسلم. فإنَّ الشكَّ الثاني منشؤه النسيان والغفلة عن ذلك العلم السابق، وحينها إذا لاحظ التردد بين الراويين فهو شكُّ، وإن لاحظ أنَّه كان بسبب النسيان فهو سهو وغفلة.

إذا علمت ذلك، فالشكوك التي في الصلاة من القسم الثاني؛ لأنَّ المصلي حين الفعل لا بُدَّ له من شعور - ولو إجمالاً - بما يفعله، والآن غفل عن الذي فعله، فشك في كونه قد فعله أو لا، فيُطلق على هذا التردد شكُّ بلحاظ أنَّه تردّد، وسهو بلحاظ أنَّه غفل ونسي ما فعله<sup>(١)</sup>.

وأما الدليل على اختصاص الوهم بالشك في هذا المورد فهو:

١. أنَّ الروايات قد استعملت لفظ (الوهم) كثيراً في معنى الشك، وربما أخرجته عن معناه الحقيقي<sup>(٢)</sup>؛ إمَّا بنقله من قبل الشارع عن ذلك المعنى إلى الشك، وإمَّا بالقرائن التي دلَّت على اختصاصها بالشك<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: أحكام الخلل في الصلاة للشيخ الأنصاري / ١١٩.

(٢) هذا بناءً على أنَّ معناه الحقيقي مختصَّ بالنسيان كما ذكرنا ذلك قبل قليل، وأما بناءً على شمولها الشك أيضاً فإنَّما خصصته بأحد جزئي المعنى الحقيقي، فإن سمي هذا التخصيص إخراجاً عن المعنى الحقيقي فيها، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) وقد ذكر السيّد في جامع المدارك ١ / ٤٤٩: (واستعمل هذا اللفظ في الشك [بحيث] لا يبقى له في النسيان).

٢. أنّ الإمام عليه السلام قد خاطب الساهي بالمضي أثناء سهوه، ولا يمكن أن يراد به الناسي؛ لعدم إمكان مخاطبته أثناء نسيانه، فيكون المراد الشاك خاصة.

٣. أنّ ظاهر النصّ هو بيان وظيفة من توقّف في الصلاة بسبب سهوه، وحينها خاطبه الإمام عليه السلام بقوله: «امض». وهذا يتصوّر في حالة الشكّ، وأمّا الناسي فبسبب غفلته وذهوله لا يتوقّف، بل هو ما مضى على كلّ حال.

ويمكن دمج الدليل الثالث مع الثاني؛ وذلك بأن يقال: إنّ ظاهر النصّ بيان وظيفة من توقّف بسبب سهوه في الصلاة.

وبعبارة أخرى: المراد بيان وظيفة الساهي في حالة السهو، وتلك الوظيفة هي المضي لا عدم الإعادة؛ لأنّ عدم الإعادة هي الوظيفة بعد إتمام الصلاة لا الوظيفة في حالة السهو، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون الأمر للناسي في حالة نسيانه؛ وذلك لعدم إمكان مخاطبته، فيكون المراد الشاك في حالة شكّه<sup>(١)</sup>.

#### هل حكم كثير الشك مطلق أو مقيد بموارد خاصة؟

وقع البحث في أنّ كثير الشكّ الذي حكمه بالأشكّ له حتى لو كان شكّه في أصل الإتيان بالصلاة، أم أنّ هذا الحكم يختص بالشكّ في الركعات والأفعال؟ ذهب المشهور إلى أنّ الشكّ لو كان في أصل الإتيان بالصلاة فحكمه حكم غيره؛ فإن كان شكّه في الوقت وجبت عليه الصلاة، فإن نسي الصلاة في الوقت قضاها؛ لأنّ شكّه كان في الوقت؛ إذ المدار وقت الشك لا وقت الصلاة<sup>(٢)</sup>. وإن كان خارجه فلا قضاء عليه، فيختصّ حكم كثير الشكّ بالأفعال والركعات. والدليل على ذلك ما ورد في صحيحة زرارة وأبي بصير عنه عليه السلام: «لا تُعَوِّدوا

(١) فقه الإمام الصادق عليه السلام للسيد الروحاني ٥ / ٤٢٨.

(٢) راجع: كتاب الصلاة للسيد الخوئي عليه السلام ٦ / ١٢١.

الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه؛ فإن الشيطان خبيثٌ معتادٌ لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرنَّ نقض الصلاة<sup>(١)</sup>. فالحديث خاص بالشك أثناء الصلاة؛ لأنَّ نقض الصلاة بمعنى هدمها، ولا يحصل ذلك إلا في أثنائها، فالرواية صريحة في أنَّ الشك في الأفعال والركعات لا في أصل الصلاة. وكذا الأمر بالمضي - وهو الإكمال - يتلاءم مع الشك في الأثناء؛ لأنه يقال لمن شك في أصل صلاته: «امض».

هذا بالنسبة لجريانها في الركعات، وأمّا جريانها في الأفعال فكذلك، فإن خصّصت صحيحنا زرارة وأبي بصير بالركعات، فنقول بموثقة عمار الساباطي المصححة بالأفعال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال عليه السلام: «لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً»<sup>(٢)</sup>.

### الضابطة في كثير الشك

لأجل تحديد من هو كثير الشك، وأنّه كيف يكون الشخص كذلك حتى يقوم بوظيفة كثير الشك، ذكرت في هذه المسألة أقوال عمدتها ثلاثة<sup>(٣)</sup>:

١. تحكيم العرف في ذلك؛ لعدم تحديد ذلك من قبل الشارع.
  ٢. تحديد الشارع ذلك - كما سيأتي في رواية ابن أبي حمزة - بمن يشك ثلاث مرات في صلاة واحدة.
  ٣. أن يشك ثلاثاً في ثلاث صلوات متوالية.
- وبعبارة أخرى: أن يشك في ثلاث من الصلوات الخمس.

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه، ح ٥.

(٣) توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصقور ١ / ٥٨.

وهناك قولٌ رابع بأن يشكُّ في كل ثلاث صلوات مرةً واحدة، ولا يجب التوالي<sup>(١)</sup>.

والسبب في الاختلاف بين القول الثاني والثالث والرابع رواية محمد بن أبي حمزة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا كان الرجل ممَّن يسهو في كلِّ ثلاثٍ فهو ممَّن كثر عليه السهو»<sup>(٢)</sup>؛ فإن كانت لفظة (كل) لاستيعاب الصلاة، والثلاثة لمرات الشك بحيث يصير المعنى: (ممَّن يسهو في كلِّ صلاة ثلاث مراتٍ)، فهو دليل القول الثاني. وإن كانت لفظة (كل ثلاث) للصلوات، فيكون المراد منها: (ممَّن يسهو في كل ثلاث صلوات من الصلوات الخمس)، فهو دليل القول الثالث. وأمَّا منشأ القول الرابع ودليله فهو أنّ (كل ثلاث) لاستيعاب الصلوات، ولم يحدد مقدار الشك، فأصبح المعنى: (في كلِّ ثلاث صلوات مرةً).

#### كثرة الشك الناشئة عن عروض عارض

ليس المراد من كثير الشك الذي نتكلم عنه في هذه القاعدة هو الوسواسي<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّ الوسواسي له أحكامه الخاصّة، وليس مورد بحثنا فيه. وعليه، فإذا كانت كثرة الشك عند شخص ناشئةً من أمر عارض كمرض أو هم أو غيرهما فهل يجري عليه حكم كثير الشك، أو لا؟ من ذهب إلى عدم جريانه هنا فقد احتجّ بما ورد في الروايات من التعليل بأنَّ ذلك من إلقاء الشيطان، فاعتبروا ذلك علّةً للحكم، بل وحتى لو لم يعتبر كذلك

(١) القواعد الفقهية للجنوردي ٢ / ٣٦٢، حيث ذكر الأقوال الأربعة المشار إليها. وأمّا السيّد الروحاني فيظهر من كلامه أنّ الأقوال أكثر من ذلك، راجع فقه الإمام الصادق عليه السلام ٥ / ٤٣١؛ ولذلك ذكر الصنقوري في توضيح القواعد ١ / ٥٨ أنّ عمدة الأقوال هو القول الأول والثاني والرابع؛ الأمر الذي دفع الكثير من العلماء للاقتصار على ذكرها خاصّة. راجع: جامع المدارك ١ / ٤٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٧.

(٣) راجع: كتاب الصلاة للسيّد الخوئي رحمته الله ٦ / ١٢٢.

فلا أقل من الإجمال والشك في شمول الحكم لحالة عروض عارض، ولما كانت القاعدة امتنانية خارجة عن الأصل فيرجع في مخالفة الأصل إلى القدر المتيقن<sup>(١)</sup>، وهذا هو قول المشهور، وقد تبعهم السيّد الخوئي رحمته في ذلك. وأما من ذهب إلى جريان حكم كثير الشك في المقام فقد أخذ التعليل المذكور على أنه حكمة، فيشمل غيره، وهذا القول محكي عن السيدين الكلبيگاني والسيستاني.

### هل الأمر بالمضي عزيمة أو رخصة؟

وقد عبّر عنه بأنه هل هو على نحو التعيين أو التخيير؟ وكذا هل هو على نحو الإلزام أو الترخيص؟ والنتيجة واحدة في الجميع. ذهب المشهور إلى أنه عزيمة؛ لظاهر الإطلاق في الأمر، وهو محمول على التعيين والإلزام. وذهب آخرون إلى أنه رخصة، بمعنى أنه مخير بين عدم الاعتناء بالشك وبين ترتيب آثار الشك. وعلى القول الأول تبطل الصلاة بتلك الزيادة التي من شأنها إبطال الصلاة بصورتها كالركوع وما شابه؛ إذ لو شك أنه ركع أو لم يركع لم يكن له أن يركع.

### هل تجري القاعدة في مقدمات الصلاة<sup>(٢)</sup>؟

لقد وقع البحث في أنّ كثير الشك في مقدمات<sup>(٣)</sup> الصلاة هل هو ملحق بكثير الشك في أفعال الصلاة؟ فمن ذهب إلى جريانها في مقدمات الصلاة فقد تمسك بعموم التعليل الوارد في الروايات؛ فإنّ النهي عن نقض الصلاة بسبب الفرار من إطاعة الشيطان - وهذا هو المناط في عدم الاعتناء بشكّه - يصدق على كثرة الشك في مقدمات الصلاة.

(١) توضيح القواعد للشيخ الصنفور ١ / ٦٥.

(٢) المصدر نفسه / ٨٢.

(٣) المقصود من الشك في مقدمات الصلاة هو الشك في الشرائط الخارجة عن الصلاة، مع أنّ التقيّد بها شرط في صحة الصلاة، كالشك في الوضوء.

وأما من ذهب إلى عدم جريانها في المقدمات بل خصصها بالصلاة دونها - وهو المشهور - فحجته أن الروايات وردت في خصوص الصلاة، ولما كان الحكم امتنانياً مخالفاً للأصل فيؤخذ بالقدر المتيقن فيه وهو الصلاة.

### كثرة الشك في مورد خاص<sup>(١)</sup>

لو كان الشخص مثلاً ممن يكثر شكّه في الركعة الأولى دون غيرها، فهل يجري عليه حكم كثير الشك في جميع الركعات أو أنّه يختص بالركعة الأولى فقط؟ المتبادر من الروايات أنّ عدم الاعتناء بالشك مختص بالمورد الذي يكثر شكّه فيه؛ وذلك لأنّ مناسبات الحكم والموضوع تخصّص الحكم بمورد كثرة الشك خاصة، وفي غير ذلك المورد يكون شكّه اتفاقياً كبقية الناس.

### هل يلحق كثير الظن بكثير الشك؟

لما ورد في بعض الروايات التعبير بالوهم كرواية عمّار التي جاء فيها: «في الرجل يكثر عليه الوهم»، ولما كان الوهم عامّاً يشمل الظنّ، فإن كثير الظنّ ككثير الشك.

بل في الرواية نفسها قال الإمام عليه السلام: «ويمضي في صلاته حتى يستيقن». وهذا يكشف أنّ الأمر بالمضي يشمل كل ما دون اليقين، ومنه الظنّ. ويمكن أن يقال بأنّ التعميم وإلحاق الظنّ هو من باب وحدة المناط، وهو الكثرة الناشئة من الشيطان، ولزوم عدم إطاعته.

هذا لمن ألحق كثير الظنّ بكثير الشك<sup>(٢)</sup>، وأما من لم يلحقه فيمكن أن يستدل له بأدلة حجّية الظنّ في الصلاة وأنّه بمنزلة العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق نفسه / ٨٤.

(٢) المصدر السابق نفسه / ٧٥، حيث ذكر أدلة أربعة للحقوق، ذكرنا ثلاثة منها.

(٣) القواعد الفقهية للجنوردي ٢ / ٣٦٦.



### أسئلة حول القاعدة

- س١: اذكر بالتفصيل مدركين من مدارك قاعدة (لا شك لكثير الشك).
- س٢: هل حكم كثير الشك مطلقاً أو مقيداً؟ ولماذا؟
- س٣: ما هي الضابطة الرئيسة في كثير الشك؟
- س٤: هل الأمر بالمضي عزيمة أو رخصة؟
- س٥: هل يمكن جريان قاعدة (لا شك لكثير الشك) في الصلاة؟
- س٦: هل يلحق كثير الظن بكثير الشك؟



# القاعدة السادسة

مشروعية عبادات الصبي





## مشروعية عبادات الصبي

وهي من القواعد التي تُبحث في كتاب الصلاة، والصيام، والحج، والطهارة. وبعبارة جامعة: تُبحث في العبادات بشكل عام. وقبل البدء في طرح الأقوال فيها نقدّم توطئة نجعلها فاتحةً لهذه القاعدة:

### توطئة

وهي تتكون من محورين رئيسيين:

١. لا شكَّ أنَّ العبد عندما يأتي بالعبادات فإنَّه يأتي بها بقصد الامتثال لأمر الله تعالى؛ لذا لا بُدَّ من وجود الأمر الإلهي حتّى تشرع العبادة. ولكن السؤال المطروح هنا: هل هناك أمرٌ للصبي بتلك العبادات ولو على غير الإلزام؟ بمعنى: هل هو مخاطب بهذا الأمر أو لا؟

لا شكَّ أنَّه لا إلزام - أمراً ونهياً - على الصبي<sup>(١)</sup>؛ وذلك لاتفاقهم على شرطية

---

(١) أمّا الأوامر والنواهي غير الإلزامية فهل يصدق على إتيانهم بها الإطاعة والامتثال للأوامر المولوية الاستجابية أو لا؟

وجواب ذلك أقوال:

الأول: أنّها مشروعة في حقهم، لكن الواجبات في حقهم كالمندوبات، والمحرمات كالمكروهات، فتكون الواجبات والمستحبات مندوبات، والمحرمات والمكروهات مكروهات.

الثاني: عدم توجه الخطاب إليهم مطلقاً. والخطابات المتوجهة إلى الأولياء للتمرين والتعويد على أفعال العبادات.

الثالث: ليس في الأمر المتوجه إليهم مصلحة في نفسها، وإنّما المصلحة هي التمرين فقط. [انظر: القواعد الفقهية للبحرودي ٤ / ١٠٣ - ١٠٤].

التمييز والبلوغ في الوجوب والتحريم<sup>(١)</sup>.

٢. ما هو المراد من حديث رفع القلم<sup>(٢)</sup>؟ إن كان المراد منه رفع التكليف فإنه لا فائدة للبحث المطروح؛ لأنه حينئذ يكون حاكماً على إطلاق أدلة الصلاة وما شابه ذلك. وإن كان المراد رفع المؤاخذة والعقاب لا رفع التكليف فحينئذ يمكن تصوّر تكليف الصبي، غاية الأمر أنه لا يؤاخذ.

كما يمكن القول: إن حديث الرفع إنما هو لرفع التكليف الإلزامي خاصة لا لرفع مطلق التكليف، وبالتالي ترتفع المؤاخذة؛ لأنها تتحقق عند مخالفة الإلزام، وعند رفع الإلزام فلا مؤاخذة<sup>(٣)</sup>.

#### الآقوال في المسألة

ذكرت في المسألة عدة أقوال نحاول أن نعرضها إجمالاً ثم نذكر أدلة كل قول منها:

١. عبادات الصبي شرعية، بمعنى أنها مندوبة وإن كانت واجبة على البالغ، فالحكم المرفوع بحديث رفع القلم هو الإلزام، أي الوجوب والحُرمة، وحينها تكون عبادات الصبي مندوبة، وهذا هو المشهور بين القدماء.

وقد ذكر البعض أنّ الأحكام التكليفيّة في حق الصبي ثلاثة: الندب، الكراهة، الإباحة. وأمّا الواجبات فهي مندوبات له، والمحرمات مكروهات له<sup>(٤)</sup>.

٢. عباداته تمرينية صرفة غير مثاب على فعلها.

٣. عباداته تمرينية شرعية، بمعنى أنّه إنّما يثاب على التمرين لا على العبادة نفسها.

(١) العناوين الفقهيّة للحسيني المراغي ٢ / ٦٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ٢٠، حيث ورد عن النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...».

(٣) القواعد الفقهيّة للجنوردي ٤ / ١١٣.

(٤) المصدر السابق نفسه / ١٠٩.

هذه خلاصة الأقوال في المسألة، وسوف نحاول أن نقف عند كل قول منها بالتفصيل، ونميّزه عن غيره من الأقوال:

أما القول الأول، فإنّ أهم ما يميّزه عن بقية الأقوال هو:

أ - أنّ الثواب للصبي خاصّة.

ب - أنّه على العبادة نفسها.

ج - أنّه لا فرق بين كون العبادة لازمة أو غير لازمة.

وأما القول الثاني فهو يفترق عن الأول والثالث بأنّه لا ثواب في العبادة التي يؤديها، وهنا لا بدّ من التفصيل وبيان المراد من عدم الثواب؛ فهل المراد منه عدم الثواب فيها مطلقاً لا للصبي ولا للولي؟ أو أنّ المراد منه عدم الثواب فيها للصبي خاصّة دون الولي؟

فإن كان الثاني فالثواب المجعل للولي هو ثواب تمرين الصبي كما صرح بذلك البعض بقوله: (فالثواب وجزاء التمرين لهم، أي الأولياء؛ لأنّه مستحب عليهم)<sup>(١)</sup>، وكذا ما ذكره المراغي بقوله: (وإن كان لوليه ثواب التمرين)<sup>(٢)</sup>.

## أدلة الأقوال

### دليل القول الأول

استدل على القول الأول المشهور القائل بمشروعية عبادة الصبي المأمورة بالأمر الاستحبابي بوجه:

الوجه الأول: شمول أدلة العبادات من العمومات والإطلاقات لغير البالغين كشمولها للبالغين، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله

(١) المصدر السابق نفسه / ١١١.

(٢) العناوين الفقهيّة ٢ / ٦٦٤.

(٣) آل عمران / ١٨١.

تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>؛ إذ لا مقيّد لهذا الإطلاق سوى حديث رفع القلم، وهو لا يدل على أزيد من رفع الإلزام.

**الوجه الثاني:** العمومات الدالة على ترتب الثواب على العبادات كالصلاة والصيام وإعطاء الزكاة وغيرها، فهي شاملة لغير البالغين، وهي دالة التزاماً على استحباب مثل هذه الأفعال العبادية الواجبة بالنسبة لغير البالغين بعد القطع بعدم وجوبها عليهم.

**الوجه الثالث:** استقلال العقل بحسن فعل بعض الواجبات وعدم تفرقه في ذلك بين كون الفاعل بالغاً أو غيره، من قبيل رد الأمانة وحفظ النفس المحترمة.<sup>(٢)</sup>

### دليل القول الثاني

استُدلّ على كون الصبي غير مثاب على عبادته وأنها تمرينية بأنّ النصوص الواردة في ثواب العبادات وما شابهها كلّها ناظرة إلى غير الصبي، كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(٣)</sup>. وكذا ما ورد في فضيلة صوم بعض الأيام المخصوصة والأعمال المستحبة الأخرى، فإنّ الصبي خارج عنها تخصّصاً.

### دليل القول الثالث

وهو مركّب من مقدمتين:

١. عدم شرعية العبادات بعناوينها الأصلية، بمعنى أنّ مشروعيتها ليست من تلك العناوين أنفسها، بل من حيث التعود وتمارين النفس على إتقانها.

(١) النساء / ٧٦.

(٢) القواعد الفقهية للبحراني / ٤ / ١٠٥ - ١٠٩.

(٣) سورة الأنعام / ١٦٠.



٢. إنَّ حديث الرفع يخصُّ الأدلَّة العامَّة؛ فيرفع مشروعية الصلاة - مثلاً - عن الصبي مع بقاء التمرينية ضمن المأمورات.

### بعض تطبيقات القاعدة<sup>(١)</sup>

١. العبادات الواجبة والمستحبة: وقد علمت في عرضنا للأقوال هل هي مشروعة له بنية الاستحباب؟ أو أنها غير مشروعة؟ أو أنَّ المستحبة مشروعة خاصَّة دون الواجبة؟ وهكذا.

٢. هل يجوز استئجار الصبي على القول بمشروعية عباداته؟ المشهور أنَّه لا مانع من ذلك بعد مشروعية عباداته، إلاَّ أنَّ البعض خالف ذلك وذهب إلى المنع؛ لوجود مقيدات في المقام<sup>(٢)</sup>.

٣. لو نذر الصبي أن يأتي بعبادة، فهل يجوز نذره بناءً على مشروعية عباداته؟ قام الإجماع<sup>(٣)</sup> على بطلان نذره، وكذا الأدلَّة قائمة على ذلك؛ لأنَّه لا لزوم على الصبي مطلقاً.

(١) المصدر نفسه / ١٢٠.

(٢) وقد أشار البيجوردي إلى ذلك، فراجع قواعده ٤ / ١٢٢.

(٣) القواعد الفقهية للبيجوردي ٤ / ١٢٣.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: هل الصبي مخاطبٌ بالعبادات ولو على غير الإلزام أولاً؟
- س٢: في عبادات الصبي توجد أقوال، اذكرها بإيجاز.
- س٣: هل يجوز استئجار الصبي على القول بمشروعية عباداته؟
- س٤: لو نذر الصبي أن يأتي بعبادة، فهل يجوز نذره بناءً على مشروعية عباداته؟

## القاعدة السابعة

اشتراط البلوغ في الأحكام الوضعيَّة





## اشتراط البلوغ في الأحكام الوضعية

هذه القاعدة من القواعد المعروفة والمشهورة، والمراد منها - كما سوف يأتي - بيان الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية، باختصاص الأولى بالبالغين وشمول الثانية لغير البالغين، فإتلاف الصبي غير البالغ مال الغير موجب لضمانه كما هي الحال في إتلاف البالغ له.

### مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بمجموعة أمور:

الأول: الإجماع، فإنه لم ينقل الخلاف في ثبوت الضمان على الصبي الغاصب، وكذا على الصبي الذي أتلف مال الغير، وهكذا سائر موارد الأحكام الوضعية. وهذا الإجماع محقق لكل من تتبع في الفقه.

الثاني: سيرة العقلاء على أنّ الصبي إذا أتلف مال الغير أو غصبه فوقع عليه التلف في يده يكون ضامناً.

الثالث: عموم الأدلة والروايات الواردة في أبواب مختلفة من الفقه.

### المراد من القاعدة

لا شبهة في اشتراط البلوغ في الأحكام التكليفية، فغير البالغ لا يكلف بشيء. ولكن هل يشترط البلوغ في الأحكام الوضعية أيضاً أو لا؟ فلو فقا الصغير عين أحدهم فهل يثبت عليه الضمان مع أنه لم يبلغ سن البلوغ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: إته يشترط البلوغ في بعض الأحكام الوضعية دون غيرها، وعليه فلا بُدّ من التفصيل بين الأحكام الوضعية التي لم يلحظ فيها الإنشاء وبين غيرها.

### أولاً: الأحكام الوضعية التي لم يلحظ فيها الإنشاء

وهي نظير الضمان، فهل يضمن الصبي ما أتلّفه، أو لا؟ مَنْ ذهب إلى الضمان استدلّ بالأدلة المتقدمة التي استدل بها على القاعدة، وهنا يمكن بيانها بشيء من التفصيل<sup>(١)</sup>:

١. الروايات المطلقة التي لا تختص بالبالغ بل تشملها وتشمل غيره، نحو: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»<sup>(٢)</sup>. و«مَنْ أحمأ أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(٣)</sup>. ونحو ذلك؛ فإنّها مطلقة لا تختص بالبالغ.

فإن قيل: كما أنّ الأحكام التكليفية مع إطلاقها تنصرف إلى البالغ فكذلك الأحكام الوضعية.

يقال: إنّ أدلة الأحكام التكليفية إمّا أن تكون على نحو الاختصاص بالبالغ أو مطلقة تنصرف إليه؛ فإن كانت على نحو الاختصاص فلا انصراف فيها حتى يدعى نظير ذلك الانصراف في الأحكام الوضعية، وإن كانت مطلقة ولكن انصرفت إلى البالغ، فلا بُدّ من قرينة لدعوى الانصراف في الأحكام الوضعية أيضاً.

٢. الإجماع، وتقدّم أنّه يشمل بعض الأحكام الوضعية للصغير، وهو حجة في المقام وقرينة على عدم انصراف أدلة الأحكام الوضعية إلى البالغ خاصة.

٣. السيرة العقلائية، وهي جارية في ضمان الصغير بإتلافه.

فإن قلت: إنّ الضمان على الولي لا الصغير نفسه.

(١) راجع: القواعد الفقهية للجنوردي ٤ / ١٧٣. العناوين الفقهية ٢ / ٦٦٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤: ٨ ح ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢، ح ٦٧٣.

قلنا: ما ثبت في حقّ الولي هو إبراء ذمّة الصغير الذي ثبت الضمان عليه. ولكن قد يقال: إنّ السيرة العقلائيّة تفرّق بين الصغير المميّز وغيره، وكذا بين إتلاف الشيء الخطير واليسير.

### ثانياً: الأحكام الوضعية التي لوحظ فيها الإنشاء

وهي كما في العقود والمعاملات، فمن اشترط فيها البلوغ فقد استدللّ بالرواية القائلة: «عمد الصبي وخطؤه واحد»<sup>(١)</sup>، وأنّه لا عبارة للصبي، وهو محجورٌ عليه، وأنّ الجارية لا حكم لها حتّى تبلغ تسع سنين، والصبي لا حكم له حتّى يبلغ خمس عشرة سنة، فإنّ الظاهر من هذه الرواية وأمثالها اشتراط البلوغ في العقود والمعاملات؛ لاشتراط القصد فيها، والصبي لا قصد ولا عبارة له.

إن قلت: إنّ الروايات قد دلّت على صحة تصرف من بلغ عشرًا<sup>(٢)</sup>، وأنّ وصية الصبي نافذة، ونحو ذلك ممّا يكشف عن عدم اشتراط البلوغ في العقود والإيقاعات. قلت: إنّ الأقوال في ذلك ثلاثة:

١. لا قصد للصبي مطلقاً، بل يشترط البلوغ لصحة وقوع العقود والإيقاعات، وما ورد يمكن حمله على بلوغه بعشر سنوات.

٢. يكفي حصول القصد ولو من غير البالغ؛ فالمميّز يمكن منه القصد<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستدل عليه بالسيرة العقلائيّة.

٣. التفصيل بين الصبي المميز وغيره في الأمور الخطيرة دون اليسيرة<sup>(٤)</sup>؛ وذلك

للسيرة أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ باب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢ ونحوه.

(٢) الفوائد العلية ٢ / ٣٨١، الفائدة الثانية والخمسون، وهذه الفائدة مختصّة بما نحن فيه.

(٣) راجع: المصدر نفسه / ٣٨٢.

(٤) راجع: المصدر نفسه.

### أسئلة حول القاعدة

س١: ممّا لا شكّ فيه اشتراط البلوغ في الأحكام التكليفيّة، فهل يُشترط ذلك في الأحكام الوضعيّة أيضاً؟ بيّن ذلك باختصار.

س٢: بماذا تُجيب لو قيل لك:

أ - أنّ الأحكام التكليفيّة مع إطلاقها تنصرف إلى البالغ، فكذلك الأحكام الوضعيّة؟

ب - أنّ الضمان على الولي لا الصغير نفسه؟

ج - أنّ الروايات دلّت على صحة تصرف من بلغ عشرًا، وأنّ وصية الصبي

نافذة؟



# القاعدة الثامنة

التقية





## التقيّة

لقد ادّعي على الشيعة الإماميّة أنّ التقيّة شعارهم، وأنّ دينهم بُني على الكذب لأجلها؛ وذلك جهلاً منهم بمعناها وموارد حرمتها وجوازها، وغفلة عما يحكم به العقل والنقل؛ فلذا يكون ادّعاء لا أساس له. فالتقيّة من القواعد الشرعيّة الإسلاميّة المذكورة في كتب الخاصّة والعامّة، ويبتني عليها فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات وغيرها.

قال أبو هريرة: (حفظتُ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم) وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته - أي أخرجته - وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البلعوم<sup>(١)</sup>. ولا شك أنّ أبا هريرة في بلاد المسلمين يتّقي منهم لا من غيرهم. وكذلك نُقل عن الحسن البصري: أنّ التقيّة جائزة مع الكفّار والفسقة والظلمة والحكّام<sup>(٢)</sup>. وكذا عن السرخسي<sup>(٣)</sup>.

فتحصّل أنّ التقيّة المذكورة، بل أنّها مقبولة عند الخاصّة والعامّة، وليس من الحقّ في شيءٍ رمي الشيعة الإماميّة بالكذب بسببها.

---

(١) صحيح البخاري ج ١ كتاب العلم - باب حفظ العلم، آخر حديث فيه، مع أنّه نُقل عنه أيضاً قوله: «إنّ أبا هريرة لا يكتُم ولا يكتُب». راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٦٤، باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) راجع: كتاب واقع التقيّة عند المذاهب والفرق الإسلاميّة للعميدي / ١٤٣.

(٣) المصدر نفسه / ١٧٩.

تبصرة: ليست التقية إخباراً دائماً ليكونَ من الكذب، ولو كان بعضها إخباراً فلا شك في جواز الكذب في بعض موارد الاضطرار والمصلحة، فتأمل.

### التقية لغة واصطلاحاً

التقية لغةً من الاتقاء والوقاية. وهي اسم مصدر من تقى يتقى أو من اتقى يتقى. وقال الفيروز آبادي: اتقىت الشيء وتقيتته أتقيه، وأتقيه تقى وتقية وتقاء ككساء: حذرته. والاسم التقوى، أصله: تقيا، قلبوه للفرق بين الاسم والصفة<sup>(١)</sup>.

وأما اصطلاحاً فقد عرّفها الأصحاب بعبائر تتقارب مضامينها. قال الشيخ المفيد: (التقية كتمان الحق، وستر للاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا)<sup>(٢)</sup>.

قال الشهرستاني في تعليقه على كتاب (الأوائل): (التقية إخفاء أمر ديني لحوف الضرر من إظهاره)<sup>(٣)</sup>.

ولقد عرّفها بعض علماء عصرنا بلغة عصرية حديثة يخرجها عن كونها من مختصات الإمامية، بل تعمّ جميع الطوائف في العالم إذا ما ابتلوا بمثل ما ابتلي به الشيعة في بعض الظروف والأحيان، فعبر عنها بقوله:

كل أقلية يسيطر عليهم الأثرون، ولا يسمحون لهم بإظهار عقائدهم، أو العمل على وفقها، فيخافون على أنفسهم أو النفيس مما يتعلّق بهم، من مخالفهم المتعصبين، فهؤلاء بنداء الفطرة يلجأون إلى التقية فيما كان حفظ النفس أو ما يتعلق بها أهم عندهم من إظهار الحق... كل ذلك مقتبس من حكم العقل بتقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط ٤ / ٤٠١.

(٢) تصحيح الاعتقاد / ١٣٧.

(٣) أوائل المقالات / ٩٦.

(٤) القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي ١ / ٣٧٠.

### الفرق بين التقية والمداهنة<sup>(١)</sup>

يمكن عرض الفرق بين التقية والمداهنة من جانبين:

الأول: وهو جانب المعنى، فإنّ المداهنة هي تعظيم غير المستحقّ لجلب منفعته وتحصيل صداقته؛ كأن يمدح الظالم بالعدل لجلب المنفعة. وأمّا التقيّة فهي إنما يعمل بها لدفع الضرر لا لجلب المنفعة.

الثاني: وهو جانب الحكم التكليفي، فإنّ المداهنة معصية، وليست التقيّة كذلك.

### الأدلة على مشروعية التقية

استدلّ على التقيّة بالأدلة الأربعة، واليك تفصيلها:

١. القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾<sup>(٢)</sup>.

والآية لا تدلّ على أكثر من مشروعية التقيّة مع الكفّار، ولكن يمكن تعميمها لغيرهم أيضاً بضميمة التفاسير الروائية لها.

لكن يستبعد جداً أن يكون ذلك من باب تفسير الآية تفسيراً مفهوماً يشمل غير الكفّار، بل إما أن يحمل ما في الروايات على التطبيق، أو من باب التعميم بحسب علة الحكم بجوازها مع الكفّار، وهو الأقرب؛ وعليه فالأدلة المذكورة هنا للتعميم لا تعدو عن كونها أدلة روائية لا قرآنية.

نعم، لو تمسّكنا بآيات أخر وضممنا بعضها إلى بعض لأنتجت لنا التقيّة العامة الشاملة للكفّار وغيرهم.

(١) راجع: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري في حرف الميم رقم ١٩٧١، عن الشهيد الثاني في قواعده

ج ٢ القاعدة ٢٠٨، وكذا نضد القواعد الفقهيّة للمقداد السيوري / ٢٦٨.

(٢) سورة آل عمران / ٢٨.

فلقد ورد في تفسير (العياشي)<sup>(١)</sup> عن الحسن بن زيد، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.

فإن قلت: إنَّ الآية الكريمة واردة في الإكراه لا في مطلق التقيّة. قلنا: إنَّ المورد لا يخصّص الوارد، فبعد العلم بأنَّ مراد الإمام عليه السلام من قوله في صحيحة بكر بن محمد: «وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> وهو عموم ما يوجب التقيّة، وكما شهدت له سائر الروايات، فيمكن التعميم. وأيضاً بعد كون التقيّة من الأمور العقلية والعقلائية التي لا تختص بمورد الإكراه بل تعمّ كذلك مورد الخوف والخطر، بل الإكراه لا موضوعية له وإتّما هو مشير إلى ما يخاف منه من خطر يمكن القول بالتعميم.

٢. الروايات الواردة في التقيّة، وهي كثيرة جداً، إلّا أنّنا نشير إلى بعضها:

- منها: ما ورد في تعظيم التقيّة، كرواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَقْرُّ لِعَيْنِي مِنَ التَّقِيَّةِ. إِنَّ التَّقِيَّةَ جَنَّةُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ما ورد عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التَّقِيَّةُ تَرَسُ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّقِيَّةُ حَرَزُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٤)</sup>.

- ومنها: ما دلّت على أنّ التقيّة من كمال الدين والإيمان، كرواية حبيب بن

(١) تفسير العياشي ١ / ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٤ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٥.

(٤) المصدر نفسه، ح ٧.

بشير عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعتُ أبي يقول: لا والله، ما على وجه الأرض شيءٌ أحبُّ إليَّ من التقيّة. يا حبيب، إنّه من كانت له تقيّة رفعه الله. يا حبيب، من لم تكن له تقيّة وضعه الله»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا معلّى، إنّ التقيّة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّة له»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات عامّة تشمل جميع أنواع التقيّة.

٣. العقل، فإنّ حفظ النفس ودفع الظلم ممّا يوجب العقل، وذلك هو التقيّة.

٤. الإجماع.

دفع توهم عدم حجّية أقوال الأئمة عليهم السلام<sup>(٣)</sup>

قد يُقال: لما كانت التقيّة شعارَ أهل البيت عليهم السلام، وكانت دينهم ودين آبائهم، وأنها قرّة أعينهم عليهم السلام، فإنّها محتملة في جميع ما نُقل عنهم، وبالتالي تسقط حجّية رواياتهم عليهم السلام.

الجواب: أنّ القائل كأنّما غفل عن أنّ الشيعة الإماميّة مسلمون، وأنّ كثيراً من أحكامهم لا تختلف عمّا عليه غيرهم، بل هي موافقة لكتاب الله تعالى. وغفل أيضاً عمّا ورد عنهم عليهم السلام من رواياتٍ أشارت إلى أنّ «الرُّشد في خلافهم». وهذه قاعدة للتمييز بين موارد التقيّة وغيرها قد جعلوها لشيعتهم، بل إنّ موارد التقيّة خاصّة جدّاً ومحدودة، وكثير منها حُفّت بقرائن دالّة على ذلك. ثم اعلم أنّ التقيّة تُقسّم إلى تقسيماتٍ مختلفة؛ تارةً من حيث المُتقي نفسه،

(١) المصدر السابق نفسه، ح ٩.

(٢) المصدر السابق نفسه، ح ٢٤.

(٣) راجع: القواعد الفقهية للبحروردی ٧٩ / ٥.

وأخرى من حيث المُتَّقِي، وثالثة من حيث المُتَّقِي فيه، ورابعة من حيث المُتَّقِي له. وهذا التقسيم يرتبط بحكم التقية التكليفي كما سوف يأتي. وكان ذلك يصدر منهم عليه السلام من باب حفظ دماء متبعيهم من الشيعة في المسائل التي اختلفوا فيها مع العامة أو السلطة الحاكمة.

### أقسام التقية بحسب الحكم التكليفي<sup>(١)</sup>

١. التقية الواجبة: وهي التي يُدفع بها كل ما يجب دفعه من وقوع حرام؛ كالفتنه، والشقاق بين المسلمين، ووهن المذهب، وإهانة المحترقات، وهتك الشعائر. وكذا ما يوجب ضرراً يتحتم دفعه كضررٍ على النفس بهلاكها، وما شابه ذلك. والدليل عليها الروايات الكثيرة الواردة في المقام، نحو قولهم عليه السلام: إنَّها من الدين<sup>(٢)</sup>، وإنَّ تاركها يُعاقب عليها كتارك الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٢. التقية المستحبة: وهي التي يُدفع بها ضررٌ غير واجب الدَّفْع أو أمرٌ مكروه، كما في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣. التقية المُحرَّمة: وهي في الموارد التي تكون فيها المصلحة المترتبة على تركها أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها؛ فلا تقية في إراقة الدماء وقتل النفوس، وكذا لا تقية في إفساد الدين، وكذا لا تقية في شرب الخمر.

(١) الرسائل للسيد الإمام الخميني ٢ / ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٤ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٩.

(٣) المصدر نفسه، ح ٢٧، بل في بعضها التصريح بأنها واجبة كما في الحديث ٢٢: «واستعمال التقية في

دار التقية واجب».

(٤) سورة فصلت / ٣٤.

(٥) سورة المؤمنون / ٩٦.



والظاهر أنّ مثل هذه الموارد - كشرب الخمر- ورد فيها النصّ الخاصّ كما ذكر بعضهم؛ سواء انطبقت عليها القاعدة الكلّيّة في التقيّة المحرّمة أم لا.

فإن قلت: هل الأدلّة شاملة لمثل هذه الموارد؟

قلنا: نعم، نحو قوله عليه السلام: «والتقيّة في كلّ شيءٍ إلّا في النبيذ والمسح على الحفّين»<sup>(١)</sup>. فلا يُعلم ما الذي قد يرتكبه شارِبُ الخمر بعد ذلك من ضررٍ، وكذلك لا تصح التقيّة في المسح على الحفّين؛ لأنّ المراد في الوضوء الطهارة الواقعيّة. والدليل على كون بعض التقيّة محرّماً قوله عليه السلام: «وتتقون حيث لا تجب التقيّة، وتتركون التقيّة حيث لا بُدّ من التقيّة»<sup>(٢)</sup>.

٤. التقيّة المكروهة: وهي التي تمنع من فعل المستحبّ أو تجرّ إلى فعل المكروه مع عدم وجود رجحان لها.

٥. التقيّة المباحة: وهي ما تساوى فيها الطرفان من حيث المصلحة. هذه أقسام خمسة للتقيّة بحسب الحكم التكليفي. ويمكن عرض هذه الأقسام بصياغة أخرى سهلة وأكثر وضوحاً، فنقول:

تارة تكون المصلحة في التقيّة أعظم من المفسدة فيها، وأخرى تكون عكس ذلك، وثالثة تتساوى فيها المصلحة والمفسدة أو تنعدمان فلا مصلحة ولا مفسدة. والثالث المباح، والأوّل إن كانت المصلحة المترتبة عليها من المصالح الواجبة كحفظ النفس وحفظ وحدة المسلمين ودفع ما يوهن المذهب وما شابه فهي التقيّة الواجبة، وإلّا فهي مستحبة. والثاني إن كانت المفسدة المترتبة على التقيّة محرّمة كقتل الغير وإفساد الدين وما شابههما فهي التقيّة المحرّمة، وإلّا فهي مكروهة، فتأمّل ذلك وتدبّره.

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٥ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه، ح ٩.

## أقسام التقية بحسب نوعها

١. التقية الاضطرارية، وسمّها آخرون بالتقية الخوفية؛ فالخوف من أحوال الاضطرار، وهو يشمل حالة الإكراه والإجبار؛ فالمُكره على شيء مضطراً لفعله. وكيف كان فالتقية الاضطرارية هي ما كانت لدفع الضرر عن النفس والعرض وما شابههما.

وبعبارة أخرى: هي في كل شيء يضطر إليه الإنسان كما أشارت إليه الرواية: «التقية في كل ضرورة»<sup>(١)</sup>.

٢. التقية الإكراهية: وهي التي يستعملها الشخص عند الإكراه؛ وذلك بأن يتّقي غيره المهّدّد له بالقتل مثلاً؛ خوفاً من القتل أو الهتك وما شابه ذلك. وسرّ الفرق بينها وبين سابقتها وجعلهما قسمين مستقلين هو أمران: الأول: الإشارة إلى أنّ التقية ليست مختصة بالأولى - الإكراهية - كما يتوهم ذلك من بعض الروايات كصححة بكر بن محمد المقدمة، حيث قال الإمام عليه السلام: «وهل التقية إلا هذا؟»، فإنّها إشارة إلى التقية الإكراهية الواردة في الآية. الثاني: الإشارة إلى أنّه قد يُتوهم أنّ التقية الإكراهية ليست تقية في الواقع، بل هي من باب أحكام الإكراه؛ لذا ترى كثيراً من العامّة يجعلون أحكام التقية في باب الإكراه ولا يجعلون لها باباً مستقلاً<sup>(٢)</sup>.

والدليل عليها رواية بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له». فقلت له: جعلت فداك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup>؟ قال: «وهل التقية إلا هذا؟»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٥ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١.

(٢) ولمزيد من التفصيل راجع التقية في الفكر الإسلامي / ١٣.

(٣) سورة النحل / ١٠٦.

وكذلك ما ورد عن محمد بن مروان: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما مُنِعَ ميثم عليه السلام من التقية؟ فوالله لقد عَلِمَ أَنَّ هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أَنَّ قراءة «منع» الواردة في الرواية بالمبني للمجهول هي القراءة الصحيحة كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي رحمته الله<sup>(٣)</sup>؛ إذ قد يُتوهم من الرواية أَنَّ فيها ذمّاً لميثم (رضوان الله عليه)، ولكن الحال ليست كذلك؛ فقد ذكره عليه السلام أوجهاً وصوراً متعددة في توجيه هذه الرواية، منها: احتمال أن تكون الرواية مدحاً لميثم؛ وذلك بأن يكون المعنى: إِنَّ ميثم عليه السلام لم يكن ممنوعاً من التقية، وكان يعلم بجوازها بحسب الآية النازلة في حقّ عمار وأصحابه، إلاَّ أَنَّهُ مع ذلك لم يتبرأ من علي عليه السلام؛ إمّا لأنَّ التقية لم تكن واجبة عليه، أو لأمر أخرى كإيمانه بأنه سيُقتل لا محالة.

٣. التقية المداراتية: وهي التي شرّعت لأجل وحدة المسلمين، وتحبيب المخالفين وجلب مودتهم؛ إنقاذاً من الفتنة. والدليل عليها روايات كثيرة، منها:

- رواية هشام الكندي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نَعِيْرًا بِهِ؛ فَإِنَّ وَلَدَ السُّوءِ يَعِيْرُ وَالِدَهُ بِعَمَلِهِ. كُونُوا لِمَنْ انْقَطَعَتْ إِلَيْهِ زِينًا، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شِينًا. صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ. وَاللَّهُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْخِيبِ». قلتُ: وما الخيب؟ قال: «التقية»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٩ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣.

(٣) كتاب الطهارة للسيد الخوئي رحمته الله ٤ / ٢٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٦ باب ٢٦ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢.

- رواية مدرك بن الهزار عن أبي عبد الله عليه السلام: «رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون»<sup>(١)</sup>.

هل الروايات لرفع الاضطرار أو أنها دالة على الإجزاء؟  
معنى ذلك أنه يجوز الاكتفاء بالأعمال الصادرة على خلاف الواقع تقية أو لا يجوز ذلك؟

فلو صلّى متكتفاً أو توضاً مع المسح على الخفين عملاً بالتقية، وكان الدليل شاملاً لحالتي الاختيار والاضطرار كان مقتضى الدليل الحكم بالفساد. هو وإن كان معذوراً من جهة التقية في ذلك إلا أنّ هذه المعذرية لاتمنع عن فساد عمله ولزوم الإعادة وضعاً.

وفي هذه الحالة يحتاج إلى دليل آخر يدل على الإجزاء كحديث الرفع الذي يدعى شموله لجميع موارد المسألة المتقدمة.

وبناءً على ذلك لا ينبغي الشك في أنّ الشارع المقدس إذا أمر بإتيان العبادة على وفق التقية فإنّ ذلك يوجب الإجزاء كما إذا قال: صلّ متكتفاً عند التقية. وهو في الحقيقة يدخل في المأمور به بالأمر الاضطراري<sup>(٢)</sup>.

### الروايات الواردة في الصلاة خلف المخالف

الصلاة خلف المخالف تارة تكون جماعة، وأخرى تكون متابعة؛ فإن كانت من الثانية فلا إشكال في صحتها، وإن كانت من الأولى فإنّما أن تكون على نحو الاضطرار، أو على نحو المداراة، وفي كليهما خلافٌ بين الأعلام مرجعه إلى اختلاف الروايات الواردة في المقام، فهي على طوائف متعددة:

١. الروايات الدالة على الصلاة خلف المخالف مطلقاً من دون تفريق بين

(١) المصدر نفسه، ح ٤.

(٢) القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي ١ / ٤١٠ - ٤١٢.

حالة الاضطرار وغيرها، نحو: رواية زيد الشحّام عن الإمام الصادق عليه السلام: «صلّوا في مساجدهم»<sup>(١)</sup>.

وكذا رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «مَنْ صَلَّى معهم في الصف الأول كان كَمَنْ صَلَّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول»<sup>(٢)</sup>. ومثلها رواية الحلبي<sup>(٣)</sup>.

وكذا رواية إسحاق بن عمار أنّ أبا عبد الله عليه السلام سأله: «يا إسحاق، أتصليّ معهم؟». قلتُ: نعم. قال: «صلّ معهم؛ فإنّ المصليّ معهم في الصف الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

٢. الروايات الدالّة على إتيان الصلاة قبلهم أو إعادتها بعدهم سواء كانت مستحبّة أم واجبة<sup>(٥)</sup>.

ومن تلك الروايات أيضاً رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما منكم أحدٌ يصليّ صلاة فريضةٍ في وقتها، ثمّ يصليّ معهم صلاة تقيّة وهو متوضيٌّ إلاّ كتب الله له بها خمساً وعشرين درجةً، فارغبوا في ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٣. الروايات الدالّة على عدم الاجتزاء بصلاتهم مطلقاً. والفرق بينها وبين الطائفة الثانية أنّ تلك دلّت على مطلوبية الإعادة سواء كانت على نحو الوجوب أم

(١) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(٣) المصدر نفسه، ح ٤.

(٤) المصدر السابق نفسه، ح ٧.

(٥) القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٤٥٥.

(٦) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١، ومثله ح ٢ و٣، وكلّها تدل على الصلاة قبلهم، وح ٥ يدل على التخيير بين الصلاة قبلهم أو بعدهم.

الاستحباب، وهذه الطائفة لا تدلّ على ذلك، وكلتا الطائفتين تدلان على عدم الاجتزاء بالصلاة خلفهم؛ لذا يمكن جعل هذه الطائفة ضمن الطائفة السابقة أيضاً.

ومن أمثلة هذه الطائفة ما عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: «لا تصلّ خلف ناصب ولا كرامة، إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم، ثم صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»<sup>(١)</sup>.

٤. الروايات الدالة على وجوب الاقتداء والاجتزاء بها عند الاضطرار، كرواية علي بن يقطين في أمر الإمام موسى الكاظم عليه السلام له بالاجتزاء بوضوئهم تقيّة<sup>(٢)</sup>، وهي في الاجتزاء بالوضوء لا الصلاة، إلّا أن يعمّم الحكم بعدم التفريق بينهما، وأنهما مترتبان على بعض.

وكذا رواية إسحاق بن عمار، فإنّه بعد صلاته معهم قالوا له: (فقد والله رأيناك خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك)<sup>(٣)</sup>. وقد استُفيد منها الاضطرار لا المداراة؛ إذ ورد في ذيلها: (فعلمت أنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلّا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه).

٥. الروايات الدالة على الاجتزاء بحال التقيّة خاصة دون غيرها، وذلك بأن يقتدي به حال التقيّة، فإن ارتفعت الضرورة انفرد بصلاته، كما في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «افرغ قبل أن يفرغ؛ فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»<sup>(٤)</sup>. فهي تفيد الانفراد بمقدار ما يستطيع، فإن أتمّ الإمام قبله يدخل في مورد التقيّة، فحينها يقطع القراءة ويركع معه، وهذا يدلّ على أنّه يجب

(١) مستدرک الوسائل ٦ / ٤٥٨، ح ١، الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ١ باب ٣٢ من أبواب الوضوء، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٤.

(٤) المصدر نفسه، ح ١.

عليه الإتيان بما يستطيع من القراءة. وأمّا الاجتزاء فهو في خصوص مورد التقيّة، فاستفيد من الرواية أنّه في حالة الخوف؛ لقوله: «فإنّك في حصار».

٦. الروايات الدالّة على سقوط القراءة فقط، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بأن تصليّ خلف الناصب، ولا تقرأ<sup>(١)</sup> خلفه فيما يجهر فيه؛ فإنّ قراءته تجزيك إذا سمعتها»<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواية بكير بن أعين قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يأمننا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: «أمّا إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع، ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك»<sup>(٣)</sup>.

٦. الروايات الدالّة على وجوب القراءة نظير رواية أبي بصير المتقدمة التي دلّت على وجوب القراءة والفراغ قبل إمام الجماعة.

(١) يمكن أن يقرأ الفعل (تقرأ) بوجهين: بالنصب عطفًا على (تصليّ) فتكون (لا) نافية، وبالجزم على أنّ (لا) ناهية، فإن اخترت قراءة الجزم، فالإمام عليه السلام نهى عن القراءة وأمر بالاكتماء بقراءته، وإن اخترت قراءة النصب فالمعنى أنه لا ضرر بالصلاة خلف الناصب مع عدم القراءة فيما يجهر فيه؛ فإنّ ذلك يجزيه عن القراءة مع السماع، وليس في الرواية دلالة على النهي عن القراءة، بل الحكم ترخيصي لا عزيمية. إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ على قراءة الجزم تسقط السورة وجوباً، وظاهره حينها وجوب الاقتداء؛ لأنّ الاقتداء بالإمام يكون في القراءة، وأمّا باقي الأفعال فالمأموم يأتي بها وكأنه منفرد، اللهمّ إلا أن يقال بأنّ المأموم ينوي الانفراد في تمام الصلاة، غاية الأمر تسقط القراءة عنه، وهو احتمالٌ جيد وإن كان بعيداً عن ظاهر النص؛ لأنّ ظاهر المنع عن القراءة يستلزم الاقتداء عادةً، إلا أن يقال بأنّ المنع عن القراءة لمّا اختص بالقراءة الجهرية فإنّ مفهومه عدم المنع في غير الجهرية، وحينها يجوز الانفراد في الإخفائية. هذا أولاً. وثانياً عندما لا نرى وجهاً للتفريق في جواز الاقتداء وعدمه بين الصلاة الجهرية والإخفائية فإنّ ذلك يكشف عن أنّ الصلاة هنا انفرادية، غاية الأمر سقوط القراءة فيها دون الإخفائية، فليتأمل.

وأما على قراءة النصب فإنّها لا تفيد الاقتداء؛ لأنّ ظاهر الحكم الترخيص، وهو يتلاءم مع الانفراد، ولكن القراءة الأولى أولى بقرينة رواية بكير بن أعين، وحملها على الانفراد أولى للسبب نفسه.

(٢) تهذيب الأحكام ٣ / ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ٨ باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

### الأقوال الواردة في الصلاة خلفهم

والكلام فيها تارةً يقع في التقيّة الاضطراريّة، وأخرى في التقيّة المداراتيّة؛ ووجه الجمع بين الروايات هو الحمل على التقيّة الاضطراريّة، والأقوال فيها كالتالي:

- وقوع الصلاة بنيّة الجماعة، وأمّا ما دلّ على الصلاة قبلهم أو إعادتها بعدهم فهو محمولٌ على الاستحباب، بل دلّت بعض روايات الأولى على صحة الصلاة الواقعة معهم لا على كونها مجرد صورة الصلاة، وذلك كما في رواية عمر بن يزيد: «ثُمَّ يَصَلِّيْ مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ»؛ فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الْوَضُوءِ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ يَكْشِفُ عَنْ وَقُوعِهَا صَحِيحَةً، وَلَوْ كَانَتْ صَوْرِيَّةً مُحْضَةً لَمَا كَانَ لَاشْتِرَاطِ الْوَضُوءِ وَجْهٌ<sup>(١)</sup>. هذا ما يتعلّق برّد روايات الطائفة الثانية، بالإضافة إلى أنّ بعض رواياتها ضعيفة السند.

وأما الطائفة الثالثة الدالّة على عدم الاجتزاء مطلقاً فهي بحسب الحكم الأوّلي لا بحسب مفهوم التقيّة<sup>(٢)</sup>.

وأما الطائفة الرابعة فهي تدلّ على المطلوب، والخامسة مركّبة من دالتين: دلالة على الاجتزاء بما أتى به مضطراً، ودلالة على فعل ما يمكنه. أمّا الدلالة الأولى فهي منصبّة في المطلوب، والثانية نظير دلالة الطائفة السابعة الدالّة على القراءة، وهي محمولة على الاستحباب كما أشار إلى ذلك السيّد الإمام الخميني في رسائله<sup>(٣)</sup>.

وأما الطائفة السادسة الدالّة على سقوط القراءة فهي منصبّة على المطلوب. واعلم أنّ الطوائف - باستثناء الطائفة الثالثة المحمولة على الحكم الأوّلي - لا تصل لحدّ معارضة الطائفة الأولى والرابعة الدالتين على الاجتزاء بالصلاة خلف

(١) رسائل السيّد الإمام الخميني ٢ / ١٩٩.

(٢) ذكر ذلك السيّد الإمام الخميني في رسائله ٢ / ٢٠٠.

(٣) المصدر نفسه / ٢٠٧.



- المخالف حال الاضطرار؛ إمّا بالإطلاق أو بالتصريح في حال الاضطرار.
- الانفراد مع القراءة؛ وذلك بحمل ما دلّ على الصلاة خلفهم في كونها بنيّة الانفراد، وأمّا وجوب القراءة فدليلها الطائفة السابعة.
  - الانفراد مع سقوط القراءة؛ وذلك بدليل الطائفة السادسة من الروايات. وأمّا التقيّة المداراتيّة ففي أجزاء الصلاة خلفهم قولان:
  - الإجزاء؛ وذلك للروايات المطلقة الواردة في الصلاة خلفهم<sup>(١)</sup>.
  - عدم الإجزاء، وهو المشهور، لكن يُصليّ معهم تحبّباً؛ إمّا بأن يقرأ لنفسه، أو يعيد الصلاة بعد ذلك، أو يصليّ قبلها.

#### اعتبار عدم المندوحة

والمراد منها السعة، بمعنى إمكان الإتيان بالمأمور به على الوجه الصحيح واقعاً في زمانٍ أو مكانٍ آخر.

أمّا اعتبار عدمها في التقيّة الاضطراريّة ففيه أقوال<sup>(٢)</sup>، وهي كالتالي:

١. ذهب صاحب (المدارك) إلى اعتبار عدم المندوحة مطلقاً، ولو استوعبت التقيّة تمام الوقت فحينها لا مندوحة، ويتحقق الاضطرار؛ لأنّ اعتبار عدم المندوحة شرطٌ لتحقيق الاضطرار.
٢. ذهب الشهيدان في (البيان) و(روض الجنان) إلى عدم الاعتبار؛ وذلك لإطلاق الروايات.

٣. ذهب البعض إلى التفصيل؛ وذلك بعدم وجوب الاعتبار فيما رخص فيه

(١) المصدر السابق نفسه / ١٩٥، فقد أورد روايات كثيرة بعضها صريحة في التقيّة المداراتيّة، ويصعب حملها على خصوص التقيّة الاضطراريّة، ولو حُملت عليها لكان من حمل المطلق على غير الغالب مع ظهورها في المداراتيّة.

(٢) راجع: التقيّة للشيخ الأنصاري / ٤٦ - ٤٧.

الشَّارِعُ خَاصَّةً بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ أَوْ رَوَايَةٌ خَاصَّةٌ فَيَجِبُ الْإِعْتِبَارُ.

٤. التَّفْصِيلُ فِي عَدَمِ الْإِعْتِبَارِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ مُطْلَقًا، وَأَمَّا مَعَ غَيْرِهِمْ فَتُعْتَبَرُ عَدَمُ الْمُنْدُوحَةِ.

وَلَمَّا كَانَ إِعْتِبَارُ عَدَمِ الْمُنْدُوحَةِ شَرْطًا لِتَحْقِيقِ الْإِضْطِرَّارِ فَهِيَ مَخْتَصَّةٌ بِالتَّقِيَّةِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ دُونَ الْمَدَارَاتِيَّةِ، وَقِيلَ بِإِشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمُنْدُوحَةِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِعَادَةِ وَشَبْهِهَا.

#### الموارد التي تسقط فيها حقيقة الشيء مع التقية

كما لو قطع بأنَّ هذا اليوم هو من شهر رمضان المبارك، ولكن وجبت عليه التقية بالإفطار، فهل يجب عليه القضاء والإعادة أو لا؟ ذهب المشهور إلى وجوب القضاء وإن كان إفطاره تقية.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: عرّف التقيّة لغةً واصطلاحاً؟
- س٢: ما هو الفرق بين التقيّة والمداهنة؟
- س٣: ما هي الأدلّة على مشروعية التقيّة؟
- س٤: بماذا تُجيب لو قيل لك: لَمّا كانت التقيّة شعارَ أهل البيت عليهم السلام، وكانت دينهم ودين آبائهم، فإنّها محتملة في جميع ما نُقِل عنهم، وبالتالي تسقط حجّية رواياتهم عليهم السلام؟
- س٥: اذكر أقسام التقيّة بحسب الحكم التكليفي ثمّ اشرح واحداً منها.
- س٦: ما هي أقسام التقيّة بحسب نوعها؟ بيّن ذلك مع شرحٍ لواحدٍ منها.
- س٧: لقد ذُكرت أقوال كثيرة في الصلاة خلف العامّة، اذكر قولين منها موضحاً ذلك بالروايات وأقوال العلماء.
- س٨: ما المراد بعدم المندوحة؟
- س٩: مثل للموارد التي تسقط فيها حقيقة الشيء مع التقيّة؟



# القاعدة التاسعة

اليد





## اليد

قاعدة (اليد) من القواعد الفقهيّة المهمّة التي تدور عليها رحي أحكام المعاملات<sup>(١)</sup>؛ ذلك لأنّها تدور مدار السلطنة والاستيلاء. وقد وردت هذه القاعدة على لسان أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.  
ومفادها بإيجاز: ثبوت الشيء لمن له اليد عليه، كثبوت كون الأرض لمن يحرث فيها. وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه لاحقاً.

### مدرك القاعدة

ذُكرت لهذه القاعدة مدارك أربعة<sup>(٢)</sup>، نذكرها تباعاً:

١. الروايات الواردة في المقام؛ وهي كثيرة تناثرت في مختلف أبواب الفقه. وإليك إحداها، وهي رواية حفص بن غياث<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل، يجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال عليه السلام: «نعم». قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له، فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟». قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فلعله لغيره، فمن أين

(١) القواعد الفقهيّة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق نفسه / ٢٨١، إلا أنّ البجنوردي اكتفى بذكر ثلاثة منها، وهي: الروايات، الإجماع، بناء العقلاء [القواعد الفقهيّة ١ / ١٣٥].

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٧ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢. وهي مروية في الكتب الثلاثة: الكافي ٧ / ٣٨٧ باب لم يعنون من كتاب الشهادات. من لا يحضره الفقيه ٣ / ٥١، ح ٣٣٠٧. التهذيب ج ٦، ح ٦٩٥، وهو الحديث ١٠٠ من باب البيّنات.

جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟». ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجوز هذا لم يقيم للمسلمين سوق».

ومما ذكر من الروايات في المقام رواية يونس بن يعقوب<sup>(١)</sup> وكذا رواية عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان<sup>(٢)</sup>، وكذا رواية مسعدة بن صدقة<sup>(٣)</sup>.

٢. الإجماع<sup>(٤)</sup>: فقد ادّعى الإجماع على ذلك لكنه إجماعاً مدركياً لا يعول عليه، لكن مناط البحث التوضيح لا التنقيح كما عرفت.

٣. السيرة العقلية: وقد قامت على ترتيب آثار الملك على اليد تبعاً لتبانيهم على التملك بالحيازة الذي نشأ مع نشأة الإنسان الأولى في هذا العالم. ويمكن أن يكون منشأ هذه السيرة حفظ النظام.

٤. سيرة المشرعة: فقد ذكر أنّ سيرة المسلمين قامت على أساس هذه القاعدة. لكن ذلك غير تام؛ لأنّ سيرتهم إنّما كانت على أساس بناء العقلاء في المقام، ولم تكن أكثر من ذلك.

### مفاد القاعدة بالنسبة لملكية الأعيان<sup>(٥)</sup>

إنّ القدر المتيقن من القاعدة شمولها لحالة ملك الأعيان<sup>(٦)</sup>؛ فإن كان دليل

(١) وسائل الشيعة ج ١٧، أبواب ميراث الأزواج، باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨، أبواب كتاب القضاء، باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب الرابع، ح ٤.

(٤) وقد ادّعى الإجماع من الفريقين، بل جعل من ضروريات الدين كما أشار إليه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في قواعده ١ / ٢٨١.

(٥) سيأتي لاحقاً البحث حول شمول القاعدة للمنافع، وإنّما الكلام هنا في تملك الأعيان المتمولة خاصة؛ لأنها القدر المتيقن من القاعدة على التفصيل الذي سيأتي بعد قليل.

(٦) القواعد الفقهية للجنوردي ١ / ١٤٤. القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٣٠٢.



القاعدة الروايات الواردة فينبغي البحث في دلالتها لمعرفة سعة القاعدة وضيقها، وإن كان دليلها السيرة العقلائية فيجب الاقتصار على القدر المتيقن منها. وتقدّم في مدرك القاعدة أنّ العمدة منها هو بناء العقلاء وسيرتهم على ترتيب أثر الملك على اليد، ومن الواضح أنّ ملاكه عندهم أعمّ من العين ومنافعها، وعليه لا مانع من شمول أدلة حجية اليد لها<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّ تحقق اليد على الشيء يختلف من أمرٍ إلى آخر؛ فتحقق اليد على القلم يتمّ بإمساكه، وعلى الأرض بجرثها وإعمارها، وعلى الدار بالسكن فيها، وعلى الدكاكين بحمل مفاتيحها، وعلى الدابة بركوبها، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

وربما يأتي هنا هذا التساؤل: هل يكفي تحقق اليد على العين لتشملها القاعدة أو لا بُدّ من توفّر شروطٍ أخرى في تحقّق اليد على العين؟

وفي معرض الجواب عن ذلك نقول: لقد ذكروا لهذا الأمر شرطين، هما:

١. ألاّ تكون اليد مسبوقه بالعلم السابق<sup>(٣)</sup>: وهذا هو القدر المتيقّن من القاعدة، ومعناه أنّ القاعدة تجري إن كانت اليد المتحققة فعلاً غير مسبوقه بعنوانٍ آخر، فلو سُبقت اليد الفعلية بيدٍ أخرى معلومة العنوان كيد الغاصب - أي اليد العادية، وكذا يد الإجارة وهي المسماة بيد الأمانة - فإنّ القاعدة لا تجري في هذه الحالة لو اشترط الشرط المذكور، وعليه فالمباحث الآتية عن الوقف وما شابه ذلك خارجة عن القاعدة؛ لأنّها مسبوقه بيد معلومة العنوان.
- أما من لم يشترط ذلك، فإنّه فصل بين ما إذا كانت اليد السابقة عدوانية وغيرها، فالأولى لا تجري فيها القاعدة، وإنّما تجري في الثانية.

(١) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٢٧٥ و ٢٩٤.

(٢) المصدر السابق نفسه / ٢٩٤.

(٣) المصدر السابق نفسه / ٢٩٩.

٢. أن تكون العين قابلة للنقل والانتقال<sup>(١)</sup>: وهذا هو القدر المتيقن، فيخرج بذلك الوقف عن مقتضى القاعدة. وهذا هو مرادهم من أن تكون العين طليقة لا موقوفة.

ولبيان فائدة هذا الشرط نذكر الحالات الثلاث بالنسبة للوقف:  
أولاً: أن يُعلم عدم وقفية العين، وهذا هو القدر المتيقن لتطبيق القاعدة، وهنا نقطع بكون العين قابلة للنقل والانتقال.  
ثانياً: أن يشك في كون العين وقفية أو لا. وهنا تجري القاعدة أيضاً؛ لإطلاق الأدلة وشمول السيرة للمورد.

ثالثاً: القطع بكون العين وقفية، وفي هذه الحالة لا يجوز فيها النقل والانتقال إلا بطرو أحد الأمور التي يجوز معها النقل كخرابها، فلو قطع بأن هذه العين وقفية فهل تجري فيها قاعدة اليد أو لا؟ يكون الجواب كلا لا تجري؛ لاشتراط كون العين قابلة للنقل والانتقال.

وقد ذهب المحقق الأصفهاني إلى عموم حجية قاعدة اليد حتى في مثل هذا المورد؛ فأجرى القاعدة في حالة ما إذا قطع بكون العين وقفية واحتمل كون تملكها بمسوغ شرعي لبيعها كخرابها<sup>(٢)</sup>.

### كيفية كشف اليد عن الملكية

إنّ اليد تكشف عن ملكية صاحب اليد؛ إمّا لأنّ الغالب في اليد التي على الشيء هي يد المالك الواقعي، وإمّا لأنّ طبع اليد التي على الشيء كونها يداً مالكة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق نفسه / ٢٩٦.

(٢) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي / ١ / ٢٩٦.

(٣) المصدر نفسه / ٢٨٩.

**هل القاعدة شاملة للمنافع؟**

يمكن تقسيم المنافع التي تعلقت بها اليد إلى قسمين:

القسم الأول: المنفعة الاستقلالية.

القسم الثاني: المنفعة التبعية.

ومثال الأول: ثمرة المزرعة الموقوفة أو المستأجرة. ومثال الثاني: الانتفاع بسكنى الدار المستأجرة.

والمراد من المنفعة في المقام والتي يراد تطبيق القاعدة عليها هي المنفعة من القسم الأول والتي لا تكون تبعاً للعين، وهذا ما أكده غير واحد من الأعلام بقوله: واعلم أنه يجب التدقيق هنا بأن المراد من المنافع المستقلة تلك المنافع التي تقابل الأعيان<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: ما لو أقر زيد على نفسه بأن المزرعة التي هو فيها ليست ملكاً له وإنما هي وقف، ولكن ادعى أن منفعتها من الثمار له، فهل تشمل القاعدة هذه المنفعة فيقال: إنه صاحب اليد عليها؟

ولكي نعرف الجواب لا بد من النظر إلى دليل القاعدة، فإذا كان الدليل هو السيرة العقلائية فيؤخذ بالقدر المتيقن منها ولا يلتفت إلى مورد الشك، إلا أن يحرز فيها مناط التوسع.

**هل تجري القاعدة في الحقوق؟**

فلو كانت العين تحت يد شخص لكنه لا يدعي ملكيتها أو ملكية منافعها، وإنما يدعي أن له حقاً كحق الولاية على الوقف أو الرهانة وما شابه، فهل تجري القاعدة في حقه فيقال بثبوت الحق المدعى له لكون العين تحت يده؟

(١). توضيح القواعد الفقهية للشيخ محمد صنفور ٢٦/٢ - ٢٧.

أما الروايات فلا دليل فيها يصلح لذلك<sup>(١)</sup>، وأما السيرة العقلائية فإنَّ المناط فيها أنَّ الغالبية في اليد هي الملكية، ولا ملكية في الحقوق حتى تتم هذه الغالبية؛ ولأجل هذا ذهب المشهور إلى عدم جريانها في الحقوق.

### هل تجوز الشهادة بالملك لصاحب اليد؟

اتفق الفقهاء في باب الشهادات على اشتراط العلم بما يشهد عليه؛ فيشهد على ما يعرفه كما يعرف كفه أو كما يرى الشمس<sup>(٢)</sup>، لكن لا علم بمثل ذلك في قاعدة اليد؛ لأنَّ اليد بمجردَها لا توجب علماً، فهل تجوز الشهادة بالملك لصاحب اليد والحال هذه؟

المشهور على جواز ذلك، بل قد يدعى عليه الإجماع كما نقله الشيخ المكارم في قواعده<sup>(٣)</sup>. والدليل عليه ما ورد في بعض الأخبار كرواية حفص بن غياث التي صرحت بجواز الشهادة وصحت البيع، مما يكشف عن ملكية البائع، وعليه فالمصحح للشراء والحلف هو بعينه المصحح للشهادة على الملكية.

### هل تجري القاعدة في حق ذي اليد نفسه أو أنها خاصة بالغير؟

لو شكَّ شخصٌ بأنَّ ما في يده له أو لا، فهل تجري القاعدة في حقه فيكون مالكا، أو أنَّها مختصة بإثبات ملكية الغير؟

أدعي جريانها في حقِّ صاحب اليد نفسه أيضاً، واستدلَّ على ذلك برواية جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال عليه السلام: «يدخل منزله غيره؟». قلت: نعم كثير. قال عليه السلام: «هذه لقطة». قلت: فرجل وجد في صندوقه

(١) توضيح القواعد الفقهية للصنقور ٢ / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ باب ٢٠ من كتاب الشهادات، ح ١ و ٣.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ٣٠٥.

ديناراً؟ قال عنه: «يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صَنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً؟». قلت: لا. فقال عنه: «هو له»<sup>(١)</sup>.

ولم يحكم بذلك إلا لأن مفاد القاعدة كون اليد مالكة في الغالب.

### الخلاصة

أولاً: يقصد بقاعدة اليد إثبات الملكية بواسطة الاستيلاء ووضع اليد على شيء معين بحيث يُعدّ ذلك الشيء من توابع صاحب اليد.  
ثانياً: يستدل على القاعدة بالروايات والسيرة العقلائية المضادة من الشّارع على أمارية اليد بالنسبة إلى الملك، وهي المدرك المهم في المقام، وبالتسالم المتحقق بين الفقهاء على مدلولها.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٥ باب ٣ من كتاب اللقطة، ح ١.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: ما هو المقصود من قاعدة اليد؟
- س٢: اذكر مدارك القاعدة بإيجاز ثم اشرح واحداً منها.
- س٣: ما هو الدليل على أنّ قاعدة اليد شاملة للأعيان؟ بين ذلك باختصار.
- س٤: توجد احتمالات ثلاثة فيما لو كان دليل شمول قاعدة اليد للمنافع هو السيرة العقلائية. اذكرها بالتفصيل.
- س٥: هل يمكن جريان القاعدة في الحقوق؟ ولماذا؟
- س٦: هل تجري قاعدة اليد في حقّ ذي اليد نفسه، أو أنّها مختصة بالغير؟

# القاعدة العاشرة

الصحة







## قاعدة الصحة

المُرَاد من هذه القاعدة هو حمل فِعْل الآخِرِينَ عَلَى الصِّحَّةِ فِي مَقَابِلِ الفِسادِ، بِمَعْنَى تَرْتِيبِ جَمِيعِ الأَثَارِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَى الفِعْلِ الصَّحِيحِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَ الفِعْلِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَكْثَرَ عَمَقاً مِنْ أَنْ يَحْسُنَ الإِنْسَانُ المُسْلِمُ الظَّنَّ فِي أُخِيهِ المُسْلِمِ، أَوْ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهُ كَمَا يَتَعَامَلُ مَعَ الإِنْسَانِ الصَّالِحِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ طَلَّقَ المُسْلِمُ زَوْجَتَهُ فَإِنَّنَا - بَعْدَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ المَعْتَبَرَةِ فِي الطَّلَاقِ - نَحْمِلُ فِعْلَهُ هَذَا عَلَى الصِّحَّةِ؛ فَنَعْتَبِرُ طَلَاقَهُ طَلَاقاً صَحِيحاً جَامِعاً لِلشُّرَايِطِ والأَجْزَاءِ، خَالِياً مِنَ المَوَانِعِ، مُطَابِقاً لِلوَاقِعِ، يُمْكِنُ تَرْتَّبُ آثَارِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ كَصِحَّةِ التَّزْوِجِ مِنْ مُطَلِّقَةٍ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

## الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الفراغ والتجاوز

إِنَّ قَاعِدَةَ الصِّحَّةِ تَجْرِي فِي فِعْلِ الغَيْرِ كَمَا هُوَ القَدْرُ المَتَيِّقُنْ، وَأَمَّا قَاعِدَةُ الفِرَاغِ وَالتَّجَاوُزِ فَإِنَّهَا تَجْرِي فِي فِعْلِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ تَجْرِي قَاعِدَةُ الصِّحَّةِ فِي أَثْنَاءِ العَمَلِ بِخِلَافِ قَاعِدَةِ الفِرَاغِ الَّتِي لَا تَجْرِي إِلاَّ بَعْدَ الفِرَاغِ مِنَ العَمَلِ أَوْ الفِعْلِ المَشْكُوكِ.

وَكَيفَ كَانَ فَهَنَّاكَ جَامِعَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَمْلُ الفَاعِلِ المُرِيدِ عَلَى الصِّحَّةِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي كِلْتَا القَاعِدَتَيْنِ.

## مدارك القاعدة

ذكرت لهذه القاعدة مدارك عديدة، إلا أنّ الصحيح منها أمران:

١. الإجماع العملي: إنّ إجماع المسلمين من الناحية العملية، بل قُل: سيرة المتشرعة، قائم على العمل بمقتضى هذه القاعدة.
٢. السيرة العقلائية: وحجيتها متوقفة على إمضاء الشارع لها، فإذا شكّ في حجيتها فلا بدّ من الرجوع إليها بمقدار ما أمضاه الشارع، وعلى هذا الأساس يُحمل فعل الذابح المسلم على الصحة إذا شكّ فيه. وكذا يحمل فعل المسلم على الصحة إذا قام بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وكذا إذا طهر الأواني المتنجسة. وغير ذلك.

القدر المتيقن من القاعدة<sup>(١)</sup>

لقد علمت سابقاً أنّ العمدة في الاستدلال على هذه القاعدة هو السيرة العقلائية، وعليه فإنّ القدر المتيقن منها هو ما أمضاه الشارع منها، وهو حمل فعل المسلم على الصحة دون غيره.

الآن أنّ البعض قد عمم ذلك ليشمل حتى غير المسلم أيضاً فيما أمكن فيه ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولكن هل تشترط في هذا المسلم شروطٌ أخرى ليكون مجرى للقاعدة؟

الجواب: هناك ثلاثة شروط لذلك:

١. علم العامل بضوابط الصحة<sup>(٣)</sup>

وقبل بيان هذا الشرط لا بدّ لنا من معرفة المراد من العامل المشار إليه هنا،

(١) انظر: توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ١٦٢.

(٢) راجع: القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٧٧. القواعد الفقهية للجنوردي ١ / ٢٨٩. القواعد الفقهية للشيخ

ناصر مكارم الشيرازي ١ / ١٢٠.

(٣) توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ١٧١. القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٧٨.

فنقول: المراد بالعامل هو مَنْ يُراد حمل فعله على الصحة، وعليه فإنّه توجد في المقام ثلاث حالات لا بدّ من معرفتها، وهي:

- العلم بكونه عالماً بضوابط الصحة ثمّ الشك بكون فعله مطابقاً لتلك الضوابط أو لا؟ فهذا هو القدر المتيقّن من جريان القاعدة<sup>(١)</sup>.
- العلم بكونه جاهلاً بضوابط الصحة، لكن احتمال كون فعله مطابقاً لتلك الضوابط من باب الصدفة، ففي هذه الحالة لا تجري القاعدة.
- الشك في علمه بضوابط الصحة. وهذا هو الأعم الأغلب؛ فإنّ الكثير ممّن يعمل في سوق المسلمين - مثلاً - لا يمكن القطع بعلمهم بضوابط الصحة. وهنا ذهب المشهور إلى جريان القاعدة، فيما خالف البعض محتجاً باشتراط إحراز كون العامل عالماً.

## ٢. مطابقة عقيدة العامل لعقيدة الحامل<sup>(٢)</sup>

ومعنى ذلك أنّه هل يشترط كون العمل صحيحاً على وفق رأي العامل أو على وفق رأي الحامل؟ وقد يعبر عن الثاني - أي الصحة برأي الحامل - بالصحة الواقعية<sup>(٣)</sup>. فلو قطع الحامل بأنّ الفاعل يخالفه في الأحكام فلا تجري القاعدة؛ وذلك لأنّ ترتّب الأثر في الواقع هو بحقّ الحامل، وعليه فلا بدّ أن يكون مطابقاً لما هو صحيح عنده لا ما هو صحيح عند الفاعل.

## مناشئ الشك في الصحة<sup>(٤)</sup>

إنّ الشك في الصحة على ثلاثة أقسام:

- (١) راجع: توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ١٧٤.
- (٢) القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٨٠ القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ١٧٤.
- (٣) القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٨١ القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١ / ١٢٤.
- (٤) القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٧٩. توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ١٧٨.

١. الشك في قابلية الفاعل: كما لو لم يكن مسلماً، أو لم تتوفر فيه الشروط السابقة، من قبيل ما لو كان العمل ممّا يشترط فيه البلوغ وشك في بلوغه حين ذلك، فهنا يشك في الصحة بسبب الشك بكون الفاعل ممّن له صلاحية تصحيح عمله أو لا. فهنا لا تجري القاعدة<sup>(١)</sup>.

٢. الشك في قابلية المورد: كما لو شك بأنّ اللحم المبيع بيد المسلم هو لحم ما يقبل التذكية كالغنم والبقر، أو هو ممّا لا يقبلها كالكلب والخنزير. فهنا لا تجري القاعدة أيضاً.

٣. الشك في الإتيان بالشرط أو الجزء أو فقدان المانع: كما لو أحرز القابليتين السابقتين ولكن شك في إتيان الإمام بشرائط الصلاة وأجزائها وترك موانعها أو لا. فتجري أصالة الصحة هنا.

### إحراز أصل العمل

اعلم أنّهم تارة يشترطون إحراز أصل العمل، وأخرى إحراز عنوانه. ومثال الأول إحراز أنّ الطلاق قد وقع من الزوج. والثاني إحراز أنّ الانحناء الذي يقوم به الفاعل هو بعنوان الركوع. وقد عبّر بعضهم عن الأول بإحراز صورة العمل الأعمّ من الصحيح والفساد، وجمع بعض آخر بينهما بعنوان إحراز أصل العمل، فما يشترط في تحقّقه مجرد الصورة كالطهارة الحبثية فيها، وما يشترط في تحقّقه الصورة والعنوان كالطهارة الحديثة فيهما<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو ما اختاره الشيخ الأعظم والسيد الخوئي (رحمهما الله) وجماعة. وهناك من اختار جريان القاعدة، فراجع المصدرين السابقين.

(٢) راجع القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ١/ ١٢٨، ١٣٥. القواعد الفقهية للجنودي ١/ ٢٩٠ - ٢٩١. القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١/ ١٨٣. وقد اتبعنا هنا منهجية الأخير؛ لأنّه الأدقّ في ذلك؛ إذ الشيء إن اشترط فيه العنوان فهو دخيل في تحقّق أصله.

فلو شك في أنّ إنحاء هذا الشخص كان لأجل التقاط شيءٍ ما من الأرض، أو لأجل ركوع الصلاة، فإنّ القاعدة لا تجري؛ وذلك لعدم إحراز أصل العمل المراد تصحيحه.

### هل تجري القاعدة في فعل الشخص نفسه؟

لو شكَّ الزوج بعد فترةٍ من طلاقه زوجته بأنّ طلاقه لها كان صحيحاً أو لا، فإنّ الفتاوى تصحّح الطلاق بالنسبة له مع تصريح بعضهم بأنّ أصالة الصحة تختصّ بفعل الغير.

وعليه فلا بد لتصحيحه من أحد أمرين:

الأمر الأول: القول بأنّ قاعدة الفراغ لا تختص بالعبادات وإنّما تشمل جميع الأبواب من العبادات وغيرها، وعليه فتجري في مثل المورد وإن كانت تجري فيه قاعدة الصحة أيضاً.

الأمر الثاني: القول بأنّ قاعدة الفراغ مختصة بالعبادات دون غيرها، وحينئذ فلا بد لتصحيح مثل المورد من التنازل عن تخصيص قاعدة الصحة بفعل الغير بلحاظ أنّ مدركها يعمّ فعل الشخص نفسه أيضاً.

وعليه يكون الفرق بين قاعدة الفراغ وقاعدة الصحة:

أولاً: أنّ قاعدة الصحة عامّة تشمل العبادات وغيرها، وأمّا قاعدة الفراغ فإنّ القدر المتيقن منها هو العبادات، وهذا يكفي لحصول المغايرة النظرية بينهما. ثانياً: أنّ قاعدة الفراغ مختصة بفعل الشخص نفسه، وأمّا قاعدة الصحة فتشمل فعل الغير والنفس.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأخير يجري حتى لو قلنا بأنّ قاعدة الفراغ تجري في غير العبادات.

وأما من ذهب إلى عدم شمولها لفعل الشخص نفسه، فاستدلّ على ذلك بأنّ

المذكور في الروايات من مدخلية الذكر والالتفات إتما هو من باب بيان الحكمة لا العلة.

ثم إن القول بعلية الالتفات والذكر هو مذهب السيد الخوئي وغيره، والقول بكونه حكمة هو مذهب السيد السيستاني حفظه الله.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: ما هو الفرق بين قاعدة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز؟
- س٢: ذُكرت لقاعدة الصحة مدارك عدّة، اذكر مدركين منها بالتفصيل.
- س٣: ما هو القدر المتيقن من قاعدة الصحة؟
- س٤: هل يمكن أن تجري قاعدة الصحة في فعل الشخص نفسه؟





# القاعدة الحادية عشرة

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز





## إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

لقد اشتهرت هذه القاعدة على ألسن العلماء، بل تواترت، بل أجمعوا على العمل بها، وإثما الكلام في المراد منها وموارد تطبيقها. والكلام في المراد منها وموارد تطبيقها، فنقول: إن الإقرار لغة وعرفاً بمعنى الإثبات وجعل الشيء ذا قرار وثبات. ومعنى أقره على شغله جعله ثابتاً على ذلك الشغل. ومعناه في المقام هو إثبات المقر به وجعله ثابتاً. وأما إضافة الإقرار إلى العقلاء دون غيرهم فلخصوصية لهم في هذا الحكم، وعدم شموله لغيرهم ممن لا عقل له.

والمتبادر من كلمة (على أنفسهم) كون الشيء على ضرره كما أنّ معنى لنفسه كونه لنفسه، فلفظة (على) الواردة في القاعدة هي في مقابل (اللام) التي هي للمنفعة، فتكون بمعنى المضرة، نظير قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد بالجواز هو النفوذ والمضي لا الجواز مقابل الحرام، فهو الجواز الوضعي لا التكليفي وبناءً على ما تقدم فلو أقرّ العاقل على نفسه كقتل شخص أو ضربه فإنّ هذا الإقرار نافذٌ في حقه وماضٍ عليه.

### مدرك القاعدة

وهو مجموعة أمور:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

الأول: السيرة العقلائية التي لم يرد الشارع عنها، بل قد عمل بها في الحدود والديات، فتعامل معها معاملة الحجّة، كما هو حال من أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه بالزنا أربع مرات فأقام الإمام عليه الحدّ<sup>(١)</sup>.

الثاني: الأدلّة النقلية، وهي على قسمين: أدلّة عامّة، وأخرى خاصة: القسم الأول: ما يدل على القاعدة بعنوانه الكليّ، وهو ما عبّر عنه صاحب الجواهر ب (النبي المستفيض أو المتواتر)<sup>(٢)</sup>، وهو رواية ابن أبي جمهور: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٣)</sup>. والرواية منقولة في كتاب (عوالي اللآلئ)<sup>(٤)</sup>، وهي عامّة كما ترى وتنطبق على القاعدة، بل عنوانها مأخوذ فيها.

القسم الثاني: الأحاديث الكثيرة الواردة في الموارد الخاصة، ومنها:  
١- مرسلة العطار عن أبي عبد الله عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»<sup>(٥)</sup>.

٢- خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»<sup>(٦)</sup>.

الثالث: الإجماع وعدم الخلاف على حجّية إقرار العقلاء على أنفسهم ونفوذه ومضيه في الجملة.

والحجّة في المقام السيرة العقلائية والروايات المذكورة دون الإجماع؛ لأنّه لا أصالة له في مثل المقام؛ لوجود النصّ المعبر، إلا أن يكون الإجماع جابراً لضعف الرواية.

(١) انظر: وسائل الشيعة ج ٢٨ باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٢.

(٢) الجواهر ٣٥ / ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٣ باب ٣ من كتاب الإقرار، ح ٢، وذكر أنّ جماعة من علمائنا رووها في كتب الاستدلال.

(٤) عوالي اللآلئ: ٢ / ٢٥٧، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ج ٢٣ باب ٣ من كتاب الإقرار.

(٦) المصدر نفسه، باب ٦ من أبواب كتاب الإقرار، ح ١.

## موارد القاعدة

١. إذا كان الإقرار على النفس أمراً مستقلاً لا يرتبط بشيءٍ آخر كما لو أقرَّ شخصٌ على نفسه بأنه قتل زيداً؛ ففي هذه الحالة تجري القاعدة على ذلك الشخص المعترفٍ بلا إشكال.

٢. إذا كان الإقرار على النفس مستلزماً للنفع كما هو مستلزم للضرر؛ كما لو أقرَّ على نفسه بأن فلاناً ولده أو أن فلانة زوجته، فإنَّ في ذلك ضرراً عليه وهو النفقة، وله منفعة في المقام كالإرث مثلاً، ولا يمكن التفكيك بين النفع والضرر، فلو قُبِلَ الإقرار لثبت الأمران، وإلا فلا. وهذا نظير كون الشمس لها آثار مفيدة وأخرى ضارة، فلا يمكن التفكيك بينهما.

وفي المقام هل يُقبل إقراره في الأمرين معاً؟

يُقبل إقراره فيما يضره فتجب عليه النفقة، وأمّا ما ينفعه فلا يقبل.

فإن قلت: كيف يمكن التفكيك في أمر واحدٍ لا يقبل التفكيك؟

قلنا: إنَّ عدم إمكان التفكيك ثابتٌ في الأمور التكوينية، وأمّا الأمور الاعتبارية فهي سهلة المؤنة<sup>(١)</sup>.

٣. تارةً يُقرّ زيدٌ بكون البيت لعمرو فيقبل هذا الأخير بذلك، وأخرى

يتجاهل عمرو هذا الأمر، فهل تجري القاعدة في الحالتين؟

إن قلنا بأنَّ الإقرار يجري مطلقاً ففي الصورة الثانية لا يحقُّ لزيدٍ الإنكار، فلو أنكر بعد ذلك فإنكاره غير مسموع؛ لأنَّه إنكار بعد إقرار. وأمّا لو قيّدنا القاعدة بحالة عدم تجاهل عمرو بكون البيت له، ففي هذه الحالة لو تجاهل عمرو

(١) راجع: القواعد الفقهية للجنوردي ٣ / ٥٣، وقد عبّر بالأمور التعبدية بدل الاعتبارية.

حين إقرار زيد بكون البيت له فإنَّ زيدا لو أنكر بعد ذلك سُمِع إنكاره؛ لأنَّ إقراره الأوَّل لم يكن نافذاً في حالة تجاهل عمرو.

وحينها يقدِّم قول زيد لأُمارية يده على البيت، بينما ذهب البعض إلى عدم جريان قاعدة اليد هنا؛ لتقدُّم الاستصحاب عليها.

٤. لو أقرَّ شخصٌ بكون البيت لزيدٍ فهل يحقُّ لزيد التصرف فيه؟

الجواب: لا يحقُّ لزيد التصرف فيه مع إنكاره. وأمَّا مع عدم إنكاره ففي المسألة خلافٌ بين جريان القاعدة في إثبات لوازم الإقرار أو لا.

٥. هل الإقرار خاصٌّ بالإثبات أو أنَّه يشمل النفي أيضاً؟ فلو قيل لزيد: البيت

لك، فأنكر زيد ذلك، فهل إنكار زيد إقرار على نفسه بعدم ملكه البيت؟ تظهر الثمرة فيما لو ادَّعى زيد فيما بعد أنَّ البيت ملكه، فلا يقبل قوله؛ بناءً على كون إنكاره السابق إقراراً.

٦. لا شكَّ أنَّ الشخص لو أقرَّ على نفسه بلفظٍ صريحٍ فيمضى عليه ما أقرَّ به،

وأمَّا لو أقرَّ على نفسه بالإشارة، فهل تجري القاعدة أو لا؟

يشكُّ في جريان السيرة العقلائية في هذا المورد. على أنَّ البعض قد فرَّق بين

الإشارة التي لا معنى لها غير الإقرار عند العرف، وبين الإشارة التي يرى العرف أنَّ لها معنى آخر أيضاً غير الإقرار.

### أسئلة حول القاعدة

س١: ما المقصود من قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز؟ وما هي موارد تطبيقها؟

س٢: ما هو دليل القاعدة؟ بين ذلك باختصار.

س٣: هل الإقرار خاص بالإثبات أو أنه يشمل النفي أيضاً؟

س٤: لو أقرَّ شخصٌ بكون البيت لزيدٍ فهل يحقُّ لزيدٍ التصرف فيه؟ ولماذا؟





# القاعدة الثانية عشرة

سوق المسلمين





## سوق المسلمين

مفاد هذه القاعدة أنّ سوق المسلمين أمانة دالة على تذكية الحيوان الموجود فيه بالطريقة الشرعيّة، وبالتالي فهي حاکمة على أصالة عدم التذكية؛ لأنّ مفادها اعتبار تذكية اللحم الموجود في سوق المسلمين.

### أدلة القاعدة<sup>(١)</sup>

١. سيرة المتشرعة: وهي تلك السيرة التي عاصرت المعصوم عليه السلام، فقد استقرت سيرة المسلمين والمؤمنين على أنّهم يدخلون الأسواق ويشتررون اللحوم والجلود من دون السؤال، ولم يرد عنهم عليهم السلام ردع عن مثل هذا التصرف. بل أنّ الأئمة عليهم السلام أنفسهم يدخلون الأسواق ويبنون على مفاد هذه القاعدة كما ستأتي الإشارة إليه ضمن الروايات الخاصّة في هذا المجال.

٢. الإجماع على حجية السوق.

٣. الروايات: وهي كثيرة نذكر بعضاً منها:

- ما رواه الفضلاء الثلاثة، وهم: الفضيل بن يسار، وزرارة، ومحمد بن مسلم، فإنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يُدرى ما صنع القصابون، فقال عليه السلام: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد الفقهية للبحراني ٤ / ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٤ باب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح ١.

• صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشترِ وصلَّ فيها حتى تعلم أنه ميتٌ بعينه»<sup>(١)</sup>.

والمراد من السوق في الرواية الثانية وأشباهها من الروايات الكثيرة تلك السوق المعهودة، وهي سوق المسلمين، وهذا ما صرّحت به رواية الفضلاء الثلاثة وغيرهم.

**هل السوق أمانة بنفسها أو أنها أمانة على أخرى<sup>(٢)</sup>؟**

بمعنى أنّ السوق هل هي بنفسها أمانة على التذكية، أو أنّها كاشفة عن يد المسلم، وتلك اليد هي الأمانة على التذكية؟  
في المسألة عدّة أقوال، إلّا أنّنا نذكر اثنين منها:

١. أنّ الحجّية لسوق المسلمين نفسها، ولا يتقيّد بكون اليد التي على اللحم - مثلاً - يد المسلم؛ وذلك لإطلاق الروايات، بل ذكر البعض أنّ الانصراف إلى كون المائع مسلماً - كما سيأتي في القول الثاني بدليل كون سوقهم كاشفة عن غلبتهم - ممنوعٌ؛ لأنّ الأغلب في سوقهم آنذاك كان وجود أهل الذمة<sup>(٣)</sup>.

٢. أنّ الحجّية للسوق باعتبار كاشفيتها عن يد المسلم، فلمّا كان الغالب في سوق المسلمين هو البائع المسلم فإنّ الحجّية كانت ليدّه، ودور السوق الكشف عن ذلك، وبالتالي فأمانية السوق في طول أمانية يد المسلم<sup>(٤)</sup>.

وبتعبير آخر: أنّ الذي هو أمانة على التذكية أولاً وبالذات اليد، والسوق هي أمانة على تلك الأمانة.

ويمكن أن يستدلّ على القول الثاني أيضاً برواية أبي بصير، حيث قال: سألت

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٢، وروي «ميتة بعينه».

(٢) القواعد الفقهية للأيرواني ٢ / ٨٥.

(٣) كتاب الصلاة للنائيني - تقرير الكاظمي ١ / ٢١٤.

(٤) كتاب الطهارة للسيد الخوئي قدس سرّه ١ / ٥٣٦.

أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، فقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرِدًا لا يُدْفئه فراء الحجاز؛ لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»<sup>(١)</sup>.

ويمكن حمل هذا العمل على الاستحباب، بل قد ذكر كثير من المحقّقين أنّ في سند الرواية مجاهيل<sup>(٢)</sup>. وأمّا دلالتها فهي على أقلّ التقادير مختصة بالصلاة؛ لأنّ الإمام عليه السلام كان يلبس الفراء في غير الصلاة؛ لذا قال صاحب المدارك: (بل لبسها في غير الصلاة يقتضي كونها ليست ميتة، وإلاّ لامتنع لبسها مطلقاً)<sup>(٣)</sup>.  
إلاّ أنّ الشيخ الأنصاري قد ذكر في أحكام الخلل في الصلاة بأنّ الرواية: (صريحة في لبس المعصوم عليه السلام له، ولولا حكمه بذكاته لم يكن له وجه، فيتعين أن يكون نزعه لأجل حسن الاحتياط في عمود الدين)<sup>(٤)</sup>.

#### عدم اشتراط كون مسلمي السوق من الإمامية<sup>(٥)</sup>

لا يشترط في صحة جريان هذه القاعدة كون المسلمين الذين في السوق من الإمامية؛ وذلك لشمول إطلاق الروايات لجميع المسلمين. بل قد صرحت روايات الفضلاء بالمسلمين دون التفريق بينهم بالاعتقاد أو المذهب، بل الغالب في تلك الأزمنة أنّ الأسواق كانت بيد غير الإمامية<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ٤ باب ٦١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٢) القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٨٨.

(٣) جامع المدارك ٣ / ١٦١.

(٤) أحكام الخلل في الصلاة / ٣٦.

(٥) راجع: القواعد الفقهية للأيرواني ١ / ٨٧.

(٦) وفي ذلك إشارة إلى نقطة غاية في الأهمية، وهي لزوم التفريق بين الأمور الكلامية والفقهية.

ويؤيد ذلك ما نقله إسماعيل بن عيسى حينما سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاتها إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمسلم غير العارف هو غير العارف بولاية أهل البيت عليهم السلام. وقد احتمل البعض أن المراد هو غير العارف بالأحكام، إلا أن جواب الإمام عليه السلام بالتفريق بين المشرك والمسلم دون العارف وغيره يكشف عن المعنى المذكور<sup>(٢)</sup>.

#### هل يد المسلم حجة مطلقاً؟

بعد ثبوت الحجية ليد المسلم أو سوق المسلمين من باب أماريتها المباشرة، أو كونها أمانة على أمانة اليد، هل تكون أمانة على التذكية مطلقاً مع العلم باستحلال الميتة بالدباغة عند المسلم البائع<sup>(٣)</sup>، أو يجب العلم بأنه غير مستحل لها، أو غير ذلك من الاحتمالات؟  
في المسألة أقوال أربعة:

١. أن يد المسلم حجة مطلقاً حتى في صورة العلم بأنه ممن يستحل الميتة بالدباغة. ويدل عليه إطلاق روايات أمارية يد المسلم بصورة تعبدية على نحو التسهيل والتيسير، وهو المشهور.
٢. أن يد المسلم أمانة على التذكية بشرط أن يعلم أنه غير مستحل للميتة، أي يجب إحراز كونه غير مستحل لها، ولا يكفي احتمال ذلك، وعليه فلو شك

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٥٩.

(٢) القواعد الفقهية للجنوردي ١ / ١٥٩.

(٣) أي لم يقطع استحلاله لها بالدباغة فعلاً، بل احتمال ذبحه على الطريقة الشرعية من المستحل.

أنَّه مستحلُّ لها أو علم بذلك فلا تجري الأمانة، وهو قول المحقق والشهيد الثانيين.

والدليل على ذلك - مضافاً إلى التمسك بأصالة عدم التذكية، وأنَّه لا يحصل الظنُّ بها إلاَّ إن كان من يد غير المستباح - رواية أبي بصير المتقدمة؛ فإنَّ الإمام عليه السلام لما طرح الثوب لم يكن يقطع بأنَّه ممَّن يستحل الميتة، بل كان يحتمل كونه كذلك؛ لأنَّه الغالب في سوق أهل العراق، ممَّا يكشف عن عدم كفاية احتمال كونه غير مستحلٍّ، وعليه فيجب العلم بأنَّه غير مستحلٍّ.

وكيف كان فالرواية ضعيفة السند والدلالة<sup>(١)</sup>.

٣. أنَّ يد المسلم أمانة على التذكية ما لم يُعلم باستحلاله الميتة، وعليه فلو احتمل كونه ممَّن لا يستحل الميتة كفى ذلك في الحكم بالتذكية، ولا يشترط العلم بكونه ممَّن لا يستحل الميتة كما في القول الثاني<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بخبر عبد الرحمن بن الحجاج القائل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى. فهل يصلح لي أن أبيعها على أنَّها ذكية؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنَّها ذكية». قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنَّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمَّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلاَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: شرح العروة للسيد الشهيد الصدر قدس سره ٣ / ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) قال في الذكرى ٣ / ٣٠: (أمَّا ما يُشترى من سوق الإسلام فيُحكم عليه بالذكاة إذا لم يُعلم كون البائع مستحلاً؛ عملاً بالظاهر ونفيًا للخرج).

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٦١ من أبواب النجاسات، ح ٤.

فإنّ المفروض في المقام عدم علم المشتري باستحلال البائع الميتة، لذا حكم الإمام على ذلك فصَحَّ البيع بشرط الإخبار بأنّ البائع الأول ادّعى تذكيتها، ممّا يعني أنّه اكتفى بعدم العلم بكونه مستحلاً للميتة، دون اشتراط العلم بعدم ذلك كما في القول الثاني. أمّا لو اشترط ذلك لكان اللازم عدم تصحيح البيع.

٤. أنّ يد المسلم أمانة على التذكية إن أخبر بها وإلا فلا.

ويمكن الاستدلال له بخبر محمد بن الحسين الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني، وهو الجواد عليه السلام: ما تقول في الفرويضتري من السوق؟ فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»<sup>(١)</sup>؛ وذلك بأن يكون المراد من الضمان الإخبار.

#### سبق يد الكافر على يد المسلم

هل تكون يد المسلم حجة مطلقاً حتّى لو سُبقت بيد الكافر ولا يجب الفحص حينها<sup>(٢)</sup>، أو أنّها تختصّ بما لو لم تُسبق بذلك؟ في المسألة قولان:

مَنْ ذهب إلى كون يد المسلم حجة حتّى مع سبق يد الكافر تمسك بإطلاق رواية الفضلاء، وكذا رواية إسماعيل بن عيسى؛ حيث ورد فيها أنّه لو وجدها بيد مَنْ يصلون فلا يسأل سواء كانت مسبوقه بيد الكفار أم لا<sup>(٣)</sup>.

وأما مَنْ ذهب إلى خلاف ذلك فقد اشترط عدم سابقة يد الكافر، وإلاّ وجب الفحص.

ويمكن الاستدلال لذلك بأنّ الإمام عليه السلام كان يتكلم عن الأسواق في ذلك الزمان فإنّ أغلبها كان لسواد المسلمين، ولم يعهد إتيانهم بالجلود من بلاد الكفر، ومع الشك في كونها حجة حتّى مع سبق يد الكافر نفتصر على القدر المتيقن.

(١) وسائل الشيعة ج ٣ باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ١٠.

(٢) لم تفصل هنا فيما إذا كان المسلم ممّن يبالي بالتذكية حين الأخذ أم لا كما فصل بعضهم فيه. فراجع.

(٣) راجع: مستمسك العروة للسيد الحكيم ١ / ٣٣٠.



ولكن قد يُردّ هذا القول بإطلاق رواية الفضلاء؛ حيث ذكرت سوق المسلمين دون تفصيل بين سبق اليد وغيره، وكذا رواية إسماعيل بن عيسى. وربما يكون هناك علم بسبق يد الكافر في بعض حالات أسواق ذلك الزمان، وعليه حتى لو كانت القضية خارجية فلا يُسَلَّم بكون أسواق ذلك الزمان مختصة بحالة عدم سبق يد الكافر، بل يحتمل سبق يد الكافر، خاصة مع البناء على الحكم بكفر الخوارج والنواصب والغلاة، كما ذكره السيّد الحكيم. ويؤيده أنّ الأصل كون الأحكام الشرعيّة أحكاماً حقيقية لا خارجية، ومع الشك يرجع إلى الأصل<sup>(١)</sup>.

### تطبيق

هناك جُلود موجودة في أيدي المسلمين مستوردة من بلاد الكفر، هل يحكم بتذكيتهأ أو لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: إنّ كان البناء على حجّية يد المسلم ولو كانت مسبوقه بيد الكافر فهي مذكّاة، وإن كان البناء على اشتراط عدم كونها مسبوقه بيد الكافر فلا حجّية في المقام، ويجب الفحص عن تذكيتهأ حينئذٍ.

(١) المستمسك للسيّد الحكيم ١ / ٣٣١.

### أَسْئَلَةٌ حَوْلَ الْقَاعِدَةِ

- س١: ما هي الأدلة على قاعدة سوق المسلمين؟
- س٢: هل السوق أمارة بنفسها أو أنها أمارة على أمارة أخرى؟ بين ذلك بإيجاز.
- س٣: هل يُشترط كون مسلمي السوق من الإمامية أو لا؟ وضح ذلك.
- س٤: هل يد المسلم أمارة على التذكية مطلقاً حتى مع العلم باستحلال الميتة بالدباغة عنده؟
- س٥: لو سبقت يد الكافر يد المسلم، فهل تكون الثانية حجة مطلقاً حتى في مثل هذه الحال، أو أنها تختص بما لو لم تُسبق بيد الكافر؟
- س٦: هل يمكن الحكم بتذكية الجلود الموجودة في أيدي المسلمين والمستوردة من بلاد الكفر؟ وضح ذلك بالتفصيل.

# القاعدة الثالثة عشرة

الإعانة على الإثم





## الإعانة على الإثم

الإعانة في اللغة معناها المساعدة، فيقال: أعانه على ذلك أي ساعده عليه. والتعاون: كون كل طرف من الطرفين عوناً للآخر، بحيث يصبحا شريكين في إيجاد الفعل.

ولا تختص المساعدة بالمساعدة العملية، بل تعمّ المساعدة الفكرية أيضاً، وكذا الإرشاد إلى ما هو المطلوب والمقصد.

أما الإثم فهو مطلق المخالفة والمعصية، فيشمل مخالفة التكليف الوجوبي والتحريمي.

فالإعانة على الإثم معناها مساعدة الآثم وإعانتته في جهة تحقق الإثم وصدور المعصية، سواء كانت عملية أم فكرية.

ومراد القاعدة بيان حكم مساعدة الآثم على تحقق الإثم وصدور المعصية منه. وهي من القواعد الفقهية التي يتمسك بها الفقهاء في جملة من الفروع الفقهية<sup>(١)</sup>.

## مدارك القاعدة

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد يُقال: إنّ النهي الوارد في الآية المباركة محمولٌ على الكراهة بقريئة

(١) القواعد الفقهية للجنوردي ١ / ٣٠٥. القواعد الفقهية للشيخ النكراني ١ / ٤٥٠.

(٢) سورة المائدة / ٢.

المقابلة، حيث قال قبل ذلك: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، والأمر هنا محمولٌ على الاستحباب لا الإلزام، فكذلك النهي.

ويمكن أن يجاب عنه بأن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الحرمة؛ فالإثم والعدوان المطلقان يناسبهما الحرمة.

ويمكن أن يقال أيضاً: إنَّ الأصل في الأمر هو الوجوب، ولكن لما كان مطلق البرّ يشمل الاستحباب فحُمِل الأمر عليه. وأما النهي فلا موجب لرفع اليد عن ظاهره.

كذلك يمكن أن يُضاف بأنَّ الأمر بالتعاون على البر عامٌ بمعنى الطلب سواء كان إلزامياً أم لا، والأول - كون المأمور به إلزامياً - من قبيل إنقاذ الغريق، والثاني - كون المأمور به استحبابياً - من قبيل مساعدة الفقراء والمحتاجين، ولا يختص الأمر بالاستحباب كما دُكر. وكذلك النهي، إلا أنَّ مورد النهي لما كان الحرام خاصةً أصبحت جميع موارد النهي في الحرمة؛ فاخصَّص النهي بالحرمة لكون مورده كذلك<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أنَّ كون الإعانة شاملةً للتعاون لا يكفي لإثبات حرمة مطلق الإعانة بعد وقوع الحرمة على فردٍ خاصٍ من أفراد الإعانة الذي هو التعاون إلا أن يكون التعميم لتنقيح المناط.

ولكن يُمكن أن يُجاب عن هذا الإشكال بما أفاده البجنوردي في (قواعده) من أنَّ الخطاب لما كان لعموم المسلمين وكان شاملاً لمختلف الوقائع جاء بصيغة الاشتراك، وكأنه قال: لا يُعين بعضكم بعضاً على الإثم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، فقد ذكروا أنَّ المراد: أن يوصي بعضهم بعضاً بالحق<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة للأُنصاري ٤ / ١٢٨.

(٢) القواعد الفقهية للبجنوردي ١ / ٣٦١. الميزان في تفسير القرآن ٢٠ / ٣٥٧.

٢. ما ورد في الروايات المختلفة، ومنها:

- روايات إعانة الظالمين<sup>(١)</sup>.
- روايات حرمة بيع الخمر، فعن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: غَارِسَهَا، وَحَارِسَهَا، وَعَاصَرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمَشْتَرِيَهَا، وَأَكَلَ ثَمْنَهَا»<sup>(٣)</sup>. فأكثر العشرة لُعِنُوا لكونهم مَمَّنْ يعين على شربها.

وبالنظر إلى مجموع الروايات المختلفة الواردة في هذا المجال يستكشف أن القاعدة العامة فيها هي حرمة الإعانة على الإثم، وأن هذه المسائل مبتنية عليها.

٣. حُكِمَ العقل<sup>(٣)</sup> بقبح مساعدة الشخص على الإتيان بما هو مبعوض عند المولى وما فيه المفسدة.

### مصاديق القاعدة

المُرَاد هنا بيان أمرين:

أحدهما: هل صدق الإعانة يتوقَّف على قصد ترتب الحرام الذي يرتكبه الآثم؟

ثانيهما: هل يتوقَّف على تحقق الحرام ووقوعه في الخارج أيضاً؟

وتوضيح ذلك: أنه لو قصد ترتب الحرام من إيجاده مقدمة الحرام الصادرة عن غيره، فهل يحتاج صدق الإعانة على الإثم إلى تحقق ذلك الحرام ووقوعه خارجاً أم أن صرف إيجاده بذلك القصد يكفي في صدقها؟ كما لو غرس شخص شجرة من

(١) انظر: وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، وهو باب تحريم معونة الظالمين.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٣) راجع: القواعد الفقهية للجنوردي ١ / ٣٦٤. الموسوعة الفقهية الميسرة للأصاري ٤ / ١٢٩.

العنب ولم يقصد منها الاستفادة في صنع الخمر أو بيعها على من يصنعها، ولكن اشتراها منه صانع للخمر، فهل يحرم غرسه هذا أو لا؟

في المسألة أربع صور<sup>(١)</sup>، وهي كالتالي:

١. لو قصد<sup>(٢)</sup> ذلك وترتب الأثر في الخارج، كما لو قصد بيع العنب ليصنع خمرًا، وصنع كذلك، فهذه الصورة مقطوعة الحرمة لصدق الإعانة على الإثم كما لا يخفى.

٢. لو لم يقصد ذلك ولم يترتب عليه الأثر في الخارج، فهنا لا حرمة في هذه الصورة قطعاً؛ إذ لصدق للإعانة في المقام<sup>(٣)</sup>.

٣. لو قصد ولم يترتب عليه الأثر، كما لو باع العنب ليصنع خمرًا، ولكن لم يصنع منه ذلك، فلا يحرم. وقد يقال بالحرمة لكفاية قصد الإعانة.

٤. لو لم يقصد ولكن ترتب الأثر، كما لو لم يقصد بيع العنب ليصنع خمرًا، ولكن صنع كذلك، فهنا يحرم على القول بكفاية ترتب الأثر، وليس كذلك على القول باشتراط القصد<sup>(٤)</sup>.

وأما عند من يذهب إلى الاكتفاء بصدق الإعانة عرفاً ولو لم يحصل منه قصد فيحرم إن صدقت الإعانة عرفاً، كما لو علم أنه سيصنع من هذا العنب خمرًا، لكنه حين بيعه عليه لم يقصد بيعه لأجل ذلك، وإنما قصد أمراً آخر كالربح مثلاً، أو امتحانه، أو رجاء الندم على الفعل، بمعنى أنه أمل بوقوع مانع من صنعه خمرًا أو ما شابه ذلك. ففي مثل هذه الحالات تصدق الإعانة عرفاً ولو لم يحصل منه القصد؟!

(١) راجع: قواعد الجنوردي ١ / ٣٦٦. الموسوعة الفقهية الميسرة للأنصاري ٤ / ١٣٢.

(٢) المراد من القصد هنا الداعي للفعل لا الاختيار والإرادة. راجع فقه الإمام الصادق عليه السلام للروحاني ١٤ / ١٧٦.

(٣) ذكره السيد الجنوردي في قواعده ١ / ٣٦٦.

(٤) لمعرفة الأقوال في اشتراط القصد وعدمه راجع الموسوعة الفقهية الميسرة للأنصاري ٤ / ١٢٩.



**هل الإعانة على الإثم تشمل الشخص نفسه؟**

إن قيل بأنَّ المناط في الحرمة هو الإعانة على الإثم مطلقاً بحيث يشمل إعانة الإنسان نفسه على الإثم فالقاعدة جارية في حق نفسه، ويؤيد ذلك إطلاق النصوص والفتاوى، وكذا الرواية: «مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>، وكأنَّ الكبرى مفروغٌ عنها، وهي (وَمَنْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ آثِمٌ).

**هل يترتب البطلان على حرمة الإعانة على الإثم؟**

ومثاله: لو باع العنب على مَنْ سيصنعه خمرًا بقصد ذلك مع وقوعه في الخارج، فهل يبطل البيع مضافاً لحرمة الإعانة على الإثم؟  
لا يبطل البيع بذلك؛ لأنَّ الحرمة في المقام تكليفية وليست وضعيّة؛ بل عن الشيخ في مكاسبه<sup>(٢)</sup> أنَّ الحرمة تعلّقت بأمر خارج عن المعاملة، فهي متعلقة بالإعانة على الإثم.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٤ باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٧.

(٢) مكاسب الشيخ الأنصاري ١ / ١٤٥.

### أسئلة حول القاعدة

س١: ما هو المدرك المعتمد في قاعدة الإعانة على الإثم؟  
س٢: هل صدق الإعانة يتوقف على القصد؟ وهل يتوقف على تحقق الحرام في الخارج؟

- س٣: اذكر باختصار الحكم الشرعي لكلِّ مما يأتي:
- أ- لو قصد الإثم وترتب عليه الأثر في الخارج.
  - ب- لو قصد الإثم ولم يترتب عليه الأثر في الخارج.
  - ج- لو لم يقصد الإثم ولكن ترتب عليه الأثر في الخارج.
  - د- لو لم يقصد الإثم ولم يترتب عليه الأثر في الخارج.
- س٤: هل الإعانة على الإثم تشمل الشخص نفسه؟ بين ذلك بإيجاز.
- س٥: هل يترتب البطلان على حرمة الإعانة على الإثم؟ ولماذا؟

# القاعدة الرابعة عشرة

الإلزام





## الإلزام

هذه القاعدة من القواعد المجعولة لفرض التوسعة ورفع الكلفة عن معتنقي مذهب الإمامية المختلطين بمن لا يعتنقون هذا المذهب، وإّما يتبنون أحكاماً يتنافى بعضها مع أحكام مذهب أهل البيت عليهم السلام. فالقاعدة إّما جعلت لتكون مخرجاً لما يترتب من أحكام مبتناة عند المخالفين، والتي لولاها لكان اللازم شرعاً ترتيب الآثار الواقعية التي ربما توقع الكلفة.

إذا المراد من هذه القاعدة - بصورة مجملة - صحة إلزام المخالف بما يدين به من أحكام. فمثلاً: لو كان المخالف يدين بصحة الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، فلو فعل ذلك مع زوجته جاز للإمامي أن يترتب آثار الطلاق وإن كان الطلاق ثلاثاً باطلاً عند الإمامية، فيجوز للإمامي إلزام المخالف بما يعتقد من صحة الطلاق ثلاثاً، وبالتالي يجوز الزواج من المرأة المطلقة بمثل هذا الطلاق بعد انقضاء عدتها. وتجدر الإشارة إلى أن أول من ذكر هذه القاعدة وأشار إليها هو الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه (الاستبصار).

## مدرك القاعدة

إنّ عمدة الأدلة التي يستدل بها في المقام على إثبات القاعدة هي الروايات، وأمّا ما ذكر من الإجماع<sup>(١)</sup> فيحتمل كونه مدركياً، وبالتالي لا يمكن أن يعوّل عليه في مثل المقام.

(١) راجع: القواعد الفقهية للجنوردي ٣ / ١٧٩.

والروايات على قسمين<sup>(١)</sup>: روايات خاصة بأبواب معينة من الفقه كالطلاق والإيرث ونحوهما. وروايات عامة. وسنشير إلى بعض منها في كلا القسمين:

### الروايات الخاصة

• معتبرة عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال عليه السلام: «المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأُمّ شيء». فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة؟ قال: «فخذ لها النصف؛ خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم».

قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً<sup>(٢)</sup>.

قد يقال: إن الرواية في مقام بيان المقاصّة النوعية لا الإلزام، بمعنى أنّ الرواية جاءت لتبيّن جواز أخذ شيءٍ منهم في الموارد التي لو اتفق العكس لأخذوه من الإمامي<sup>(٣)</sup>.

• صحيحة عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال: «إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك»<sup>(٤)</sup>.

### الروايات العامة

• صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن الأحكام، قال:

(١) القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي الشيرازي ٢ / ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ١.

(٣) راجع: منهاج السيّد السيستاني (حفظه الله) ١ / ٤٥٣، وقد عنون البحث بـ (مسائل في قاعدة الإقرار والمقاصّة النوعية).

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٢ باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح ٧.

«يجوزُ على أهل كلِّ ذوي دينٍ ما يستحلُّون»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الرواية ذهب البعض إلى أنَّ قاعدة الإلزام مختصة بشرط إيجاد ضرر على المخالف؛ وذلك للتعبير بـ (على) في الرواية.

واعلم أنَّ مفردة «يجوز» في الرواية بمعنى يمضي، أي يمضي عليهم ما يستحلُّونه، الأمر الذي أمكن فيه القول: إنَّ الرواية مقرّرة لبيان قاعدة الإمضاء لا الإلزام، بل قد تكون في باب اللزوم بالنسبة لمن يدين بذلك الدين لا بأن نلزمهم بذلك، وكأته نظير قول الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام «مَنْ دان بدين قوم لزمته أحكامهم» كما في الرواية التالية.

• رواية عبد الله بن طاووس التي نقلها الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) و(عيون أخبار الرضا)<sup>(٢)</sup>، والرواية طويلة المتن، إلاَّ أنَّ محلَّ الشاهد فيها قوله عليه السلام: «مَنْ دان بدين قوم لزمته أحكامهم».

ووجه العموم في الروایتين عموم «ما يستحلون» في الصحيحة الأولى، وعموم ذيل رواية ابن طاووس<sup>(٣)</sup>. وكذا تعمَّ القاعدة بما ورد في بعض الروايات كقوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٦ باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٤، وج ٢٦ باب ٢ من أبواب ميراث المجوس، ح ٢، وفي ج ٢٣ باب ٣٢ من كتاب الإيمان، ح ٧ و ٩ بتعبير آخر، فورد «يستحلون» بدل «يستحلون»؛ لئلا أشكل البعض في دلالة الرواية. راجع: مائة قاعدة فقهية / ٦٧.

وأيضاً نقلت الرواية بعبارة «تجوز» بدل «يجوز»، إلاَّ أنَّها بالياء في المصدر، فلو كانت بالياء فالفاعل «ما يستحلون»، وإن كانت بالياء فالفاعل «الأحكام»، وفي الصورة الأخيرة يُحتمل في «ما» الموصولة أن تكون بدلاً عن الفاعل؛ بدل البعض من الكل.

(٢) معاني الأخبار / ٢٦٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٢٧٧.

(٣) ذيل الرواية بمثابة كبرى القياس. راجع قواعد الصنقور ١ / ٢٠١.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٦ باب ٣ من أبواب ميراث المجوس، ح ٢.

### هل تشمل القاعدة غير المخالف<sup>(١)</sup>؟

لا شكَّ أنَّ القدر المتيقن من القاعدة هو إلزام المخالف من المسلمين، ولا شكَّ أيضاً بأنَّ القدر المتيقن كون المُلزم للمخالف إمامياً وليس مخالفاً آخر<sup>(٢)</sup>. لكن قد يُقال بالتعميم؛ لإطلاق روايتي محمد بن مسلم وعبد الله بن طاووس<sup>(٣)</sup>. وعليه، فلو أنَّ كتابياً كسر جرّة خمرٍ وأراق ما فيها من الخمر، وكان الخمر لمُسلم، وممّا لاشك فيه أنّه لا مالية له بالنسبة للمسلم، لكنّه ممّا له مالية عند الكتابي؛ فإن قلنا بتعميم القاعدة للكتابي جاز لنا أخذ ما يقابل التالف، وإلا فلا. وقد استشكل البعض في التعميم بأنَّ لفظة (الدين) الواردة في الروايات لا يراد منها الدين المصطلح، بل المراد المذهب؛ وذلك بقريضة سياق الروايات.

### هل معنى الإلزام الإباحة أو الصحة الواقعية<sup>(٤)</sup>؟

بعد أن علمت أنَّ الشّارع جَوّز أن يتمسك الإمامي بما ألزم المخالف نفسه، فهل الجواز على نحو الإباحة أو هو جوازٌ واقعي؟  
والمراد بالثاني أنَّ الطلاق الواقع من المخالف قد وقع صحيحاً واقعاً لكن بالحكم الثانوي لا الأولي. وأمّا الإباحة فهي صحة الطلاق بالنسبة للإمامي لا صحته في الواقع، وكأنَّ الإمام عليه السلام أباح للإمامي الزواج بها مع عدم صحة الطلاق في الواقع.

(١) راجع: القواعد الفقهية للأبيرواني ٢ / ٧٠. توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ٢٠٧. القواعد الفقهية للبحروردی ٣ / ١٨٤. القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي ٢ / ١٦٤. وقد ذكر أنَّ هناك خمسَ صورٍ مختلفة، فراجع واغتنم.  
(٢) هذه صورة أخرى، وهي صورة الاختلاف بين المخالفين أنفسهم.  
(٣) وقيل: إنّه من باب قياس الأولوية، راجع: القواعد الفقهية للأبيرواني ٢ / ٧٠. وقيل: إنّه من باب التعليقات الواردة أو ما يقوم مقام التعليق، راجع: القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي ٢ / ١٦٥.  
(٤) راجع: القواعد الفقهية للأبيرواني ٢ / ٦٧. القواعد الفقهية للبحروردی ٣ / ١٨٩.



وتظهر الثمرة بين القولين فيما إذا طلق المخالف زوجته ثلاثاً في مجلس، ولم يتزوجها أحد، ثم استبصر، فهل له أن يرجع إليها أو لا؟ إن قلنا بأن مفاد القاعدة الإباحة فله ذلك؛ لأنَّ الطلاق لم يقع صحيحاً. وإن قلنا بأن مفادها الصحة الواقعية فقد وقع الطلاق، ولا بُدَّ من عقد جديد للرجوع إليها.

فإن قلت: إذا لم يصح الطلاق واقعاً فالمرأة ذات بعل، فكيف يصح الزواج بذات البعل؟!

قلنا: إما أن يحصل الطلاق بعقد الإمامي، أو أن العقد الجديد يكشف عن الطلاق الواقعي<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول بإمكان تخصيص حرمة الزواج بذات البعل في غير هذا المورد، لكنّه بعيد عن مذاق الشَّارِع المقدَّس. وقد نقل الشيخ الأيرواني كلا الوجهين<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات قاعدة الإلزام<sup>(٣)</sup>

إنَّ تطبيقات القاعدة كثيرة إلا أننا نقتصر على بعضها؛ لتتضح مواردها:

١. إذا طلق المخالف زوجته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup>، أو طلق بدون شهود، فإنَّ الطلاق صحيح بحسب مذهبه، إلاَّ أنَّه باطل عند الإمامية، لكن يجوز للإمامي أن يتزوَّج بها؛ إلزاماً للمخالف بما يعتقد.
٢. لو مات المخالف وكان له بنتٌ وأخٌ، فإنَّ لها النصف وللأخ الباقي عندهم،

(١) ذكر هذا البجنوردي في القواعد الفقهية ٣ / ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) القواعد الفقهية للأيرواني ٢ / ٧٠.

(٣) والمراد هنا الموارد التي قد يقال بجريان القاعدة فيها لا ما نقطع بجريانها فيها، وهي كثيرة، بل قد عنونت بعنوان فروع قاعدة الإلزام في بعض الفتاوى. راجع: منهاج السيّد الخوئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١ / ٤٢٣ حيث ذكر اثني عشر فرعاً. وراجع: توضيح القواعد الفقهية للشيخ الصنقور ١ / ٢٠٩.

(٤) ذكر البعض بطلان الطلاق هنا، وذكر آخرون أنه يقع مرة واحدة، وعلى كلِّ حال فهي تكون في عدة المخالف باقية على زوجيته زوجية مترلزلة.

وأما عندنا فالجميع للبت، ولكن إن كان الأخ إمامياً وكانت البنت مخالفة فللأخ أن يأخذ الباقي من باب الإلزام.

وكذا في غير هذا المثال من أمثلة العصبية، بل إنَّ هذا الإلزام يجري في إرث الزوجة أيضاً؛ فإنَّها ترث على مذهبهم من مجموع التركة، أمَّا على مذهبنا فلا ترث من التركة غير المنقولة، وإنَّما ترث من قيمة البناء ونحوه لا عينه. وعليه فإن مات المخالف وكان الورثة من المخالفين، ولكن الزوجة كانت إمامية فيجوز لها أن تأخذ حَقَّها من مجموع التركة حتَّى من غير المنقولة؛ وذلك من باب الإلزام.

٣. أنَّ النكاح بلا شهود باطلٌ عندهم وصحيح عندنا، فإذا عقد الإمامي على المخالفة بلا شهود فيجوز له ألاَّ يُنْفِقَ عليها؛ إلزاماً لها ببطلان العقد عندها.

٤. لو أعار الإماميُّ المخالفَ كتاباً ولم يشترط على المخالف الضمان مع التلف بلا تفريط، فإن تلف الكتاب بلا تفريط فلا يكون الأمين ضامناً عندنا، ولكنَّه ضامن عندهم، فيجوز للإمامي أن يلزمه بالضمان بناءً على مذهبهم.

واليك ما اختلف في جريان قاعدة الإلزام فيه:

١. إذا أراد الإمامي تغسيل الميتِّ المخالفِ فهل يغسله بالكيفية الصحيحة عندنا، أو بالكيفية التي يعتقدون بصحتها من باب قاعدة الإلزام؟

ذهب البعض إلى الثاني مستدلاً بقاعدة الإلزام، فيما ذهب جمع إلى الأوَّل؛ لإطلاق روايات الغُسل بالكيفية الصحيحة الشاملة لغُسل الميت المؤمن والمخالف، وعدم جريان قاعدة الإلزام في المقام؛ لأنَّ الإلزام هو الإيجاب والإجبار على الالتزام بما يلتزم به الطرف المقابل، وأمَّا الميت فلا يتصوَّر أن يلزمه شخصٌ ويفرض عليه شيئاً.

٢. لو تزوج المخالف بمخالفة بلا شهود فالنكاح باطلٌ عندهم وصحيح عندنا، فإن ترافعا إلى القاضي الإمامي فهل له أن يقيم عليهما حدَّ الزنا بسبب أنَّهما زانيان على مذهبهما، فلنزمهما بذلك، أو لا؟

قد يقال بصحة إقامة الحدّ عليهما بمقتضى قاعدة الإلزام. وقد يقال بعدمها؛ لأنّ قاعدة الإلزام تجري في موارد دفع الضرر عن الإمامي أو الموارد التي تعود بالنفع عليه، فهي من القواعد الامتنانية لرفع المشقة عن الإمامي، وفي الفرض المذكور لا نفع للإمامي بإجراء الحدّ ولا رفع لضررٍ يتوجّه إليه، فحينها لا مورد لجريان القاعدة.

#### هل تجري قاعدة الإلزام في ما يخالف الضروريات؟

لو خالف عامي في الضروريات كقول ابن حزم باستحقاق الزانية للأجرة، فلو زنا مخالف بإماميّة - والعياذ بالله - فهل يجوز لها أن تلزمه بالأجرة بناءً على قول ابن حزم، أو لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لعدم جريان قاعدة الإلزام فيما يخالف الضروريات.

#### هل قاعدة الإلزام تعارض التقيّة؟

لو كان الإلزام يعود بالضرر على الإمامي بحيث ينكشف أمره عند المخالف، فهل تُقدّم قاعدة الإلزام أو التقيّة، أو لا تعارض في المقام؟  
الصحيح أنّه لا تعارض في المقام؛ لأنّ مورد جريان القاعدة فيما يعود بالنفع على الإمامي أو يرفع عنه الضرر من باب الامتنان، وأمّا لو كان الإلزام يعود بالضرر على الإمامي فلا وجه لجريان القاعدة أبداً.

### أسئلة حول القاعدة

- س١: علل عدم الاعتماد على الإجماع في مدرك قاعدة الإلزام.
- س٢: قسّم الشيخ مكارم الشيرازي الروايات الدالّة على قاعدة الإلزام إلى قسمين، اذكر مصداقاً واحداً لكل القسمين.
- س٣: هل يمكن أن تشمل قاعدة الإلزام غير المخالف؟
- س٤: اشرح بإيجاز معنى الإلزام، وهل يعني الإباحة أو الصحة الواقعية؟
- س٥: هل يمكن أن تجري قاعدة الإلزام في ما يخالف الضرورات؟
- س٦: لو كان الإلزام يعود بالضرر على الإمامي بحيث ينكشف أمره عند المخالف، فهل تُقدّم قاعدة الإلزام أو التقيّة، أو لا تعارض في المقام؟

## المصادر المعتمدة

\* القرآن الكريم

١. أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الحسيني الخامنئي، الطبعة الأولى، دار النبأ للنشر والتوزيع - الكويت، ١٤١٥هـ.
٢. أجود التقريرات السيّد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الثانية، قم المشرفة، ١٣٦٨هـ ش.
٣. أحكام الخلل في الصلاة، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٣هـ.
٤. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، الشيخ علي المشكيني، الطبعة الخامسة، قم المشرفة، ١٤١٣هـ.
٥. الأصول من الكافي، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٨هـ)، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٨٨هـ.
٦. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: السيد هاشم المحلاقي، طهران.
٧. التقية في الفكر الإسلامي، مركز الرسالة، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٩هـ.
٨. التقية، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٢هـ.
٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة،

- دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٤ هـ ش.
١٠. توضيح القواعد الفقهيّة، الشيخ محمد صنقور علي البحراني، منشورات رشيد، حوزة الهدى للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١١. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري، تعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٥٥ هـ ش.
١٢. الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، النجف الأشرف، ١٣٨٤ هـ.
١٣. الخصال، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١ هـ)، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية - قم المشرفة، ١٤٠٣ هـ.
١٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقّق ملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ)، الطبعة الحجرية، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة.
١٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٩ هـ.
١٦. الرسائل الفقهية، العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمته الله، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٩ هـ.
١٧. الرسائل، السيد روح الله الخميني (ت ١٤١٠ هـ)، تحقيق مجتبي الطهراني، مؤسسة إسماعيليان - قم المشرفة، ١٣٨٥ هـ.
١٨. شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٢ هـ)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ.

١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٢٠. الصلاة، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٢هـ.
٢١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
٢٢. الظن في الصلاة وصلاة الاحتياط، السيد محمد كاظم اليزدي، الطبعة الحجرية.
٢٣. العناوين الفقهيّة، السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرفة.
٢٤. عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية، الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: آقا مجتبي العراقي، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤٠٣هـ.
٢٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٦. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٢هـ.
٢٧. فقه الإمام الصادق عليه السلام، السيد محمد صادق الروحاني، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتاب - قم المشرفة، ١٤١٢هـ.
٢٨. الفوائد العلية، السيد علي البهبهاني (ت ١٣٨٠هـ)، الطبعة الثانية، قم المشرفة، ١٤٠٥هـ.
٢٩. القواعد الفقهيّة، السيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٥هـ)، تحقيق: مهدي المهريزي، محمد حسين الدرايتي، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٩هـ.

٣٠. القواعد الفقهيّة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الطبعة الثالثة، قم المشرفة، ١٤١١هـ.

٣١. القواعد الفقهيّة، باقر الايرواني، الطبعة الرابعة، دار الفقه للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ.

٣٢. القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، أبو عبد الله محمد بن مكي العمالي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، قم المشرفة.

٣٣. كتاب الصلاة للنائبي، تقرير الكاظمي، انتشارات جماعة المدرسين للحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤١١هـ.

٣٤. كتاب الصلاة، السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ)، الطبعة الثالثة، قم المشرفة، ١٤١٠هـ.

٣٥. كتاب الطهارة، السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ)، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر - قم المشرفة.

٣٦. كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرفة، ١٤١٦هـ.

٣٧. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم المعروف بالآخوند الخراساني (ت ١٣٢٨هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤٠٩هـ.

٣٨. مائة قاعدة فقهيّة، السيد محمد كاظم المصطفوي، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرفة، ١٤١٧هـ.

٣٩. محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرفة، ١٤١٩هـ.



٤٠. مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، الشيخ علي خازم، الطبعة الأولى، دار العزبة للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٣هـ.
٤١. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٣هـ.
٤٢. مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، ١٤١١هـ.
٤٣. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المشرفة، ١٤٠٤هـ.
٤٤. معاني الأخبار، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، ١٣٧٩هـ.
٤٥. المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٥هـ.
٤٦. من لا يحضره الفقيه، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المشرفة.
٤٧. منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٤هـ.
٤٨. مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري، الطبعة الرابعة، نشر مؤسسة المنار - بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٩. الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، الطبعة الأولى، مجمع الفكر الإسلامي - قم المشرفة، ١٤١٥هـ.

٥٠. الميزان في تفسير القران، السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية - قم المشرفة.
٥١. نضد القواعد الفقهيّة، المقداد السيوري (ت ١٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبداللطيف الكوهكمري، قم المشرفة، ١٤٠٣هـ.
٥٢. نهاية التقرير في مباحث الصلاة، محمد فاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، الطبعة الأولى المحققة، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ.
٥٣. واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية، الدكتور ثامر هاشم العميدي، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن.
٥٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم المشرفة، ١٤١٤هـ.

## محتويات الكتاب

- ٥ ----- تقرّظ آفة الله العظمى الشفخ ناصر مكارم الشفرازى (دام ظله)
- ٧ ----- تقرّظ العلامة الحجة السفء حسين الباسفن
- ٩ ----- مقءمة المؤلف

## القاعدة الفقهفة وممفزافها

- ١٧ ----- تعرف القاعدة
- ١٧ ----- القاعدة لغة
- ١٧ ----- القاعدة اصطلاحاً
- ١٨ ----- الفرق بفن القاعدة الفقهفة والمسألة الفقهفة
- ١٨ ----- القاعدة الفقهفة
- ١٩ ----- الفرق بفن القاعدة الفقهفة والمسألة الأصولفة

## القاعدة الأولى

- ٢٣ ----- الطهارة
- ٢٣ ----- مءرك القاعدة
- ٢٤ ----- شمول القاعدة للشبهاف الموضوعفة والحكمفة
- ٢٦ ----- هل الطهارة الملحوظة فف القاعدة هف الواقفة أو العلمفة؟
- ٢٨ ----- أسئلة حول القاعدة



## القاعدة الثانية

- ٣١ \_\_\_\_\_ «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة...»
- ٣١ ----- مدرك القاعدة
- ٣٢ ----- أهم البحوث المطروحة حول القاعدة
- ٣٣ ----- المحور الأول: عدم شمول الحديث للعامد
- ٣٣ ----- المحور الثاني: شمول القاعدة للغافل والساهي والناسي
- ٣٤ ----- المحور الثالث: شمول القاعدة لحالة الإتيان بالمانع
- ٣٤ ----- المحور الرابع: هل القاعدة تشمل الجاهل أو لا؟
- ٣٦ ----- المحور الخامس: شمول القاعدة للزيادة والقيصة
- ٣٨ ----- ما حكم الإخلال بتكبيره الإحرام والقيام المتصل بالركوع؟
- ٣٨ ----- الخلاصة
- ٣٩ ----- أسئلة حول القاعدة

## القاعدة الثالثة

- ٤٣ \_\_\_\_\_ الفراغ والتجاوز
- ٤٤ ----- مفاد القاعدة
- ٤٤ ----- مدرك القاعدة
- ٤٧ ----- هل القاعدة عامة لجميع العبادات؟
- ٤٨ ----- هل يشترط فيهما الدخول في الغير من الأجزاء أو الأفعال؟
- ٤٩ ----- المقصود بالغير
- ٥٠ ----- المقصود من المحل
- ٥٢ ----- جريان قاعدة الفراغ مع الغفلة
- ٥٣ ----- أسئلة حول القاعدة:

## القاعدة الرابعة

|    |                              |
|----|------------------------------|
| ٥٧ | حجية الظن                    |
| ٥٧ | حجية الظن في الصلاة          |
| ٥٧ | أدلة القاعدة                 |
| ٥٨ | مفاد الأدلة                  |
| ٥٨ | أولاً: الأدلة المعارضة       |
| ٥٩ | ثانياً: حجية الظن في الركعات |
| ٥٩ | ثالثاً: حجية الظن في الأفعال |
| ٦١ | أسئلة حول القاعدة            |

## القاعدة الخامسة

|    |  |
|----|--|
| ٦٥ | لاشك لكثير الشك                            |
| ٦٥ | مدرك القاعدة                               |
| ٦٨ | هل حكم كثير الشك مطلق أو مقيد بموارد خاصة؟ |
| ٦٩ | الضابطة في كثير الشك                       |
| ٧٠ | كثرة الشك الناشئة عن عروض عارض             |
| ٧١ | هل الأمر بالمضي عزيمة أو رخصة؟             |
| ٧١ | هل تجري القاعدة في مقدمات الصلاة؟          |
| ٧٢ | كثرة الشك في مورد خاص                      |
| ٧٢ | هل يلحق كثير الظن بكثير الشك؟              |
| ٧٣ | أسئلة حول القاعدة                          |

## القاعدة السادسة

|    |                      |
|----|----------------------|
| ٧٧ | مشروعية عبادات الصبي |
|----|----------------------|

- ٧٧ ----- توطئة
- ٧٨ ----- الأقوال في المسألة
- ٧٩ ----- أدلة الأقوال
- ٧٩ ----- دليل القول الأول
- ٨٠ ----- دليل القول الثاني
- ٨٠ ----- دليل القول الثالث
- ٨١ ----- بعض تطبيقات القاعدة
- ٨٢ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة السابعة

- ٨٥ ----- اشتراط البلوغ في الأحكام الوضعية
- ٨٥ ----- مدرك القاعدة
- ٨٥ ----- المراد من القاعدة
- ٨٦ ----- أولاً: الأحكام الوضعية التي لم يلحظ فيها الإنشاء
- ٨٧ ----- ثانياً: الأحكام الوضعية التي لوحظ فيها الإنشاء
- ٨٨ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة الثامنة

- ٩١ ----- التقيت
- ٩٢ ----- التقيت لغةً واصطلاحاً
- ٩٣ ----- الفرق بين التقيت والمداهنة
- ٩٣ ----- الأدلة على مشروعية التقية
- ٩٥ ----- دفع توهم عدم حجية أقوال الأئمة عليهم السلام
- ٩٦ ----- أقسام التقيت بحسب الحكم التكليفي

- ٩٨ ----- أقسام التقيّة بحسب نوعها
- ١٠٠ ----- هل الروايات لرفع الاضطرار أو أنّها دالّة على الإجزاء؟
- ١٠٠ ----- الروايات الواردة في الصلاة خلف المخالف
- ١٠٤ ----- الأقوال الواردة في الصلاة خلفهم
- ١٠٥ ----- اعتبار عدم المندوحة
- ١٠٦ ----- الموارد التي تسقط فيها حقيقة الشيء مع التقيّة
- ١٠٧ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة التاسعة

- ١١١ ----- اليد
- ١١١ ----- مدرك القاعدة
- ١١٢ ----- مفاد القاعدة بالنسبة لملكية الأعيان
- ١١٤ ----- كيفية كشف اليد عن الملكية
- ١١٥ ----- هل القاعدة شاملة للمنافع؟
- ١١٥ ----- هل تجري القاعدة في الحقوق؟
- ١١٦ ----- هل تجوز الشهادة بالملك لصاحب اليد؟
- ١١٦ ----- هل تجري القاعدة في حق ذي اليد نفسه أو أنّها خاصة بالغير؟
- ١١٧ ----- الخلاصة
- ١١٨ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة العاشرة

- ١٢١ ----- قاعدة الصحة
- ١٢١ ----- الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الفراغ والتجاوز
- ١٢٢ ----- مدارك القاعدة

- ١٢٢ ----- القدر المتيقن من القاعدة
- ١٢٣ ----- مناقشئ الشك في الصحة
- ١٢٤ ----- إحرار أصل العمل
- ١٢٥ ----- هل تجري القاعدة في فعل الشخص نفسه؟
- ١٢٧ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة الحادية عشرة

- ١٣١ ----- إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
- ١٣١ ----- مدرك القاعدة
- ١٣٣ ----- موارد القاعدة
- ١٣٥ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة الثانية عشرة

- ١٣٩ ----- سوق المسلمين
- ١٣٩ ----- أدلة القاعدة
- ١٤٠ ----- هل السوق أمانة بنفسها أو أنها أمانة على أمانة أخرى؟
- ١٤١ ----- عدم اشتراط كون مسلمي السوق من الإمامية
- ١٤٢ ----- هل يد المسلم حجة مطلقاً؟
- ١٤٤ ----- سبق يد الكافر على يد المسلم
- ١٤٥ ----- تطبيق
- ١٤٦ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة الثالثة عشرة

- ١٤٩ ----- الاعانة على الإثم



- ١٤٩ ----- مدارك القاعدة
- ١٥١ ----- مصاديق القاعدة
- ١٥٣ ----- هل الإعانة على الإثم تشمل الشخص نفسه؟
- ١٥٣ ----- هل يترتب البطلان على حرمة الإعانة على الإثم؟
- ١٥٤ ----- أسئلة حول القاعدة

### القاعدة الرابعة عشرة

- ١٥٧ ----- **الإلزام**
- ١٥٧ ----- مدارك القاعدة
- ١٥٨ ----- الروايات الخاصة
- ١٥٨ ----- الروايات العامة
- ١٦٠ ----- هل تشمل القاعدة غير المخالف؟
- ١٦٠ ----- هل معنى الإلزام الإباحة أو الصحة الواقعية؟
- ١٦١ ----- تطبيقات قاعدة الإلزام
- ١٦٣ ----- هل تجري قاعدة الإلزام في ما يخالف الضروريات؟
- ١٦٣ ----- هل قاعدة الإلزام تعارض التقية؟
- ١٦٤ ----- أسئلة حول القاعدة
- ١٦٥ ----- **المصادر المعتمدة**
- ١٧١ ----- **محتويات الكتاب**